

# الآيات المنسوخة في القرآن الكريم

إعداد

دكتور عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار  
الجانبي السنقيطي

توزيع

مكتبة العلم بحجة  
حي الثغر هاتفه ٠١٨٧٧٠٦٨٧٧  
فزع الرياض هاتفه ٤٢٦٥٤١٩

الناشر

مكتبة ابن تيمية  
القاهرة  
هاتفه ٠١٨٦٤٤٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآيات المنسوخة





بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله القائل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾<sup>(١)</sup> ، والحمد لله القائل : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ... ﴿ الآية ﴾<sup>(٢)</sup> ، والحمد الذي لا يشكره عبد على نعمة إلا كان على ذلك الشكر الذي رزقه للشاكر شكر يحتاج إلى شكر ، فكل حمد رزقه العبد يحتاج إلى حمد على ذلك الحمد ، اللهم لك الحمد ولك الشكر ، كما ينبغي لجلالك وعظمتك سلطانك ، ولك الحمد ولك الشكر على الحمد والشكر .

والصلاة والسلام على من له الشفاعة العظمى ، القائل : « كنت قد نهيتكم عن القبور فزوروها »<sup>(٣)</sup> ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيد ولد آدم أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، اللهم ارض عنا معهم بمنك ورحمتك يا أرحم الراحمين ..

أما بعد :

فإني رأيت ( النسخ ) في القرآن موضوعًا مهمًا يحتاج إلى دراسة وفهم ؛ لما يترتب عليه من إثبات الأحكام وردها ، وما يسببه ذلك من اختلاف بين الناظرين في آيات الأحكام .

فكانت دراسة الموضوع ضرورية ؛ حتى أتبين الراجح من المرجوح في الناسخ والمنسوخ ، ثم أوصل ما توصلت إليه لإخواني طلبة العلم ؛ لكي يستفيدوا من ذلك إن كان صوابًا ، ويكون لي ذخيرًا يوم القيامة - إن شاء الله تعالى - ولي فيه أجران ، أو يردوه عليّ ؛ لأصلح ما كان منه مرجوحًا ، ولي فيه أجر

(١) سورة البقرة : ١٠٦ . (٢) سورة النحل : ١٠١ .

(٣) أخرجه مسلم ، وانظر تخريجه فيما يأتي ص ٤٣ .

واحد - إن شاء الله تعالى - .

وقد بذلت جهدًا - يراه من قرأ البحث - في التدليل على بيان الآيات التي ظهر لي أنها منسوخة .

وقد اعتمدت في كثير من الأحيان على حجج عقلية ، وأدلة يمكن الاستدلال بها ، ولم أر من استدل بها ، كما قد استدل للرأي المخالف لي بأدلة يحتمل أن يستدل بها ، ولم أره استدل بها ، لأن الموضوع بيان الآيات المنسوخة ؛ فأردت أن أجمع في ذلك ما يمكن من الأدلة ، سواء استدل بها الأقدمون أم لم يستدلوا بها ، لكنها تحت قواعد الاستدلال السليم ومطابقة لمنهجهم .

كما أنني لم أذكر الآيات التي ادعي نسخها ولم تكن منسوخة ؛ وذلك لكثرتها ، ولأن الشيء بضده يتميز ، فعندما أثبت الآيات المنسوخة يعلم أن غيرها محكم وليس بمنسوخ .

وقد ذكرت في البحث تعريف النسخ ، والفرق بينه وبين التخصيص والتقييد ، كما بينت أن الأمة في هذا الموضوع واسطة وطرفان ، فالواسطة هم المبتنون للنسخ ، الواقفون مع النصوص المفرقة بين النسخ وغيره من أنواع البيان ، والتي تجعله في آيات قليلة ، والطرفان الإفراط والتفريط :

الأول : المسرفون في ادعاء النسخ ، وهذا إفراط .

الثاني : النافون للنسخ بالكلية ، وهذا تفريط .

والله تعالى يعصمنا من الزلل ، ويرزقنا السداد في القول والعمل .

وقبل أن أبدأ في الموضوع أذكر أهم الكتب التي ألفت فيه ؛ ليكون عملي مكملًا لأعمالهم ، والحكم عليه سهلًا باطلاع قارئه على هذه المؤلفات ، وهي :

١ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ، لقتادة بن دعامة السدوسي ، (ت ١١٧ هـ) <sup>(١)</sup> .

- ٢ - عطاء بن مسلم ، له كتاب في هذا الموضوع ( ت ١١٥ هـ )<sup>(١)</sup>.
- ٣ - ابن شهاب الزهري ، له كتاب في الموضوع ( ت ١١٥ هـ )<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - محمد بن السائب الكلبي ( ت ١٤٦ هـ )<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - مقاتل بن سليمان ( ت ١٥٠ هـ )<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - الحسن بن واقد القرشي ( ت ١٥٧ هـ )<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ( ت ١٨٢ هـ )<sup>(٦)</sup>.
- ٨ - حجاج بن محمد المصيصي الأعمور ( ت ٢٠٥ هـ )<sup>(٧)</sup>.
- ٩ - عبد الوهاب بن عطاء العجلي ( ت ٢٠٦ هـ )<sup>(٨)</sup>.
- ١٠ - الحسن بن علي بن فضال ( ت ٢٢٤ هـ )<sup>(٩)</sup>.
- ١١ - أبو عبيد القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ هـ )<sup>(١٠)</sup>.
- ١٢ - جعفر بن مبشر الثقفي ( ت ٢٣٤ هـ )<sup>(١١)</sup>.
- ١٣ - شريح بن موسى ( ت ٢٣٥ هـ )<sup>(١٢)</sup>.
- ١٤ - أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ )<sup>(١٣)</sup>.
- ١٥ - سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ )<sup>(١٤)</sup>.
- ١٦ - محمد بن إسماعيل الترمذي ( ت ٢٨٠ هـ )<sup>(١٥)</sup>.
- ١٧ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ( ت ٢٨٥ هـ )<sup>(١٦)</sup>.
- ١٨ - إبراهيم بن عبد الله الكجي ( ت ٢٩٢ هـ )<sup>(١٧)</sup>.
- ١٩ - سعد بن إبراهيم الأشعري القمي ( ت ٣٠١ هـ )<sup>(١٨)</sup>.
- ٢٠ - الحسين بن منصور ، المشهور بالحلاج ( ت ٣٠٩ هـ )<sup>(١٩)</sup>.
- ٢١ - عبد الله بن سليمان الأشعث ( ت ٣١٦ هـ )<sup>(٢٠)</sup>.
- ٢٢ - الزبير بن أحمد ( ت ٣١٧ هـ )<sup>(٢١)</sup>.
- ٢٣ - أبو عبد الله محمد بن حزم الأندلسي ( ت ٣٢٠ هـ )<sup>(٢٢)</sup>.

(١) البرهان في علوم القرآن ٢ / ٢٨ .  
 (٢) فهرست ابن النديم ص ٦٢ .  
 (٣) طبقات المفسرين ٢ / ٣٨١ .  
 (٤) فهرست ابن النديم ص ٦٣ ، ٣٢٩ .  
 (٥) طبقات المفسرين ٢ / ١٦٠ .

- ٢٤ - أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٣٢٢ هـ) .  
 ٢٥ - محمد بن عثمان بن الشيخ ، المعروف بالجعد (ت ٣٢٦ هـ) .  
 ٢٦ - أبو بكر محمد بن قاسم الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) .  
 ٢٧ - أحمد بن جعفر بن المنادي البغدادي (ت ٣٣٤ هـ) .  
 ٢٨ - أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨ هـ) .  
 ٢٩ - الحسين بن علي البصري (ت ٣٣٩ هـ) .  
 ٣٠ - عبد الملك بن حبيب (ت ٣٣٨ هـ) أو (ت ٣٣٩ هـ) .  
 ٣١ - أبو بكر البردعي (ت ٣٥٠ هـ) .  
 ٣٢ - المنذر بن سعيد البلوطي (ت ٣٥٥ هـ) .  
 ٣٣ - أبو سعيد السيرافي النحوي (ت ٣٦٨ هـ) .  
 ٣٤ - أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٦٨ هـ) .  
 ٣٥ - محمد بن علي بن بابويه الشيعي (ت ٣٨١ هـ) .  
 ٣٦ - أبو المطرف بن فطيس (ت ٤٠٢ هـ) <sup>(١)</sup> .  
 ٣٧ - هبة الله بن سلامة الضرير (ت ٤١٠ هـ) .  
 ٣٨ - عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) .  
 ٣٩ - مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ) <sup>(٢)</sup> .  
 ٤٠ - علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .  
 ٤١ - علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) .  
 ٤٢ - سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) .  
 ٤٣ - محمد بن بركات العبدي المصري (ت ٥٢٠ هـ) .  
 ٤٤ - أحمد بن خلف بن عيشون الجذامي ، أبو العباس الإشبيلي المجرد  
 (ت ٥٣١ هـ) .

(١) كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ، قتادة ، تحقيق الضامن ص ١٢ ، ١٣ ، ط .  
 مؤسسة الرسالة .

(٢) من أهم المراجع السابقة كتاب الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه .



- ٤٥ - محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) .  
 ٤٦ - عبد الرحمن بن الجوزي . أبو الفرج ( ت ٥٩٧ هـ ) .  
 ٤٧ - علي بن محمد . المعروف بابن الحصار ( ت ٦١١ هـ ) .  
 ٤٨ - محمد بن أحمد ، أبو عبد الله بن الشواش ( ت ٦١٩ هـ ) .  
 ٤٩ - هبة الله بن إبراهيم بن البارزي ( ت ٧٣٨ هـ ) .  
 ٥٠ - يحيى بن عبد الله الواسطي ( ت ٧٣٨ هـ ) .  
 ٥١ - علي بن شهاب الدين الهمداني ( ت ٧٨٦ هـ ) .  
 ٥٢ - عبد الرحمن بن محمد العتائقي المحلي ( ت ٧٩٠ هـ ) .  
 ٥٣ - أحمد بن فتوح البحراني ( ت ٨٣٦ هـ ) .  
 ٥٤ - أحمد بن إسماعيل الأبشيطي ( ت ٨٨٣ هـ ) .  
 ٥٥ - جلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) .  
 ٥٦ - مرعي بن يوسف الكرمي ( ت ١٠٣٣ هـ ) .  
 ٥٧ - عطية الله بن عطية الأجهوري ( ت ١١٩٠ هـ ) .  
 ٥٨ - عبد الرحمن بن محمد القره داغي كردي العراقي الفقيه ( ت ١٣٣٥ هـ )<sup>(١)</sup> .

ثم جمع أقوال المتقدمين في النسخ الدكتور مصطفى زيد ، في كتابه النسخ في القرآن الكريم ، وقد بحث وناقش وحلل ، ولي معه ووقفات سترها - إن شاء الله - في تضاعيف الكتاب ، وهو أجود من كتب من المتأخرين ، كما أن أبا عبيد القاسم بن سلام أجود من كتب من المتقدمين في الموضوع . وهناك جماعة كثيرون كتبوا في النسخ ، لم أذكر أسماءهم ؛ لعدم معرفة سنة وفياتهم ، كما أن هناك محدثون كتبوا في النسخ ، ولكن الجدوي من كتابهم قليلة ؛ تركت الإشارة إليهم مكتفياً بما ذكرت .

وبهذا نعلم أن من أحسن كتب المتقدمين كتاب الناسخ والمنسوخ في

(١) معجم مصنفات القرآن الكريم ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ودراسات الأحكام والنسخ في

القرآن الكريم ، محمد حمزة ص ١١ .

القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ،  
( ت ٢٢٤ هـ ) ، ومن المتأخرين الدكتور مصطفى زيد رحمه الله ، ( المتوفى  
في نهاية القرن الماضي ) ، في كتاب النسخ في القرآن الكريم<sup>(١)</sup> .

والله المسئول أن ينفع بجهود الجميع ، وأن يكتب القبول والأجر لكل  
من كتبوا ، إنه المستعان ، وعليه التكلان .

\* \* \*

(١) يلاحظ القارئ أنني لم أسهب في ذكر تراجم المؤلفين في النسخ ، وإنما اكتفيت بذكر  
سنة الوفاة ؛ ليكون الناظر على بصيرة من تدرج حركة التأليف في النسخ والمنسوخ ،  
مع أن أكثر هذه التأليف لم أقف عليها ، والذي وقفت عليه أغلبه رسائل صغيرة تسرد  
الآيات المدعى نسخها ، باستثناء بعض المؤلفين الذين أجادوا في تأليفهم مثل : ابن  
العربي ، وكذلك مكّي بن أبي طالب - رحمه الله - فإنه أجاد وأفاد . وعبارته  
محكمة ، وأيضاً العلامة عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله -  
فإن هؤلاء الثلاثة كتبهم ليست صغيرة ، وناقشوا وحاوروا . ولكن يبقى كتاب  
القاسم بن سلام في الذروة ، وكذلك كتاب مصطفى زيد من المتأخرين .  
ولولا خشية الإطالة لأتيت بنماذج تدل على ذلك ؛ ولأن قصدي الأساسي بيان  
الآيات المنسوخة<sup>(٢)</sup> .

(\*) انظر : المراجع السابقة ، ومعجم مصنفات القرآن الكريم ٤ / ٢٢٧ .

## تمهيد

كان النسخ في مكة قليلاً ؛ وذلك لنزول القواعد الكلية الجامعة بها ، وأول القواعد النازلة بمكة ترسيخ الإيمان بالله تعالى وصدق رسوله ، وأنه مرسل من عند الله تعالى ، وما أخبر به من يوم القيامة وما يكون فيه ، وأن لمكذبه النار ، ولمصدقه المتبع له الجنة . ثم ما كان من الأصول التي هي دعائم الإسلام ، كالصلاة ، وإنفاق المال ، وما ضاد ذلك مما نهى الله تعالى عنه ، مما هو كفر أو يؤول إليه ، كالذبح لغير الله ولشركائهم الذين افتروهم من دون الله تعالى ، وما حكى الله عنهم في سورة الأنعام من تحليل وتحريم افتراءً على الله ، وما أمر الله به تعالى من مكارم الأخلاق ، كالعدل ، والإحسان ، والوفاء بالعهد ، وأخذ العفو والإعراض عن الجاهل ، والدفع بالتي هي أحسن ، والخوف من الله تعالى وحده ، والشكر والصبر ، وهذه الأمور المذكورة في قوله تعالى : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ \* وإما ينزغك من الشيطان نزع فاستعد بالله ... ﴿ الآية <sup>(١)</sup> .

كما نهى جل وعلا عن مساوىء الأخلاق ، من المنكر والفحشاء والبغي ، والتطيف في الكيل والميزان ، والفساد في الأرض ، والزنا ، والقول بغير علم مما كان سائراً في دين الجاهلية <sup>(٢)</sup> .

وكانت الجزئيات <sup>(٣)</sup> المشروعة بمكة قليلة ، والكليات <sup>(٤)</sup> كانت بمكة أكثر ؛ لأن القوم لم يدخلوا في الإسلام فهم للأصول أحوج ، وكانت تلك الأصول لا يدخلها النسخ ، كما سيتبين ذلك - إن شاء الله تعالى - .

ولما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة ، واتسعت خطة الإسلام ، كملت تلك الأصول التي شرعت في مكة على التدرج ؛ لكونه مدعاة للفهم والتطبيق ،

(١) سورة الأعراف : ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) الموافقات ٣ / ٧٠ ، أصل الكلام والفكرة من المصدر المذكور .

(٣) الجزئيات : الأحكام التفصيلية . (٤) الكليات : القواعد العامة .

وأسهل على النفوس ، كإصلاح ذات البين ، وتحريم المسكرات ، والوفاء بالعقود ، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها ، ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص ، مما هو مكمل للأصول المتقدمة .

فالنسخ إنما وقع معظمه في المدينة ، لما اقتضته حكمة السميع العليم في تشريع الأحكام ، إذ نجد أن معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس ، أو لقرب العهد بالإسلام واستتلاف لهم ، ككون الصلاة كانت صلاتين ثم فرضت خمساً ، وكون الصدقة كانت مطلقة ثم صارت محددة ملزمة ، والقبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة ، وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه ، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية في قول ، ثم صار مرتين الذي يملك بعده الرجعة ، والظهار كان طلاقاً ثم صار غير طلاق ، وما أشبه هذا مما كان الحكم فيه باقياً على حاله قبل الإسلام ثم أزيل ، أو كان شريعاً مخففاً على الناس ومقرباً لهم ليمثلوا ، ثم بعد ذلك أحكم وشدد فيه .

وبهذا يظهر أن المنزل من الأحكام بمكة قواعد كلية وأحكام عامة ، اقتضى ذلك قلة النسخ فيها ، لأن النسخ لا يكون في الكليات شرعاً وإن أمكن عقلاً<sup>(١)</sup> .

والذي دل على أن النسخ بمكة قليل الاستقراء التام وهو حجة<sup>(٢)</sup> ؛ لكون الشريعة الإسلامية مبنية على حفظ :

- (١) الفقيه والمتفقه ١ / ٨٣ ، والموافقات ٣ / ٧١ ، وأصل الكلام فيه .
  - (٢) الاستقراء : هو تتبع جزئيات الشيء . فمثلاً كيف عرفنا أن اللغة العربية تتكون من اسم وفعل وحرف ؟ عرفنا ذلك بالاستقراء ؛ أي تتبع كلام العرب . هذا هو الاستقراء التام .
- وقال الجرجاني في تعريفاته ص ١٨ ، ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ : هو الحكم على الكلي ؛ لوجوده في أكثر جزئياته .
- وانظر : الكليات لأبي البقاء ، ( ت ١٠٩٤ هـ ) ، ١ / ١٥٩ نشر وزارة الثقافة والإرشاد بسوريا رقم ٥٦ .

- ١ - الضروريات : وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والعرض ، والمال . وبعضهم يدخل العرض في النسب فيجعلها خمساً ، وهذه حافظت عليها جميع الشرائع والديانات ؛ لأن الحياة لا توجد بدون المحافظة عليها .
- ٢ - والحاجيات : البيع والشراء ، والإجارة ، والرهان ، ونحو ذلك ، مما أباحت الشريعة التبادل فيه على الوجه المطلوب .
- ٣ - والتحسينيات : وهي الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وقد وصف الله نبيه بذلك ، ولما سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِهِ ﷺ قالت : كان خلقه القرآن<sup>(١)</sup> ومن جملة التحسينات تجميل الشوارع ورفسها والتوسعة على المارة ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .
- وهذه الأمور الثلاثة لم ينسخ منها شيء ، وفي المدينة جاء ما يقويها ويثبتها ، وعلى هذا لم يثبت نسخ كلي ألبتة ، ومن تتبع كتب الناسخ والمنسوخ علم ذلك ، وبما يعضد هذا قلة النسخ بمكة ؛ لقلة الجزئيات بها ، كما أن الأحكام ثابتة على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لكون ثبوتها على المكلف محققاً .
- ومما يعضد قلة النسخ في الشريعة الإسلامية على الإطلاق أن كثيراً من المسائل المدعى فيها النسخ إذا توّمل وجد الخلاف والتنازع ، محتملاً لأن يجمع فيه بين الدليلين بكون أحدهما بياناً للثاني أو تخصيصاً له أو مقيداً مما يمكن به الجمع<sup>(٣)</sup> بين الدليلين من غير ادعاء نسخ في أحد النصين ، وقد مثل الطبري - رحمه الله - لذلك بزكاة الفطر حيث قال : أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ، ثم اختلفوا في نسخها ، قال ابن النحاس : فلما ثبتت بالإجماع والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ - لم يجوز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ، ولم يأت من ذلك شيء<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٥١٣ حديث رقم ٧٤٦ ، كتاب صلاة المسافرين ،

باب جامع صلاة الليل - ضمن حديث طويل .

(٢) أضواء البيان ٣ / ٤٠٨ - ٤١١ . (٣) الموافقات ٣ / ٧٢ .

(٤) الموافقات ٣ / ٧٢ .

والمقصود المثال بصرف النظر عن ثبوت القول أو عدمه .  
ومما يدل على قلة النسخ أن تحريم ما هو مباح بالبراءة الأصلية لا يعد  
نسخًا ، كتحريم الخمر في قول ، والربا ، وذلك يبين من تعريف النسخ .

ومما يزيد المسألة إيضاحًا - عدم تحديد النسخ بالمعنى المصطلح عليه  
عند كثير من السلف ، فيعدون التقييد نسخًا ، والتخصيص نسخًا ، والاستثناء  
نسخًا ، وذلك الاشتراك : النسخ ، والتخصيص ، والتقييد ، في أن المطلق  
متروك الظاهر على مقيدته ، فلا إعمال له في إطلاقه بل المُعْمَل هو المقيد ،  
فكان المطلق لم يفد مع مقيدته شيئًا ، وكذلك العام مع الخاص ، إذ كان ظاهر  
العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج  
حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، وكذلك النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى  
أن الأمر المتقدم ، غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخر ، فالأول  
غير معمول به ، والثاني معمول به ، وهذا جارٍ في الأمور المذكورة<sup>(١)</sup> .

ومما يزيد ذلك إيضاحًا - أيضًا - ما روي عن ابن عباس - رضي الله  
عنهما - أنه قال في قوله تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما  
نشاء لمن نريد ﴾<sup>(٢)</sup> : إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة  
نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا  
التحقيق تقييد للمطلق ، إذ كان قوله تعالى : ﴿ نؤته منها ﴾<sup>(٣)</sup> مطلقًا ، ومعناه  
مقيد بالمشيئة ، وهو قوله في الأخرى : ﴿ لمن نريد ﴾<sup>(٣)</sup> ، وإلا فهو أخبار ،  
والأخبار لا يدخلها نسخ .

وقال في قوله تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾<sup>(٤)</sup> : إنه منسوخ

(١) الموافقات ٧٣/٣ ، وانظر : تفسير الطبري ٣٨٥/٣ - ٣٩٦ ، ٥٨٢/٤ ، ٥٤/٦ -

١١٨ ، ٨ / ١٣١ ، فإنك تجد مضمون ما نقله الشاطبي - رحمه الله - عن الطبري -

رحمه الله - في الصفحات السابقة ، وللطبري منهجه التمييز في الجمع بين الأدلة .

(٢) الإسراء : ١٨ . (٣) الشورى : ٢٠ . (٤) الأنفال : ١ .

بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾<sup>(١)</sup> ، وإنما ذلك بيان المهيم في قوله تعالى : ﴿ لله والرسول ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال في قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾<sup>(٣)</sup> : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾<sup>(٤)</sup> ، وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء ، غير أن قوله : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾<sup>(٤)</sup> يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة .

وقال في قوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون \* ألم تر أنهم في كل وادٍ ييمون \* وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾<sup>(٥)</sup> : هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرًا ... ﴾ . الآية<sup>(٦)</sup> . وهذا لا يعد نسخًا ؛ لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه ، بين حرف الاستثناء أنه من بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول<sup>(٧)</sup> ، بخلاف الناسخ فإنه منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه ، وهو بغير حرف ، ومعنى ذلك أن الآية تخصيص للعموم في كلمة ﴿ الشعراء ﴾ ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ... ﴾ الآية<sup>(٨)</sup> . قيل : إنه منسوخ بآية الموارث ، وروي عن الضحاك والسدي وعكرمة . وقيل : إنه منسوخ بالزكاة ، وهو مروى عن الحسن . وقيل : نسخه الوصية والميراث ، وهو مروى عن ابن المسيب .

- |   |                     |
|---|---------------------|
| (١) الأنفال : ٤١ .  | (٢) الأنفال : ١ .   |
| (٣) النور : ٢٧ .  | (٤) النور : ٢٩ .    |
| (٥) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٦ .   | (٦) الشعراء : ٢٢٧ . |
| (٧) الموافقات ٣ / ٧٤ - ٧٥ ، الدر المنثور ٦ / ٣٣٥ ، ط ، دار الفكر ، وتفسير الطبري ١٢٩ / ١٩ . |                     |
| (٨) النساء : ٨ .  |                     |

والجمع بين الآيتين ممكن ؛ لاحتمال حمل الآية في الأمر برزقهم على الندب ، والمراد بأولي القربى من لا يرث ، بدليل قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾<sup>(١)</sup> حيث قيد القسمة بالحضور ، فإن المراد غير الوارثين ، وبين الحسن أن المراد الندب ، بدليل آية الوصية والميراث ، فهو من بيان المجمل والمبهم<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يعلم أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ - بيان ما في تلقي الأحكام من مجرد ظاهرها من إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع . فهو أعم من إطلاق الأصوليين .

وأنتقل إلى تعريف النسخ . سائلاً المولى جلت قدرته أن يلهمني الصواب في العلم والعمل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

\* \* \*



## تعريف النسخ

○ النسخ في اللغة :

الإزالة ، وهو الرفع حقيقة<sup>(١)</sup>.

يقال : نسخت الشمسُ الظلُّ ؛ أي أزالته ، وحلت محله ، والشيبُ الشبابُ كذلك ، والريحُ الأثرُ إذا ذهب به وذهبت هي ، ولم يبق لأَي منها أثر ، وهو إبطال فقط .

ويراد به النقل مجازًا ، وهو نوعان : نقل مع عدم بقاء الأول ، كالمناسخات ، ونقل مع بقاء الأول ، كنسخ الكتاب . وقيل : هذا أصل النسخ . وهو نقله من نسخة إلى أخرى ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله من حلال إلى حرام ، أو من مكروه إلى مندوب مثلاً .

وقيل : إنه حقيقة في النقل ، مجاز في الرفع عكس الأول .

وقيل : إنه مجاز في الجميع ؛ وذلك لكون النقل تحويل حقيقة الشيء ، وحقيقة الشيء لا يمكن تحويلها ، وإنما المراد إثبات مثل ذلك الحكم ، والحكم نفسه لا يتحول<sup>(٢)</sup>.

وقيل : إنه حقيقة في جميع معانيه ، فعلى هذا يكون من المشترك .

وقيل : هو في اللغة إبطال شيء ، وإقامة آخر مقامه<sup>(٣)</sup>.

○ مناقشة هذه الأقوال :

١ - أما حجة من قال : إنه من المشترك : فهي أن هذه المعاني المذكورة في النسخ

(١) لسان العرب (ن س خ) ٣ / ٦١ ، والكوكب المنير ٣ / ٥٢٥ .

(٢) أصول السرخسي ٢ / ٥٣ - ٥٤ ، والمستصفي ١ / ١٠٧ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ١٤٦ - ١٥٠ ، والنسخ في القرآن ١ / ٥٩٥ .

وردت في القرآن ، وفي لغة العرب ، والترجيح بينها يحتاج إلى مرجح ، ولا مرجح في أحد الإطلاقات ، فتعين القول بالاشترار .

٢ - أما حجة من قال : إنه مجاز في الجميع ، فنظر إلى دلالة اللفظ والمعنى المقصود بذلك ، ورأى أن تحويل المعاني والأحكام هو من باب المجاز .

٣ - أما حجة من قال : إنه حقيقة في الرفع والإزالة مجاز في النقل ، فنظر إلى قول الأكثر ، فجعله حجة مع وجود اللغة بذلك .

٤ - وأما حجة من جعله حقيقة في النقل مجازاً في الإزالة والرفع ، فهو واقع النسخ في الشريعة مع تعريف أهل اللغة له بذلك .

○ أقرب معاني اللغة للمعنى الاصطلاحي :

قبل أن أذكر ما هو أقرب في تعريف النسخ لغة ، أود أن أشير إلى المعاني التي وردت في القرآن لمادة النسخ فأقول - ومن الله تعالى أستمد العون والسداد :  
وردت مادة النسخ في القرآن لثلاثة معانٍ :

الأول : الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ ، وهذا في قوله تعالى : ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ الآية<sup>(١)</sup> . قال ابن جرير رحمه الله : ﴿ فينسخ الله ﴾ فيذهب الله تعالى ما يلقي الشيطان من ذلك<sup>(٢)</sup> .

الثاني : رفع حكم شرعي بخطاب جديد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ما نسخ من آية أو نسخها نأت بخير منها أو مثلها ... ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> . قال ابن جرير رحمه الله : ﴿ ما نسخ من آية ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ ما نسخ من آية ﴾ ما نقل من حكم آية إلى غيره ، فبذله ونغيره ، وذلك أن نحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً<sup>(٤)</sup> .

(١) الحج : ٥٢ . (٢) تفسير ابن جرير الطبري ١٧/١٩٠ . (٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٢ / ٤٧١ - ٤٧٢ ، بتعليق أحمد شاکر .

المعنى الثالث للنسخ في القرآن : هو بمعنى نسخ الكتاب ؛ أي كتابته ، قال تعالى : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وفي نسخها هدي ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ﴾<sup>(٢)</sup> يقول : وفيما نسخ فيها ؛ أي كتب<sup>(٣)</sup> ، قاله ابن جرير رحمه الله ، وقوله : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ عن ابن عباس قال : الملائكة يستنسخون أعمال بني آدم . ويقول ابن جرير مفسراً للآية : إنا كنا نستكتب حفظتنا أعمالكم ، فنثبتها في الكتب ونكتبها<sup>(٤)</sup> .

وبعد أن أشير إلى معاني النسخ في القرآن ظهر أنه في القرآن جاء لمعان ثلاثة : الإبطال فقط ، نقل شيء ؛ أي كتابته ، وإبطال شيء وإحلال آخر محله : وهو موضوع النسخ ، وهو الذي ترجح عندي وإن كان شيخنا الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله - رجح أنه وضع بمعنى الإزالة ، وأن المعنى الحقيقي للنسخ الإزالة فقط .

وقد سبقه إلى ذلك جلة من العلماء ، منهم صاحب المعتمد<sup>(٥)</sup> ، وكذلك صاحب شرح الكوكب المنير<sup>(٦)</sup> ، وكذلك والدنا وشيخنا - رحمه الله - وجميع علماء المسلمين - في مذكرة الأصول ، وهذا قول جمهور العلماء .

والسبب الذي جعلني أختار أن النسخ في اللغة هو النقل ما يأتي :

أولاً : تعريف ابن منظور في لسان العرب للنسخ ، وكذلك الراغب الأصفهاني ، والزمخشري ، والإمام الحازمي في الاعتبار ، ومن قبلهم الإمام المطليبي الشافعي رحمه الله تعالى جميعاً<sup>(٧)</sup> .

(١) الجاثية : ٢٩ .

(٢) الأعراف : ١٥٤ .

(٣) تفسير الطبري ١٣ / ١٥٤ ، تعليق أحمد شاکر .

(٤) تفسير الطبري ١٥ / ١٥٦ ، طبعة الحلبي الثالثة .

(٥) أبو الحسين البصري المعتزلي ( المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ) . ١ / ٣٩٦ .

(٦) ٢ / ٤٢٥ ، مذكرة الأصول ص ٦٥ .

(٧) وانظر الرسالة ص ٢٢٥ .

ثانيًا : هو الذي يتمشى مع واقع النسخ ، وهو نقل الحكم الأول واستبداله بحكم آخر .

فإن قيل : فعلى أي مستند خصصت النسخ بالنقل ، وقد جاء في القرآن بمعنى الإبطال ، قيل : لإطلاق النسخ على النقل أكثر ، فقد جاء بمعنى نقل الكتاب ، وجاء بمعنى نقل الحكم ، والكلمة إذا كانت معانيها في جهة أكثر كان ذلك من أسباب الترجيح .

على أن من جعله من المشترك في الجميع لا يعد مخطئًا ، وإنما غاية ذلك أن يكون في النقل أرجح من الإزالة ؛ لكثرة الاستعمال .

#### ○ تعريف النسخ في الشرع :

تمهيد : قبل أن أذكر جملة من التعريفات للنسخ في الشرع ، وأبين أرجحها عندي ، أشير إلى أن مدلول النسخ لم يستقر على ما استقر عليه ، إلا بعد

قال الشافعي : ومعنى نسخ ترك فرضه ... باتباع الفرض الناسخ له . الرسالة ص ١٣٢ الفقرة ٣٦١ ، بتعليق أحمد محمد شاكر .

ويقول صاحب العين : والنسخ إزالتك أمرًا كان يعمل به ، ثم نسخ بحادث غيره . ويقول صاحب مقاييس اللغة : النون والسين والحاء أصل واحد ، إلا أنه يختلف في قياسه ، فقال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه . وقال قوم : قياسه تحويل شيء إلى شيء آخر . ٤٢٤ / ٥ .

وقال الزمخشري : نسخت كتابي من كتاب فلان ، نقلته ، ومن المجاز نسخت الشمس الظل والشيب الشباب . أساس البلاغة ٤٣٨ / ٢ .

وقال ابن منظور : النسخ تبديل شيء بشيء وهو غيره ، والنسخ نقل شيء من مكان إلى مكان وهو هو ، وجاء في بيت العجاج :

إذا الأعادي حسبونا بخبخوا بالجسد والفيض الذي لا ينسخ

وقال الحازمي في الاعتبار ص ٨ : أصل النسخ في اللغة : عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه .

وانظر : النسخ في القرآن ج ١ / فقرة ٦٢ - ١٠٠ .

تأليف الإمام الشافعي للرسالة ، أما في عصر الصحابة والتابعين ، فإن التخصيص والتقييد وبيان المجمل والمبهم والنسخ كلها يطلقون عليها النسخ ؛ لاشتراكها في أن جزءاً من تلك النصوص لم يكن معمولاً به ، فأشبهت النسخ من جهة كون الحكم فيه غير معمول به ، وإيضاح ذلك أن النسخ علم فيه أن النص الأول لم يكن مطلوباً ولا معمولاً به ، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعمول به هو المقيد ، فصار مثل الناسخ ، وصار المطلق مثل المنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص ، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبهه الناسخ ، وأشبه العام المنسوخ ، إلا أن لفظ العام لم يهمل جملة واحدة ، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص<sup>(١)</sup> .

وكذلك المجمل متروك العمل به إلا بعد البيان ، فأشبه المنسوخ من جهة تركه ، وأشبه البيان الناسخ من جهة العمل به .

#### ○ النسخ في الشرع :

١ - الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه<sup>(٢)</sup> .

واختار لفظ الخطاب على لفظ النسخ ؛ ليكون شاملاً للفظ ، والفحوى ، والمفهوم ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك<sup>(٣)</sup> .

واعترض على هذا التعريف ؛ لأنه غير جامع ، وذلك لإخراجه الفعل من التعريف المذكور ، وكذلك التقرير وهو دليل وغير خطاب .

٢ - الرازي : النسخ : عبارة عن طريق شرعي يدل على أن الحكم الذي كان

(١) الموافقات ١ / ٧٣ - ٧٥ ، والنسخ في القرآن ١ / فقرة ٧٣ - ٧٤ .

(٢) المحصول ١ / ٣ / ٤١٩ . (٣) المحصول ١ / ٣ / ٤١٩ .

ثابتًا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك ، مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه  
لكان ثابتًا<sup>(١)</sup>.

٣- الآمدي : النسخ : عبارة عن خطاب الشارع ، المانع من استمرار ما ثبت  
من حكم خطاب شرعي سابق .

٤- المعتزلة : النسخ : قول صادر عن الله تعالى ، أو عن رسوله ، أو فعل  
منقول عن رسول الله ، يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله  
تعالى ، أو نص أو فعل منقول عن رسول الله ﷺ ، مع تراخيه عنه ،  
على وجه لولاه لكان ثابتًا .

٥- والرازي رجح أن النسخ : طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي  
كان ثابتًا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك ، مع تراخيه عنه ، على وجه  
لولاه لكان ثابتًا .

فطريق شرعي يُدخل قوله تعالى وقول رسوله ﷺ وتقريره ، ويُخرج  
الاتفاق على قول ، والحكم العقلي والعجز ؛ لأنهما ليسا طريقًا  
شرعيًا<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال إمام الحرمين : والنسخ في التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة  
مختلف فيه ، فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء أن النسخ هو : اللفظ الدال  
على انتهاء أمد الحكم الشرعي ، مع تأخيره عن مورده<sup>(٣)</sup>.

٧- وقال في نهاية السؤل ، في شرح منهاج الأصول : « النسخ : هو بيان  
انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه » .

#### ○ محترزات التعريف :

١- بيان جنس أخرج غير المبين مما بقي على إبهامه .

٢- انتهاء ، خرج به بيان الجممل ؛ فإنه لا بعد انتهاء .

(١) الكوكب المنير ٥٢٥/٣ . (٢) المحصول ٤١٩/٣/١ . (٣) البرهان ١٢٩٣/٢ .

٣ - حكم شرعي ، دخل فيه الأمر والنهي ، ودخل فيه نسخ التلاوة دون الحكم ؛ لأن في نسخها بيانًا لانتهاه التعبد بقراءتها .

٤ - وخرج به بيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية ، فإن بيان انتهائها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ ؛ لأنه ليس بيانًا لحكم شرعي ؛ لكونه براءة أصلية ، ولا يسمى انتهاؤها نسخًا .

٥ - وطريق شرعي أخرج طريقًا عقليًا كالموت والعجز ، فلا يكون نسخًا . وما صرح به في كون النسخ يكون بالعقل مرجوح<sup>(١)</sup> .

وبعد أن عرضت جملة من تعريفات العلماء للنسخ ، فإن الذي أختره وأراه راجحًا هذا التعريف الأخير ، فإن قيل : إن هذا التعريف غير جامع وغير مانع ، وذلك للأمور التالية :

أولًا : كونه غير جامع ، فلأنه لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل ؛ وذلك لأن قوله : بيان انتهاء الحكم مُشعر بأن الحكم الذي بين انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به ، فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف ، ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد عليه ، مع أن الجمهور على أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز .

وثانيًا : لأنه لا يشمل نسخ الخبر الذي لا يشتمل على حكم شرعي ، فإن قوله : بيان انتهاء حكم شرعي ظاهر في أن النسخ لا يكون إلا في حكم شرعي ، فيكون الخبر الذي لا حكم فيه خارجًا عن التعريف ، مع أن النسخ قد يرد عليه .

ثانيًا : وأما أنه غير مانع ؛ فلأنه يدخل فيه قول الراوي العدل نسخ حكم كذا ، فإن هذا القول يصدق عليه أنه بيان لانتهاه حكم شرعي بطريق شرعي ، متراخ عنه ، مع أن هذا ليس من النسخ .

وكذا يدخل فيه إجماع الأمة بعد اختلافهم على قولين ، ويكون ذلك

(١) شرح الإسنوي على البيضاوي ٢ / ٥٤٨ - ٥٥١ .

الإجماع مبيّنًا لانتهاه الحكم الشرعي بطريق شرعي ، متراخ عنه ، مع أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به<sup>(١)</sup> .

○ جواب الاعتراض على التعريف المختار من كونه غير جامع ولا مانع :

أجيب عن كونه غير جامع بأن التعريف لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل : بأن المقصود من قوله : بيان انتهاء حكم شرعي ؛ أي بيان انتهاء تعلق الحكم ، وانتهاء التعلق صادق بأن يكون قد دخل وقت العمل بالحكم ، أو لم يدخل وقت العمل .

فكان التعريف شاملاً للنوعين ، وبطل الاعتراض عليه .

وأجيب عن عدم دخول الخبر في التعريف بجوابين :

أحدهما : أن نسخ الخبر نادر ، والتعريف هو للأكثر الغالب<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أن الخبر المحض لا يدخله نسخ ، فإذا دخله نسخ أصبح حكمًا شرعيًا من جهة اعتقاد المخاطب تغيير الخبر وتبديله ، وهذا على فرض وجوده ، وإلا فالقول بدخول النسخ في الأخبار المحضة في غاية السقوط<sup>(٣)</sup> .

وأما كونه غير مانع فأجيب عنه بأن قول العدل نسخ حكم كذا ، فهو خارج عن التعريف بقوله : « بيان انتهاء » ؛ لأن المراد ببيان الشارع « انتهاء الحكم » .

وقول العدل المذكور ليس صادرًا من الشارع ، فيكون غير داخل في التعريف<sup>(٤)</sup> ، وبهذا يتبين أن الاعتراضات على التعريف المتقدم مدفوعة ، وأنه أنسب التعاريف وأجمعها ؛ لما حواه من ميزات من كونه جامعًا مانعًا مع قلة ألفاظه .

وإن كانت هناك بعض التعاريف تتفق مع هذا التعريف في المعنى ، وإن

(١) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٣ / ٤٤ - ٤٥ .

(٢) نواسخ القرآن ص ٩٤ ، وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٤٧١ .

(٣) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٥ - ٦٦ .

(٤) أصول الفقه ٣ / ٤٥ لمحمد أبي النور زهير .



اختلفت معه في اللفظ ، وذلك كتعريفهم للنسخ بأنه : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه ؛ وذلك لتوافق انتهاء الحكم بانتهاء مدة العمل به ورفع الحكم نفسه ، وقد جمع بين الأمرين صاحب مراقي السعود بقوله : :  
رفع لحكم أو بيان الزمن بحكم الكتاب أو بالسنن

فالأمران متفقان وإن اختلفا في اللفظ ، وكذلك قال الجرجاني - رحمه الله تعالى - في تعريفه : النسخ في الشرع : أن يرد دليل شرعي ، متراخياً عن دليل شرعي ، مقتضياً خلاف حكمه ، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا ، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى ؛ لكون انتهائه عند الله معلوماً ، وفي حقنا تبديلاً وتغييراً<sup>(١)</sup>.

فالناسخ : هو الله تعالى ، بالخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .

والمنسوخ : هو الحكم الزائل بعد ثباته بخطاب متقدم بخطاب واقع بعده ، متراخ عنه ، دال على ارتفاعه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً .

والنسخ : زوال شرع بشرع متأخر عنه .

وحكمة النسخ : اللطف بالعباد ، وحملهم على ما فيه صلاحهم ، والله تعالى عالم بالأمر الأول ، والأمر الثاني قبل وجود الأول ، وقبل إحلال الثاني محله لإحاطة علمه ، وأنه يعلم ما لم يكن أن لو كان كيف يكون ، كما قال تعالى : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) التعريفات ص ٢٤٠ ، والآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع ٣ / ١٢٩ ، والكوكب

المنير ٣ / ٥٢٥ ، وجمال القراء ١ / ٢٤٥ .

(٢) التوبة : ٤٧ .

## النسخ وأساليب البيان

○ أولاً التخصيص والفرق بينه وبين النسخ :

تعريف التخصيص : التخصيص في اللغة : تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة . وذلك خلاف العموم . قال أبو زيد :

إن امرءاً خصني عمداً موذته على التنائي<sup>(١)</sup> لعندي غير مكفور<sup>(٢)</sup> .  
أي أفردني بمودته عن الجميع .

وفي الاصطلاح ، فللعلماء في تعريفه ألفاظ متقاربة<sup>(٣)</sup> :

١ - فابن الحاجب عرفه بأنه : قصر العام على بعض أفراده ؛ أي بيان أن العام أريد به ابتداءً بعض أفراده .

٢ - وعرفه بعض الحنفية بقوله : قصر اللفظ مطلقاً على بعض مسماه .

٣ - وعرفه البيضاوي بقوله : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ<sup>(٤)</sup> .

وإذا تأملنا التعريفات الثلاث وجدناها تبين أن التخصيص : إخراج بعض من كل أو من بعض ، وعلى هذا فتعريف الحنفية والبيضاوي متفقان ، وهما أعم من تعريف ابن الحاجب ؛ لكون الإخراج من اللفظ أعم من أن يكون من العام أو من غير العام .

أما ابن الحاجب فتعريفه أخص ، وهو كون التخصيص مقيداً بما أخرج من العام فقط ، بخلاف ما ذكر البيضاوي ، وقد اعترض عليه الإسنوي باعتراضين :

(١) التنائي : البعد .

(٢) لسان العرب ٧ / ٢٤ مادة ( خ ص ص ) ، والمفردات للراغب ص ١٤٩ ،

والمصباح المنير ١ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : الكوكب المنير ٣ / ٣٦٧ ، وأصول السرخسي ١ / ١٢٨ .

(٤) نهاية السؤل ٢ / ٩٠ ، والمعتمد ١ / ٢٥٠ ، والبنائي على جمع الجوامع ٢ / ٢ .

أحدهما : أن تعريفه غير جامع ؛ لعدم دخول المفهوم بنوعيه في التعريف .  
 الثاني : أنه غير مانع ؛ لإدخاله ما أخرج بعد العمل .  
 ويجاب عن الاعتراض الأول بأن كلام البيضاوي أعم من أن يكون منطوقاً  
 أو مفهوماً ، بل المقصود دلالته على العموم ؛ أعني اللفظ سواء كان بمنطوقه أو  
 بمفهومه ، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين .  
 ويجاب عن الاعتراض الثاني بأن هذا تعريف التخصيص بالمعنى العام ، وهو  
 يميزه عن بعض ما عداه .

ولكن هذا الرد عندي غير ناهض ، فلو قال مثلاً : قبل العمل بالعام لاندفع  
 الاعتراض ، ولكن المخالف قد يقول : إن المقصود بالتعريف تمييز أصل التخصيص  
 عن غيره ، وكونه إن تأخر حتى عمل بالعام فهي قضية أخرى خارجة عن ذات  
 التخصيص ؛ لذا لم يقيد جل العلماء الإخراج قبل العمل بالعام ، وإن كان الجمهور  
 على أن الإخراج بعد العمل نسخ ، قال في مراقي السعود :  
 وإن أتى ما خص بعد العمل نسخ والغير مخصص جل  
 وبعد أن عرفنا التخصيص ، وقلنا : إنه قصر العام على بعض أفرادها ، فما  
 هو العام ؟

العام لغة : الشامل ، وعم القوم بكذا إذا شملهم<sup>(١)</sup> .  
 وفي اصطلاح العلماء : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد<sup>(٢)</sup> .  
 وقيل : بزيادة : بلا حصر ، وهو المختار - عندي - ليخرج الأعداد .

○ شرح تعريف العام ليميز عن غيره :

اللفظ : هو ما تركيب من بعض الحروف الهجائية ، وهو جنس في التعريف  
 شمل المفرد والمركب ، والمهمل والمستعمل ، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير

(١) لسان العرب في مادة (ع م م) ، والمفردات للراغب ص ١٣٦ .

(٢) الكوكب المنير ٢ / ١٠١ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١ / ١٩٣ .

المستغرق ، كان الاستغراق بوضع واحد أو بأوضاع مختلفة .  
 وقوله : يستغرق : الاستغراق معناه الاستيعاب ، وذلك بأن يتناول ما وضع  
 له دفعة واحدة ، وهو قيد في التعريف .  
 ١ - يخرج به المهمل ؛ لكون الاستغراق فرع الموضوع ، والمهمل غير  
 موضوع .

٢ - كما يخرج المطلق ، والنكرة في سياق الإثبات ؛ لأن المطلق لم يوضع  
 للأفراد ، وإنما وضع للماهية ؛ لذلك لا يكون عاما لعدم وضعه للأفراد .  
 أما النكرة فإنها وإن وضعت للفرد الشائع فإنها لم تستغرقه دفعة واحدة ،  
 وإنما على سبيل البدلية .

وقوله : بلفظ واحد ؛ ليخرج المشترك اللفظي ؛ وذلك لأنه لو قلت :  
 رأيت العين ، فهذا ليس بوضع واحد ، وإنما هو بأوضاع متعددة .  
 وإن قصدت استغراق فرد من أفراد المشترك ، بذلك جاز<sup>(١)</sup> .

وبهذا الشرح الموجز يتبين للناظر أن العام ، مثل قوله تعالى : ﴿ كل نفس  
 ذائقة الموت ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ الله خالق كل شيء ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقول رسول الله ﷺ :  
 « كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته »<sup>(٤)</sup> .

وأن العام له صيغ وأدوات ، والمقصود من ذكره هنا بيان الخاص ؛ لأن  
 كثيراً من عرفوا الخاص جعلوا في التعريف كلمة العام ، فأصبح فهم الخاص يحتاج  
 إلى فهم العام ؛ لدخوله في التعريف عند كثير من العلماء ، وذلك بقولهم في  
 تعريف الخاص : قصر العام على بعض أفراده .

(١) أصول الفقه محمد أبي النور زهير ١ / ١٩٣ .

(٢) آل عمران : ١٨٥ . (٣) الزمر : ٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله  
 وأطيعوا الرسول ... ﴾ فتح الباري ١٣ / ١١١ حديث رقم ٧١٣٨ ، ومسلم في صحيحه ،  
 كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ... ٣ / ١٤٥٩ حديث رقم ١٨٢٩ .

فعلم أن التخصيص يدخل في العموم ، وأن التقييد يدخل في الإطلاق ، وهناك أمور متقاربة ينبغي أن تميز عن بعض وتوضح ، كالفرق بين المطلق والنكرة .

ذهب كثير من الأصوليين إلى التغير بين النكرة والمطلق ، وقالوا : إن النكرة : ما شاع في جنسه سواء كان واحدًا أو اثنين أو جمعًا ، كرجل ، أو رجلين ، أو رجال .

والمطلق عندهم : ما دل على الحقيقة من غير تقييد ، والمراد بالحقيقة ماهية الشيء ، التي بها يتحقق ويوجد ، فالإنسان حقيقة الحيوان الناطق ... وهذا اختيار ابن السبكي والبيضاوي .

وذهب الآمدي ، وابن الحاجب إلى أن المطلق فرد من أفراد النكرة ، وذلك الفرد هو النكرة المحضة ، فالمطلق عندهما ما دل على شائع في جنسه من غير تقييد<sup>(١)</sup> .

وبالتأمل في النكرة والمطلق يظهر أن الفرق بينهما اعتباري ، فالمطلق : كل لفظ دال على الماهية عندهم ، الشامل للجنس أو النوع أو الصنف ، نحو حيوان ، وإنسان ، وعرب ، ولا بد أن تكون دلالة على الماهية ، بلا قيد مقيد به من وحدة وتعيين خارجي أو ذهني .

والنكرة : لفظ دال على واحد شائع في جنسه ، بحيث يطلق على كل فرد من أفراد الجنس ، على سبيل البدلية .

وبهذا تبين أن الفرق بالاعتبار ، ففي النكرة تلحظ الوحدة فقط ، وفي الإطلاق تلحظ الجنس ، وهذا الذي يظهر<sup>(٢)</sup> .

قال في مراقي السعود مبيّنًا هذه القضية والخلاف فيها :

ومنا على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عقل

(١) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١ / ١٩٧ ، والأحكام للآمدي ٣ / ٣ ، ومذكرة

أصول الفقه على روضة الناظر ص ٣٣٢ لوالدنا الشيخ الأمين رحمه الله .

(٢) نشر البنود ١ / ٢٥٨ .

وما على الواحد شاع النكرة والاتحاد بعضهم قد نصره  
 ثم إن العلماء أشاروا إلى ثمره الخلاف بين اسم الجنس أو المطلق ، وبين  
 النكرة ، في الرجل الذي علق طلاق زوجه الحامل بقوله : إن كان حملك ذكراً  
 فأنت طالق ، فولدت ذكرين قيل : لا تطلق نظراً للتكثير ، وقيل : تطلق حملاً  
 للإطلاق . وقد أشار أيضاً صاحب المراقي لذلك بقوله :  
 عليه طالق إذا كان ذكر فولدت لائنين عند ذي النظر<sup>(١)</sup>  
 أي ينبنى على الخلاف المذكور الحكم في قول الرجل لزوجته تلك  
 الكلمة .

- وبهذا يعلم أن المطلق والمقيد بينهما من التناسب كما بين العام والخاص .
- ١ - فالعام : ما استغرق الصالح له دفعه بلا حصر من اللفظ .
  - ٢ - الخاص : قصر العام على بعض أفراده ، أو إخراج بعض ما تناوله اللفظ .
  - ٣ - المطلق : ما استغرق الصالح له على سبيل البدلية ؛ أي كل فرد منها على حدة .
  - ٤ - والمقيد : هو لفظ مفرد زيد على معناه معنى آخر لغير ذلك اللفظ ، فهو المقيد : كقول الله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾<sup>(٢)</sup> ، فكلمة مؤمنة زيدت على لفظة رقبة ، وفيها معنى زائد على الرقبة . وذلك هو التقييد ، أما التخصيص فكقول الله تعالى : ﴿ دماً مسفوحاً ﴾<sup>(٣)</sup> ، فإن كلمة مسفوحاً خصصت عموم تحريم الدم المصرح به في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾<sup>(٤)</sup> ، فالدم عام ؛ لاستغراقه كل دم خصص منه ما عدا المسفوح ، وبقي المسفوح على التحريم ، وقد تكون الكلمة مطلقة ، ومن جهة أخرى مقيدة ، كقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ، فالرقبة مطلقة من حيث السلامة وعدم السلامة ، مقيدة بالإيمان .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٤) المائدة : ٣ .

(١) نشر البنود ١ / ٢٦٠ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

وللمطلق والمقيد حالات لا بد من الإشارة إليها قبل بيان الفرق بين النسخ وأساليب البيان الآخر ؛ لأن المطلق والمقيد : إما أن يتحد حكمهما وسببهما ، أو يختلفا ، أو يتحد أحدهما ويختلف الآخر . فتكون حالات المطلق مع المقيد أربعاً :

- الأولى : أن يتحد الحكم والسبب .  
 الثانية : أن يتحد الحكم ، ويختلف السبب .  
 الثالثة : أن يتحد السبب ، ويختلف الحكم .  
 الرابعة : أن يختلف الحكم والسبب جميعاً<sup>(١)</sup> .

١ - فإن اتحد الحكم والسبب وجب الحمل ؛ أي حمل المطلق على المقيد ، خلافاً لجمهور الحنفية ؛ لكونهم يرون أن الزيادة على النص نسخ له ، فمثال اتحاد الحكم والسبب قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، مع قوله تعالى : ﴿ دمًا مسفوحًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، فإن الحكم هنا متحد ، وهو تحريم الدم ، وإخراج غير المسفوح منه بالتقييد بالصفة المخرجة وهي كونه مسفوحًا ، والحكم كذلك متحد ، وهو تحريم الدم . قال في مراقي السعود .  
 وحمل مطلق على ذلك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب<sup>(٤)</sup>

لذلك يخرج بهذا الحمل كون الدم غير المسفوح غير حرام ، بهذا القيد المذكور في سورة الأنعام ، ويرى جمهور الأحناف أن الزيادة على النص نسخ ، والنسخ لا يثبت إلا بقاطع ، فلا يثبت بقياس .

٢ - وإن اتحد الحكم ، واختلف السبب ، كقوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ فتحريرو رقبة مؤمنة ﴾<sup>(٥)</sup> ، مع قوله في اليمين والظهار ﴿ رقبة ﴾<sup>(٦)</sup> فقط .

أ - قيل : يحمل المطلق على المقيد ، فيشترط الإيمان في رقبة اليمين والظهار . وهو

(١) مذكرة الأصول للوالد رحمه الله ص ٢٣٧ ، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٣٢٨ .

(٢) المائة : ٣ . (٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) نشر البنود ١ / ٢٦٠ ، وروضة الناظر ٢ / ١٩٢ .

(٥) النساء : ٩٢ . (٦) المائة : ٨٩ .

قول للمالكية وبعض الشافعية . وحجتهم في ذلك : أن العرب تطلق في موضع ، وتقيد في موضع آخر فتحمل عليه . قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾<sup>(١)</sup> وقال في المداينة : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر عدلاً ، ولا يجوز إلا العدل في الاستشهاد<sup>(٣)</sup> .  
ب - وقيل : لا يحمل المطلق على المقيد هنا . وهو قول جَلِّ الأحناف ، وبعض الشافعية ، ونقل ما يدل على أنه اختيار الإمام أحمد - رحمه الله - وحجتهم في ذلك اختلاف السبب ، قال في مراقي السعود :

وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقل  
مناقشة حجج القولين : بما يمكن أن يكون دليلاً لكل ، ورد ما يمكن رده من تلك الحجج ، وقبول ما يمكن قبوله ، مع بيان الراجح أو سبب التوقف عن الترجيح في المسألة إن لم يبين ذلك :

رد المانعون للحمل عند اختلاف السبب أدلة المجيزين له بأن اختلاف السبب مؤثر في الحكم . فرد عليهم المجيزون بأن اتفاق الحكم يكفي في الحمل ، والراجح عدم الحمل إلا بقريئة كالشهادة مثلاً<sup>(٤)</sup> .

٣ - وإن اختلف الحكم واتحد السبب :

أ - فمن العلماء من يقول بحمل المطلق على المقيد<sup>(٥)</sup> .

ومثلوا له بصوم الظهر وعتقه ، فإنهما مقيدان قبل المسيس ، وأما الإطعام فإنه مطلق عن التقييد ، فيفيد كونه قبل المسيس ؛ لاتحاد السبب .

وكذلك الإطعام في كفارة اليمين قيد بكونه ﴿ من أوسط ما تطعمون ﴾<sup>(٦)</sup> ، وأطلقت الكسوة في قوله تعالى : ﴿ أو كسوتهم ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) الطلاق : ٢ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) روضة الناظر ١٩٤/٢ بشرح بدران .

(٤) انظر : روضة الناظر ١٩٣/٢ - ١٩٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٣ - ٣٩٧ .

(٥) فمن العلماء الذين حملوا المطلق على المقيد : بعض الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ،

وروي عن القاضي ، ولعله أبو يعلى .

(٦) المائدة : ٨٩ .



فيحمل المطلق على المقيد ، فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم .

وحمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب البيان ؛ لحذفهم إتكالاً على ما ذكر ، قال قيس بن الخطيم :  
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلفٌ  
فحذف راضون ؛ لدلالة راضٍ عليها .

٤ - وإن اختلف الحكم والسبب ، فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد ، لعدم وجود ما يحمل عليه<sup>(١)</sup> .

وقبل الانتقال إلى الفروق بين النسخ والأساليب البيانية الأخرى ، كال تخصيص والتقييد ونحوها ، أورد أمثلة تبين كون السلف كانوا يطلقون على الجميع النسخ ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾<sup>(٢)</sup> : إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا على التحقيق ، تقييد للإطلاق الموجود في قوله : ﴿ نؤته منها ﴾ بقوله في الآية : ﴿ لمن نريد ﴾ ، فهو تقييد بإرادة الله تعالى ، ويحمل الإطلاق على التقييد في ذلك . وهذا ليس بنسخ ، لأن الأخبار لا يدخلها نسخ .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾<sup>(٤)</sup> الآية : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين آمنوا ... ﴾<sup>(٥)</sup> الآية .

وقد ذكروا في القرآن أشياء كثيرة من الاستثناءات أنها منسوخة ، وهو توسع في العبارة ، لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى بالمستثنى منه فيه . ورافع لبعض الأعيان

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الإسراء : ١٨ .

(٣) الشوري : ٢٠ .

(٤) الشعراء : ٢٢٤ .

(٥) الشعراء : ٢٢٧ .

الذين شملهم اللفظ الأول ، أما الناسخ فالناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه وهو بغير حرف . واطلاق ابن عباس رضي الله عنهما وغيره النسخ على مثل هذا لكونهم لم يعتبروا فيه الاصطلاح الخاص<sup>(١)</sup> ، والأمثلة في مثل هذا كثيرة .

وقبل أن أذكر الفروق بين النسخ والتخصيص أيضًا ، يحسن أن أشير إلى أنهما اشتراكا في كون كل منهما بيانًا ، وأن الأصل عدمهما استصحابًا للحقيقة ، وأنهما اقترنا في أمور فمما اقترنا فيه :

١ - النسخ إزالة الحكم المنسوخ ، والتخصيص قصر العام على بعض أفراده .  
٢ - النسخ قد يرد على الأمر بمأمور به واحد ، والتخصيص لا يرد على شيء واحد .

٣ - الناسخ يجب أن يكون متأخرًا في النزول عن المنسوخ ، بخلاف التخصيص فإن ذلك لا يشترط فيه ، وآية الدم المسفوح في الأنعام ، وآية الدم العام في البقرة ، والأنعام قبل البقرة ، بل مكية .

٤ - المنسوخ يعمل به قبل أن ينزل الناسخ حتى ينزل ، وقد اشترط بعض الأصوليين لجواز النسخ وجوب العمل بالحكم المنسوخ ، ولكن ذلك مرجوح ؛ لأن النسخ قبل الفعل جائز وواقع ، وأما العام المخصص فلا يتأتى العمل به قبل تخصيصه ؛ لأنه بعد العمل به يكون نسسخًا .

٥ - النسخ يقع على حكم العام كله حتى لا يبقى منه شيء ، والتخصيص لا يقع على أفراد العام كلهم .

٦ - النسخ لا يكون إلا من الشارع ، والتخصيص قد يكون بالعقل .

٧ - النسخ لا يكون في الأخبار ، والتخصيص يكون فيها<sup>(٢)</sup> .

هذه هي أهم الفروق التي بين النسخ والتخصيص لا اعتراض عليها ،

(١) الموافقات ٣ / ٧٤ ، وانظر الصفحات ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ فقد أكثر الشاطبي من الأمثلة على ذلك ، وأفاض فيها .

(٢) النسخ في القرآن ١ / ق ١٧٩ - ١٩١ .

وهناك فروق أخرى لا تخلو من اعتراضات ، تركناها خشية الإطالة ؛ ولأن ما ذكر يكفي في بيان الفرق بين النسخ وبين التخصيص .

○ الفرق بين النسخ وبين التقييد :

- ١ - التعارض بين المطلق والمقيد يمكن التخلص منه بحمل المطلق على المقيد ، أما في النسخ فلا يمكن إلا بإسقاط أحد الدليلين .
- ٢ - الأخبار تقبل التقييد ، أما النسخ فلا يكون في الأخبار الحقيقية على القول الراجح إلا بتأويل .
- ٣ - التقييد قد يكون في غير الأحكام الشرعية ، أما النسخ فلا يكون إلا في الأحكام الشرعية خاصة .
- ٤ - قد يكون النص المقيد نزل قبل النص المطلق ، بخلاف الناسخ فلا بد من تأخره .
- ٥ - النص المقيد يقرر المعنى الذي في المطلق ، لكنه يقلل من شيعه بما طرأ عليه من صفة ، أما النسخ فإنه يقرر به حكم مغاير للحكم السابق<sup>(١)</sup> .

○ شروط النسخ :

- ١ - كون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا ، فلا يمكن العمل بهما . مناقشة هذا الشرط :

فإن قال قائل : لا يلزم التناقض ؛ لاحتمال أن يكون المنسوخ باقياً لعدم التعارض بينه وبين الناسخ ، كصوم يوم عاشوراء ، تُسَخَّ بصيام شهر رمضان ، فالجواب : أن المقصود تغيير الحكم ؛ لأن النسخ رفع الحكم ، فالذي كان واجباً أصبح غير واجب ، وهذا هو المقصود .

- ٢ - أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ ؛ ليعلم بذلك أن المتأخر رافع للمتقدم ، ومغير لحكمه .

٣ - أن يكون حكم المنسوخ ثابتًا بالشرع لا بالعادة والعرف ؛ لكون رفع ما كان ثابتًا بالعرف والعادة يسمى رفع البراءة الأصلية ، ولا يطلق عليه نسخ إلا إذا دل الدليل على الإباحة أو التحريم من الشرع .

٤ - أن يكون حكم الناسخ مشروعيًا بطريق النقل لثبوت المنسوخ ، فأما ما ليس مشروعيًا بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخًا للمنقول ، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا قياس ، على القول الراجح ؛ لكون القياس كالميتة لا يصار إليه إلا عند فقد الدليل الشرعي ؛ ولأن النسخ لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ ، والإجماع بعده .

٥ - كون الطريق التي ثبت بها الناسخ مثل الطريق التي ثبت بها المنسوخ أو أقوى منها<sup>(١)</sup> . وهذا مذهب الجمهور ، وسأتعرض في السطور التالية إلى ما ترجح عندي في ذلك .

وبعد ذكر شروط النسخ ، ومناقشة ما حصل فيه الخلاف منها ، يتبين أن التخصيص والتقييد والبيان لا تعارض فيها من كل وجه ، بحيث لا يمكن الجمع بين العام والخاص ، ولا بين المطلق والمقيد ، ولا بين المجمل والمبين ، ولا بين المبهم والمفسر ، وإنما يمكن الجمع بين ذلك بحيث يكون حكم الخاص أنه يقصره عليه عن العام ، وحكم التقييد أنه يقلل من شيوخ الإطلاق ، وحكم المفسر لم يرفع المبهم ، ولكن أزال الخفاء عنه ، وأزاح غموضه ، والمفصل لم يبطل المجمل ، ولكن فصله ووضحه ، بخلاف النسخ فإن النصين فيه متناقضان ، بل لا بد من رفع أحدهما .

وبهذا يظهر لنا قلة النسخ في النصوص الشرعية ؛ لأن الأغلب منها يمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض منه ، وهذا سبب من أسباب الخلاف قوي في الاختلاف في النسخ ، والسبب الثاني مدلول النسخ عند الأقدمين ، كما تقدمت

(١) المصنف بأكثر أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ١٢ .

(٢) النسخ في القرآن ١ / ٢٥٤ ، الموافقات ٣ / ٧٣ .

الإشارة إلى ذلك ، مما يحمل كثيرًا من المتأخرين على إطلاق النسخ ، قبل استقرار الاصطلاح على النسخ المعروف ، متبعين في ذلك أقوال السلف قبل استقرار الاصطلاح .

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - :

الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون<sup>(١)</sup> .

هذه قضية عقلية لم يرد منها في الشرع حسب علمي إلا قضية واحدة . وإيضاحها : أن خبر الواحد والخبر المتواتر إذا كانا في زمانين مختلفين لا يكون بينهما تعارض ، وكل منهما صحيح في وقته ، والآخر رافع للمتقدم وإن كان أقل منه قوة ؛ لمجرد اشتراكهما في الصحة . فلو جاءك مائة رجل ، وأخبروك بأن محمدًا المسافر لم يقدم ، فهذا الخبر صحيح في وقته . ولو جاءك رجل واحد بعد هؤلاء ، وأخبرك بقدم محمد المسافر من سفره ، فهذا الخبر صحيح ، ولا يمكن أن تقول : إن إخبار الرجل الواحد لا يرفع إخبار المائة رجل الذين سبقوه بالإخبار لكونه خبر آحاد .

وعلى هذا القياس فلا مانع من أن يرفع خبر متواتر بخبر آحاد علم تأخره عنه ، كما رفع خبر المائة بخبر الواحد في المثال السابق .

ويجاب عن عدم التعارض بين الخبرين المذكورين بأن الإخبار بعدم قدوم زيد مثلاً مؤذن بانتهاء السفر ولو لم يتنه بعد ، وإن إخبار المتأخر بقدم المسافر معضد لذلك المظنون ، وهو انتهاء السفر بالقدوم مثلاً ، فالخبر الأول دلالة لا تعطي تأييد الحكم ولا استمراره ، بخلاف الحكم الشرعي من الله تعالى ، فإن دلالة تعطي استمراره حتى يأتي دليل رافع للحكم . والدليل لا يرفع الحكم

(١) الموافقات ٣ / ٧٢ ، وانظر : النسخ في القرآن ١ / ٢٠٣ .

إلا بعد ثبوته ، وما دام الحكم الأول ثبت بالتواتر فلا رفع له إلا بالتواتر ، فبين من ذلك مفارقة الخير للحكم الشرعي في المثاليين .

وأجاب المجيزون لرفع المتواتر بالآحاد بأن دلالة الحكم الشرعي تقتضي استمراره ، ولكن وجود المتأخر وهو خير الآحاد مقتضى لرفع الحكم المتقدم المتواتر ؛ لأنهما اشتركا في الصحة ، وتحقق تأخر أحدهما ؛ ولأن أصل النسخ رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر عنه ، وأن التعريف شامل لهذا النوع من النسخ .

فرد عليهم المانعون بأن التضاد بين الحكمين مستمر ، حتى يثبت رفع الأول بالثاني ، وما دام النصان غير متساويين في القوة فلا رفع ، فيقدم المتواتر على الآحاد ، نظراً للتعارض المبدئي الحاصل بينهما ؛ لكون حكم الأول مستمرا حتى يرفعه الحكم الثاني ، والحكم الثاني لا يقاوم الحكم الأول ، فبقي بذلك حكم المتواتر غير مرفوع بحكم آحاد .

فأجاب المجيزون بأن الخبر الأول صحيح ، وثابت ثبوتاً لا مطعن فيه ، ولكن ذلك قبل الإبلاغ بالخبر الثاني ، وتأخير الحكم مع مجرد ثبوته ناهض لمعارضة المتواتر المتقدم ؛ لأن مجرد الصحة بضميمة التأخر مرجح . أما قولكم : إن الحكم الأول مستمر حتى يرفعه الحكم الثاني ، وهو لا يقاومه ، فلا يمكن أن يرفعه .

فهذه دعوى ؛ لأن الإخبار بالحكم الثاني رافع في حد ذاته للحكم الأول ، ولأن نصوص الشريعة أغلبها ثابت بأخبار الآحاد ، ولأن أعظم شيء - قتل المسلم - يثبت بأخبار الآحاد والحجج تقوم بأخبار الآحاد ؛ ولكون الشريعة مبناه على الظاهر ، والحقائق لا يعلمها إلا الله .

بهذه الأمور تبين أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً وعقلاً ، ووقوعه وإن كان قليلاً ؛ للاشتراك في الصحة ، ولقيام جل الشريعة على الأخبار الأحادية ، مع القرائن المرجحة ، وهي ثبوت التأخير في الآحاد

المنسوخ بها المتواتر<sup>(١)</sup>.

والقضية التي فيها خبر آحاد نسخ مفهوم متواتر هي آية : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، الآية فإن مفهوم هذه الآية ، وهو من أقوى المفاهيم « إنما » يقرر حلية ما عدا هذه الأمور المذكورة . وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام »<sup>(٣)</sup> . فهذا الحديث ناسخ لهذا المفهوم ؛ لأنه دل على حرمة زائدة على المذكورات السابقة في الآية .

وإن كان بعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى نقل عنه الكراهة ؛ خشية أن يقول : إنها محرمة - لظاهر مفهوم الآية - ولكن قال : إنها مكروهة . بخلاف الحمر الأهلية ، فإن مالكاً لم يتردد في تحريمها ، لوجود الآية مصرحة بأنها للركوب والزينة فقط ، مع أن سياقها في معرض الامتنان ، ولم يذكر الأكل ، فجعل أكلها حراماً لحديث جبير وغيره ، وكذلك الخيل لدلالة الاقتران مع ضعفها .

وقد جاء في الموطأ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، قال : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » . قال مالك : وهو الأمر عندنا<sup>(٤)</sup> .

قال الزرقاني في شرح الموطأ ، واتفق الرواة على لفظة : « حرام » في حديث أبي هريرة ، وشذ يحيى بن يحيى الليثي ، فذكر في رواية أبي ثعلبة الخشني : « حرام » عن بقية رواة الموطأ ، وظاهر مذهب الموطأ التحريم ، ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك أيضاً . ورجحه ابن عبد البر .

(١) مذكرة الأصول للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) النحل : ١١٥ . (٣) هذا لفظ مسلم رقم ١٩٣٢ في ج ٣ .

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣ / ٩٠ ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب

الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣ / ١٥٣٤ حديث رقم ١٩٣٣ .

وقيل : مكروه حملاً للنهي على الكراهة ، وهو المشهور في المذهب ، وهو ظاهر قول المدونة عن مالك ، وهو الذي نقله ابن العربي . وقال الباجي في المنتقى : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ظاهره التحريم ، ويجوز أن يحمل على الكراهة بدليل إن وجد في الشرع<sup>(١)</sup> .

واختلف علماء المالكية في تحريم السباع عن مالك ، فروى العراقيون عن مالك أنها كلها عنده على الكراهة ، وقد تقدم قول من قال : إنها على التحريم عن مالك من أصحابه .

والحاصل أن هذه المسألة ، وهي نسخ المتواتر بالآحاد لا مانع منها عقلاً ولا شرعاً ، وأن مفهوم هذه الآية منسوخ بمنطوق حديث أبي هريرة : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » . المتقدم . وهو حديث آحاد .

فإن قال قائل : لانسلم أن هذا نسخ ، وإنما هو تخصيص ، ويخص المتواتر بالآحاد ولا مانع منه .

فيجاب عن ذلك بأن كون ما حصل في مفهوم هذه الآية يسمى مخصصاً ، لا نسلمه ؛ لأن المفهوم أفاد إباحتها كل ما ذكر ، والحديث صرح بجرمة بعض ما حلله مفهوم الآية .

قلنا ذلك عين التخصيص .

فيجاب على ذلك بأن التخصيص إذا تأخر حتى عمل بالعام يعد نسخاً ، كما صرح بذلك علماء الأصول ، وهذه القضية يكفي بالعمل بها الاعتقاد بحللية ما ذكر ، فأصبح الحديث على فرض أنه تخصيص لم يأت إلا بعد العمل بالعام ، فأصبح ذلك على كل حال نسخاً . وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - .

ومن صرح بأن خبر الآحاد الثابت تأخره لا مانع من نسخه للمتواتر ؛ للاشتراك في مطلق الصحة ، وهو كاف في رفعه له - شيخنا ووالدنا - رحمه الله تعالى - في مذكرة الأصول ، حيث قال : التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز

(١) شرح الموطأ المعروف بالمنتقى ٣ / ١٣٠ ، وانظر : شرح السنة للبيهقي ١١ / ٢٣٣ .



وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة ، الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع<sup>(١)</sup> .  
ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الثابت تأخرها مع صحتها : نسخ إباحة  
الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر الصريح في الأنعام ، وهي مكية ،  
وتحريم الحمر الأهلية الواقع بعد ذلك في المدينة في خير ، ولا منافاة ألبتة  
بين آية الأنعام المذكورة ، وأحاديث تحريم الحمر الأهلية ، لاختلاف زمانهما ،  
فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها ، وتحريم الحمر  
الأهلية طارئاً بعد ذلك ، والظروء ليس منافياً لما قبله<sup>(٢)</sup> .

وممن صرح بأن خبر الآحاد ينسخ المتواتر - الإمام أحمد - رحمه الله  
تعالى - في رواية عنه ، حيث قال : يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة  
والآحادية ، وهذه رواية ثالثة عنه ، والثانية : يجوز نسخة بالمتواتر فقط ،  
والأولى : لا يجوز نسخ القرآن إلا بالقرآن<sup>(٣)</sup> .

وكذلك نقله القرافي في شرح التنقيح عن أهل الظاهر ، والباقي من  
المالكية<sup>(٤)</sup> ، وقد رد القول وقال : إن الكتاب قطعي متواتر ، فلا يرفع بالآحاد  
المظنونة ؛ لتقدم العلم على الظن<sup>(٥)</sup> .

وهو مأخذ دقيق ، ولكنه في نظري مرجوح ؛ لاختلاف الوقت . فإن  
الآحاد ثابتة ، والتواتر شيء زائد على الثبوت . وما دام الأمران مشتركين في  
الصحة المطلقة فما المانع من رفع أحدهما الآخر ، وخصوصاً أن التأخر رافع  
للتعارض ، مرجح للآحاد ، مع العمل به في كل الأحكام .

وقد قال البخاري - رحمه الله تعالى - بادئاً كتاب أخبار الآحاد ، باب  
ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، في الأذان ، والصلاة ، والصوم ،  
والفرائض ، والأحكام ، وقول الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

(١) مذكرة الأصول ص ٨٦ .

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ٨٧ .

(٣) العدة ٧٨٨/٣ لأبي يعلى . (٤) ص ٣١١ . (٥) القرافي في التنقيح ص ١٣٠ .

ليتفقوا في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحدرون ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .  
ويسمى الرجل طائفة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين ... ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
الآية ، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية . وقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق  
بنياً فتيئوا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد ، فإن سها  
أحد منهم رُدُّ إلى السنة .

وعن عبد الله بن عمر قال : بينا الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم  
آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل  
الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة <sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : وقد شاع - فاشياً - عمل الصحابة والتابعين بخبر  
الواحد من غير نكير ، فاقضى الاتفاق منهم بالقبول ، ولا يقال : لعلهم عملوا  
بغيرها ، أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص ؛ لأننا نقول العلم  
الحاصل <sup>(٥)</sup> من سياقها بأنهم إنما عملوا بها ؛ لظهورها لا لخصوصها .

ولأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، ويؤيده حديث  
الصحيحين « ليلغ الشاهد الغائب » <sup>(٦)</sup> .

ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة ،  
لتعذر خطاب جميع الناس شفاهة منه ﷺ ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر  
إليهم ، وهذا مسلك جيد .

ولكن المعترض على نسخ الآحاد للمتواتر لا يمانع في أدلة الآحاد وحجيتها ، وأن  
الأدلة التي سيقت في شأنها كلها صحيحة مما ذكر الإمام البخاري في الآحاد ، وما  
ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري من تعضيد ذلك وبيانه .

(٢) الحجرات : ٩ .

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٣) الحجرات : ٦ .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ١٢٢ ط المكتبة الإسلامية في استانبول .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٢٣٥ .

(٥) فتح الباري ١٣ / ٢٣٤ .

ولكن رفع المتواتر المتيقن بالآحاد المظنون هو محل النزاع ، والأدلة التي استدلت بها مجيزوا ذلك لا تدل عليه بحال من كلام البخاري - رحمه الله - وغيره ، وإنما غاية ما ذكروه في قبول خبر الواحد في جميع الأحكام .

فيعرض المجيز لرفع خبر الواحد للمتواتر - بأن الاستدلال بما ذكره الإمام البخاري واضح على قبول خبر الواحد في جميع الأحكام ، ورفع حكم المتواتر لا يعدو أن يكون حكماً ، وحديث الآحاد يستدل به في جميع الأحكام ، فظهر بذلك أن استدلال البخاري على قبول خبر الواحد في الأحكام وغيرها - دليل ناهض على أنه رافع للخبر المتواتر . وخصوصاً أن المعارض من كل وجه غير موجود ؛ مما يدع مجالاً للترجيح ؛ لعدم اتحاد الوقت ، ولأن العلم بتأخير خبر الواحد مظنة لترجيحه على الخبر المتواتر المتقدم ، كما تقدم ذلك .

فإن اعترض المانع من نسخ المتواتر بالآحاد بما ذكره الشافعي - رحمه الله تعالى - في الرسالة<sup>(١)</sup> : إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، وأنزل عليهم الكتاب تبيناً لكل شيء ، وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها رحمة لخلقه ...

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة ليست ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، أو مفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً . وفي قوله تعالى : ﴿ ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ... ﴾<sup>(٢)</sup> بيان أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه .

فيجيب المعارض - المثبت لنسخ الآحاد للمتواتر - بأن الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يقصد من استدلاله كون السنة غير متواترة ، أو كون الكتاب متواتراً ، ولكنه - رضي الله عنه - يرى أن السنة بيان للقرآن ، وأن البيان غير الرفع ، وإنما إذا نسخت سنة قرآناً فلا بد من وجود قرآن معضد للسنة ، وإذا وجد قرآن

(٢) يونس : ١٥ .

(١) الرسالة ص ١٠٦ ، بتحقيق أحمد شاكر .

ناسخ للسنة فلا بد من وجود سنة معضدة له . وقد استدل على ذلك آيات عديدة<sup>(١)</sup> وصرح بأن السنة تنسخ السنة من غير تفصيل ، بقوله : فكذلك سنة رسول الله ﷺ - تنسخ بسنته<sup>(٢)</sup> .

وهذا عموم دل على أن كل السنة تنسخ بالسنة من غير تفصيل لمتواتر ولا غيره . فدل كلام الشافعي - رحمه الله - على أن المتواتر يُنسخ بالآحاد ، بتعميمه نسخ السنة بالسنة من غير تفصيل لما ينسخ به وما لا ينسخ به . وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال ، ويحسن به الاستدلال .  
يعني أن ترك الشافعي - رحمه الله تعالى - للتفصيل بين سنة وسنة ، وتعميمه بأن السنة تنسخ السنة دليل على نسخ بعضها لبعض إذا صحت ، وعلم المتقدم من المتأخر . وبهذا يعلم أن المتواتر ينسخه الآحاد عقلاً وشرعاً وإن كان قليلاً .

#### ○ زمن وقوع النسخ :

بعد أن عُرِفَ النسخ ، وذكُرَتْ شروطه التي تميزه عن غيره ، وأشرنا إلى الخلاف في بعض تلك الشروط ، أبين الزمن الذي يصح أن يكون فيه نسخ للنصوص الشرعية .

وإيضاح ذلك أن الأحكام الشرعية من عند الله تعالى ، وهي القرآن والسنة - قولاً وعملاً - ورفع شيء من النصوص لا يصح إلا من الله تعالى ، أو من رسوله ﷺ ؛ لأن طاعة الرسول طاعة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾<sup>(٤)</sup> ، فبين بذلك أن زمن النسخ هو زمن النبي ﷺ ؛ لكون النسخ هو رفع حكم شرعي ، والحكم الشرعي لا يكون إلا من عند الله تعالى أو من عند رسوله ﷺ مبلغاً عنه ؛ لكونه ﷺ لا

(١) الرسالة ص ١٠٧ تعليق أحمد شاكر . (٢) المصدر نفسه ص ٢١٢ .

(٤) آل عمران : ٣١ .

(٣) النساء : ٨٠ .

ينطق عن الهوى ، قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾<sup>(١)</sup> .

كما أنه لا يرفع إلا بحكم شرعي ، والأحكام بعد النبي ﷺ لا تنزل ؛ لأنه ﷺ لا نبي بعده ، وهو خاتم النبيين ، ولكنه لم ينتقل للرفيق الأعلى حتى كملت الشريعة ، وبين الدين كله ، قال تعالى : ﴿ تبيانا لكل شيء ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

وبذلك يظهر أن زمن النسخ هو زمن الرسالة من بدايتها إلى أن توفاه الله جلا وعلا . هذا هو التحقيق ، وغير هذا مرجوح .

وإن كان النسخ في المدينة أكثر منه في مكة على ما يظهر من مسائل النسخ<sup>(٤)</sup> .

وعلى ما تقدم يعلم أن النسخ لا يثبت إلا في زمن النبي ﷺ .

○ بم يعرف النسخ :

ويعرف النسخ بأمر منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو غير صحيح ،

فالصحيح :

٢ - قوله ﷺ .

١ - الإجماع .

٣ - فعله ﷺ .

٤ - قول الراوي : كان كذا ونسخ ، أو رجع في كذا ثم نهي عنه<sup>(٥)</sup> .

٥ - أو القرائن الأخرى لمعرفة التاريخ مثلا ، وأن القصة متقدمة على الأخرى .

○ بيان هذه الطرق :

الأول : الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا ، والمقصود الإجماعي القولي ، والمعتبر فيه أهل العلم .

(٢) النحل : ٨٩ .

(٤) فتح الباري ٣ / ١٧٥ .

(١) النجم : ٣ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٥) الكوكب المنير ٣ / ٥٦٣ .

**الثاني** : قول الرسول ﷺ ، كما في حديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها »<sup>(١)</sup> . الحديث . فدل نص الحديث على النسخ ، وكذلك قول الله تعالى في الأنفال : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾<sup>(٢)</sup> فعلم من نص الشارع أن مصابرة الواحد للعشرة منسوخة بمصابرة الواحد للثنتين .

**الثالث** : فعله ﷺ : كصلاته من غير وضوء من أكل ما مست النار ، وكذلك عدم قتله لشارب الخمر في الرابعة مع الأمر بذلك .

**الرابع** : قول الراوي : كان كذا ونسخ .. ونحوه . وذلك كقول جابر - رضي الله عنه - : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار<sup>(٣)</sup> . وكقول علي : أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنابة ، ثم قعد<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : وأمرهم بالقعود .

**الخامس** : أن يعلم التاريخ : كنسخ مفهوم الحصر في الأنعام بحديث أبي هريرة في خير سنة ست ، والأنعام مكية .

وكقول الراوي كان هذا في كذا ، وهذا في كذا ، كما روي عن

(١) الحديث أخرجه مسلم عن بريدة بلفظ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٦٧٢ كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، والمستدرک ١ / ٣٧٤ ، وانظر : مسند أحمد ٥ / ٣٦١ ، والنسائي بتعليق السيوطي والسندي ٤ / ٨٩ ، وشرح السنة للبغوي ٥ / ٤٦٢ . وانظر في ذلك : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١٢٥ ط . دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) الأنفال : ٦٦ .

(٣) الحازمي في الاعتبار ص ٥٠ ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤٩ حديث رقم ١٩٢ ، والنسائي في سننه ١ / ٤٠ ، والبيهقي في سننه ١ / ١٥٥ - ١٥٦ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : صحيح . صحيح سنن النسائي حديث رقم ١٧٩ .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ .

ابن عباس في قتل المسلم العمد ، المذكور في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾<sup>(١)</sup> فقد قال ابن عباس : إن سورة النساء هي الأخيرة ، وما جاء في سورة الفرقان متقدماً ؛ ولذلك رأى أن الآية لم تكن منسوخة ، لتأخرها عن آية الفرقان المذكور فيها حكم القتل في قوله : ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إلا من تاب وآمن ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

والمقصود هنا تصريح الراوي بأن الشيء متقدم على غيره ، بصرف النظر عن الراجح والمرجوح في المسألة ، ككون الآية للعلماء فيها آراء راجحة على رأي ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٤)</sup>.

○ أما الطرق غير الصحيحة في معرفة النسخ فهي :

١ - قول الراوي : ذي الآية منسوخة ، وذا الخبر منسوخ ، حتى يبين الناسخ للآية أو الخبر ؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد فلا يقبل .

وقيل : يقبل ؛ لعلمه ؛ لأنه لا يقوله غالباً إلا عن نقل<sup>(٥)</sup>.

ولكن القول الحق هو أنه لا بد من بيان الناسخ ؛ لأن النسخ لا بد فيه من نص ، واحتمال الخطأ يبطل الاستدلال إلا بعد إيراد النص الناسخ ، وخصوصاً أن السلف يتوسعون في مدلول النسخ .

٢ - ولا نسخ بقبليّة النزول لا في المصحف ؛ لكون العبرة بالنزول لا في الترتيب في وضع المصحف ؛ لأن النزول بحسب الحكم ، والترتيب حسب التلاوة<sup>(٦)</sup>.

(١) النساء : ٩٣ . (٢) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

(٣) الطبري ٩ / ٦٦ - ٦٧ ، والنسخ هنا أعم من رفع الحكم ؛ لأنه شمل التخصيص والتقييد كما هو معلوم . وانظر : فتح الباري ٨ / ٢٥٨ ، ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٩ / ٦٧ . (٥) الكوكب المنير ٣ / ٥٦٧ - ٥٦٩ .

(٦) الإحكام للأمدى ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

- ٣ - ولا نسخ بصغر الصحابي أو تأخر إسلامه ، لاحتمال أخذ الحديث قبل إسلامه أو نقله عن من هو أكبر منه .
- ٤ - ولا نسخ بموافقة أصل ، يعني أنه إذا ورد نصان متضادان في حكم ، ولم يكن الجمع بينهما ، لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية ، والآخر مخالف لها لم يكن الموافق ناسخًا للمخالف<sup>(١)</sup> .
- وقيل : بنسخ الموافق للبراءة الأصلية ؛ لأن اشتغال الذمة بعد رفع البراءة الأصلية تعين ، والعود إلى الإباحة ثانيًا شك ، فقدم الذي لم يوافق الأصل .
- ٥ - ولا نسخ بعقل ولا قياس ؛ لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ ، ولا مدخل للعقل ولا القياس في معرفة المتقدم من المتأخر ، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد .
- ٦ - ولا ينسخ إجماع ؛ لأنه لا يكون في حياة النبي ﷺ حتى أنه يأتي ما ينسخه ، وإذا وقع بعد حياته فلا يتأتى أن ينسخه ، لعدم زوال النص بعد النبي ﷺ .
- ٧ - ولا ينسخ حكم به ، أي بالإجماع ؛ لأنه إذا وجد ذلك فهو متضمن نصا ؛ لكونه معصومًا من مخالفة الدليل الشرعي بالدليل الشرعي ، فلا بد من عدم صحة الإجماع ، أو رفع الدليل المخالف للإجماع .
- فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم<sup>(٢)</sup> .
- ولا ينسخ القياس إذا كان مستفادًا بعد وفاة النبي ﷺ لعدم تجدد النصوص بعده .

ولا ينسخ بالقياس ؛ لكونه يستعمل مع النص ، بل لا يصلح إلا عند عدم

(١) المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢ / ٩٤ ، الأحكام لابن حزم ٤ / ٤٦٥ نقلًا

عن هامش الكوكب المنير ٣ / ٥٦٩ .

(٢) المستصفى ١ / ١٢٨ ، المسودة ص ٢٣٠ ، اللع ص ٢٢ ، والمعتمد ١ / ٤٥٠

نقلًا عن هامش شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٠ .



وجود نص في المسألة ، ولأنه محتمل ، والنسخ لا بد فيه من اليقين<sup>(١)</sup> .  
والأقوال الأخرى غير هذا مرجوحة ؛ لأن أصل القياس كالميتة ، فالميتة لا يصار إليها إلا عند الضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾<sup>(٢)</sup> .

والقياس لا يصار إليه إلا عند فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع .  
وكذلك إذا وجد قياس مخالف لنص من الشرع قدحوا فيه بذلك ، وسموا ذلك القادح فساد الاعتبار . قال صاحب مراقي السعود مبيئاً لذلك :  
والخلف للنص أو اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى  
أعني أن القياس المخالف للنص أو الإجماع يسميه العلماء قياساً فاسد الاعتبار .

ويقال : إن أول من قاس هذا القياس إبليس - لعنة الله عليه - حيث أمره الله بالسجود ، فاستعمل القياس مقابلاً للنص وهو أمر الله ، حيث قال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . فأخرجه الله من الجنة بسبب كبريائه ومخالفته أمر الله تعالى .

وبهذا يعلم أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن مدعي النسخ لا بد له من إثبات لدعواه ، وخصوصاً إن كان المدعى عليه النسخ آية أو حديثاً معلومين ، وقد تساهل بعض العلماء في ادعاء النسخ فيما هو محتمل .

قال الحافظ ابن حجر : إن الطحاوي يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال<sup>(٣)</sup> .

كما أن بعض المؤلفين يؤول النسخ مع ورود النص الظاهر على النسخ ، كما فعل شيخنا رحمه الله ، د/مصطفى زيد في النسخ قبل التمكن حيث قال - رادا

(١) العدة ٢ / ٨٢٧ ، والمسودة ص ٢٣٥ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ /

١٢٣ ، وأصول السرخسي ٢ / ٦٦ نقلًا عن هامش الكوكب المنير ٢ / ٥٧٢ .

(٢) أصول السرخسي ٢ / ٨٤ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٨٦ ، والعدة ٢ / ٨٢٠ .

(٣) فتح الباري ٩ / ٤٨٧ .

نسخ وجوب خمسين صلاة بخمس صلوات في حديث الإسراء ، ومؤولاً لذلك - : ولكننا لا نغفل رغم قبولنا لقصة المعراج ولحديث فرض الصلاة ، أن يراجع رسول الله ﷺ ربه مع حياته منه تسع مرات في موضوع واحد ، فلماذا لا تقبل قصة المراجعة هذه على أنها تمثيل لتخفيف الله عنا ورحمته بنا ، إذ لم يطالبنا إلا بخمس صلوات ، وجعل أجرهن مع ذلك أجر خمسين ؟ .

إننا نميل إلى هذا ونرى في قصة المراجعة هنا ، أو النسخ تسع مرات لوئاً من الأسلوب التمثيل ، أريد به بيان الأجر العظيم الذي أعد للمصلي ، وأنه لمّا ساعد على هذا الفهم أن هذا الحديث يروى عن الله عز وجل بعد النسخ إلى خمس ، أنه قال : « هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي » .

وهكذا يتضح لنا أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط التمكن من الامتثال قبل النسخ<sup>(١)</sup> .

وقبل النقول عن العلماء في شأن شرح الحديث أقول : سبحان الله أي تمثيل هذا ؟ وهل الألفاظ التي ورد بها الحديث محتملة للتمثيل !؟ وكيف لا نعقل مراجعته بعد التفصيل الحاصل في شأن الإسراء وفرض الصلاة ؟ وكيف لا يراجع ربه الرحيم الكريم الذي وصف نبيه ﷺ بأنه حريص على هداية قومه . وأنه رؤوف رحيم بالمؤمنين مما جعله يراجع ربه حتى يرأف بأمته ، ويرحمهم بتخفيف ربه عن أمتة الصلاة ؟ .

ومن روى عنه من السلف أنه قال هذا تمثيل ؟

وهل هنا أجر في الصلاة لا يوجد في غيرها ؟

الأجر الموجود في الصلاة في كل حسنة . قال تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا هو الأجر المعد للصلاة ، « خمس ، وهي خمسون » . فأين التمثيل على أجر الصلاة حتى تكون أكثر أجراً من غيرها في هذا الحديث ؟ وأي مرجح على كون القصة تمثيلاً لا حقيقة لها في كون الحديث

(١) النسخ في القرآن ١ / ١٨٧ للدكتور مصطفى زيد - رحماني الله وإياه - .

(٢) الأنعام : ١٦٠ .

حديثًا قدسيا مرويا عن الله؟ وأين وجه دلالة هذا المرجح بعد أن نسخ يروي عن الله عز وجل؟

إن الله يعلم قبل خلق السموات والأرض أن الصلاة تفرض خمسين ، وأنها تنسخ إلى خمس ، لا يبدل القول لديه ..

وهل النسخ في حق الله إلا تحديد زمن معين لإيجاب الفعل ، ولذلك في حق الله تعالى تخصيص للزمن ؛ لأنه جل وعلا يعلم ما لم يكن أن لو كان كيف يكون .

وأقول للدكتور مصطفى زيد - رحمني الله وإياه - قبل أن أنتقل إلى مناقشة الموضوع : وهكذا يتضح لنا صحة قول الجمهور من أن النسخ قبل التمكن من الفعل ممكن وحاصل ، والدليل الوقوع ، وهذه الحادثة كافية للتمثيل . وبعد الإشارة إلى عدم صحة ما ذهب إليه شيخنا الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله تعالى - في هذا الموضوع ، أعقب بقول بعض العلماء :

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : ( باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء )<sup>(١)</sup> : عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ، فأفرغه في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى سماء الدنيا » ..... إلى قوله : « ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » . قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبي ﷺ : « فرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة . قال : فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق

(١) فتح الباري ١ / ٤٥٨ ، وانظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، الباب الأول . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ١ / ١٤٥ - ١٤٧ حديث رقم ١٦٢ .

ذلك ، فراجعني فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى . قلت : وضع شطرها . فقال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق . فرجعت فوضع شطرها ، فرجعت إليه فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك . فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي . فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك . فقلت : استحييت من ربي . ثم انطلق بي حتى انتهى إلى سدرة المنتهى وغشيبها ألوان لا أدري ما هي ، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل لؤلؤ وإذا ترابها المسك <sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله : « هن خمس ، وهي خمسون » وفي رواية غير رواية أبي ذر « هي » بدل « هن » في الموضعين . والمراد من خمس عدد باعتبار الفعل ، وخمسون اعتدادًا باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر . وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة . خلافاً لقوم فيما أكد .

واستدل بالحديث على جواز النسخ قبل الفعل ، ألا ترى أنه نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب .

وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالشاعرة ، أو منعه كالمعتزلة ؛ لكونهم اجتمعوا على أن النسخ لا يتصور قبل الإبلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل الإبلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعًا . وهذه نكتة مبتكرة ..

قال الحافظ ابن حجر : قلت إن أراد الإبلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل الإبلاغ إلى الأمة فمسلم ، لكن قد يقال : ليس للأمة نسخًا ، وإنما هو نسخ بالنسبة للنبي ﷺ ؛ لأنه كلف به قطعًا ، ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل <sup>(٢)</sup> .

والمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ ، وبهذا تعلم أن الحافظ ابن حجر ومن نقل عنهم لم يقولوا : إن القصة تمثيل ، ولا أنها تقرب لأجر الصلاة .

(١) البخاري في كتاب الصلاة ، الباب الأول ، فتح الباري ١ / ٤٦٢ .

(٢) فتح الباري ١ / ٤٦٣ ط : السلفية .

فليت شيخنا الدكتور مصطفى زيد لما أراد أن يطعن في مسألة النسخ جاءها من طريق يحتمل ، وهو عدم إبلاغ المكلفين بالحكم ، حتى يكون للنفي وجه سائق ، كما نقل ذلك عن بعض العلماء مستشكلاً له كابن المنير .

وإذا كان الإسراء من بدايته فيه أمور لا تعهد بيننا ، وذلك لدخول جبريل من سقف البيت من غير أن يتكسر السقف ، وشقه لصدر النبي ﷺ من غير أن ييقى فيه أثر الجراحة ، والثام الجرح في حينه ، علمنا أن ما كان قبل فرض الصلاة أبعد عن إدراك الحس من نسخ الصلاة ، ومراجعة النبي ﷺ ربه في ذلك تسع مرات .

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> - : ( باب الإسراء بالنبي ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ) : وقال مسلم - رحمه الله تعالى - عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت بالبراق .. ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى ... فأوحى الله إلي ما أوحى ، ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى ﷺ . فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فإن أمتك لا يطيقون ذلك . فأني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم » . قال : « رجعت إلى ربي فقلت : يا رب خفف على أمتي . فحط عني خمساً ..... » قال : « فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد ، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة ..... »<sup>(٢)</sup> .

(١) النووي على مسلم ٢ / ٢٠٩ - ٢٣١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم في أعلى الصفحات . ٢ / ٢١٠ وما بعدها ، ٢٣٠ .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - شارحًا للحديث ، ومبينًا بعض ألفاظه : وفي هذا صحة مذهب أهل السنة ، وحجة عليه بإيمانهم بكتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى ، من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام ..... وأن ما جاء من ذلك على ظاهره ، ولكن كيفية ذلك وضورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى ، أو من أطلعته على شيء من ذلك .

وبهذا يتبين للناظر المتأمل في حديث الإسراء أن فرضية الصلاة خمسًا بعد نسخ الخمسين ، ومراجعة النبي ﷺ ربه في ذلك تسع مرات . قال النووي : إنه على ظاهره ؛ أي ليس من باب التمثيل ؛ لقوله : وما جاء من ذلك على ظاهره .

والجميع يعلمون أن أصح الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وهذا الحديث متفق عليه . فلم يبق إلا أن أقول : إن الحديث ليس تمثيلًا وإنما هو حقيقة ، والله جل وعلا لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

ولعل المدرسة العقلية هي التي أثرت في شيخنا الدكتور مصطفى - رحمه الله تعالى - وقبله كثير .

يقول الدكتور فهد الرومي<sup>(١)</sup> في عنوان : ( الإيمان بالمعجزات ) : وقع رجال المدرسة العقلية في حيرة وتبلبل فكر ، أيقولون بالمعجزات فيخالفون العقل الذي به يؤمنون ، أو ينفونها فيخالفون الدين الذي إليه ينتمون ؟ .. فأثروا التكذيب لبعضها ، وإبطالها بما يضعف إسناده ، وإن كان قويا عند السلف ، أو بتأويلها .

ولقد قرأت في تفسير المنار كلمة نقلها رشيد رضا - رحمه الله تعالى - عن شيخه محمد عبده ، لا زلت أتعجب منها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وبث منها رجالًا كثيرًا ونساءً ﴾<sup>(٢)</sup> يقول : يقولون : إن الإمام يقول : إن الآية

(١) المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ص ٥٤٥ - ٥٤٩ .

(٢) النساء : ١ .

نص في كون بعض الناس ليسوا من آدم والإمام لم يقل ذلك وإنما قال: إنها ظاهرة<sup>(١)</sup>. وكيف يكون الظاهر من القرآن أن بعض خلق الإنسان بعد آدم ليس من آدم. ولعل السبب في ذلك النظر إلى نظريات كانت لائحة وقته، ثم عدم التمكن في اللسان، أو ضعف الإيمان، أعاذنا الله من الشيطان.

قال محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الشيخ محمد عبده - عفا الله عنه - في تفسيره لقوله تعالى في أول سورة النساء: ﴿ من نفس واحدة ﴾<sup>(٢)</sup> للأستاذ الإمام في هذا المقام رأيان :

أحدهما : إن ظاهر هذه الآية يأتى أن يكون المراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام ؛ أي سواء كان الأب لجميع البشر أم لا ، لما ذكره من معارضة المباحث العلمية والتاريخية له ، ومن تنكير ما بثه منهما ...

وثانيهما : أنه ليس في القرآن نص أصولي قاطع على أن جميع البشر من آدم . والمراد بالبشر هذا الحيوان الناطق<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي نقله محمد رشيد عن شيخه لم أراه في تفسير ، وهو أمر مخالف لما عليه أهل التفسير ، فقد ذكر المفسرون أن النفس الواحدة آدم ، وأن زوجها حواء<sup>(٤)</sup>. ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾<sup>(٥)</sup> أي ذراً منهما آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً في أقطار الأرض ، على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم . وأحيل القارئ الكريم إلى ما كتبه فهد بن عبد الرحمن الرومي - حفظه الله - في منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير<sup>(٦)</sup> ، فإنه بذل جهداً

(١) المنار ٤ / ٣٢٦ ، ط . دار المعرفة - بيروت .

(٣) المنار ٤ / ٣٢٦ ، وانظر الصفحات ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ إلى ٣٣١ ، ط . المكتب الإسلامي ٢ / ٢٠١ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٤٤٨ ، وكذلك ابن الجوزي في زاد المسير ٢ / ١ - ٢ ، ط . المكتب الإسلامي .

(٥) ص ٤٧٩ - ٦٣٦ .

مشكوراً ، وبين للأمة أموراً ينبغي أن تتنبه إليها ، وأشار إلى الأسباب التي أوجدت تلك المدرسة . وليعلم القارئ أن تسمية الأشخاص والنقل من كتبهم ليس المقصود منه الطعن فيهم ، وإنما المقصود بيان الخطأ الذي سجلوه في كتبهم حتى لا يغتر به طالب علم ويراه حقاً ، مع أنه يخالف النصوص الصريحة . ودلالة اللفظ وإجماع الأمة في كثير من قضاياها ، مما قد بينه أخي في الله الدكتور فهد الرومي ، فقد أظهر للمسلمين جانباً كان يخفى على كثير منهم . وهذا واجب طلاب العلم ، أن يبينوا للناس الصحيح ، ويحذروهم من الخطأ . وقد قال الإمام مالك - رحمه الله - : كل كلام فيه مقبول ومردود ، إلا كلام النبي ﷺ . وقال تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً ﴾ <sup>(١)</sup> وفي المثل : كلكم خطاءون ، وخير الخطائين التوابون <sup>(٢)</sup> . والله تعالى أعلى وأعلم .

\* \* \*

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه ٦٥٩/٤ حديث رقم ٢٤٩٩ ، وأحمد في مسنده ١٩٨/٣ ، والحاكم في المستدرک ٢٤٤/٤ ، والبغوي في شرح السنة ٩٢/٥ .  
كلهم من حديث أنس بلفظ : « كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » .  
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .  
وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : حسن . صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم ٢٠٢٩ .



## فصل في

حكم النسخ ، ودليله ، وأقسامه<sup>(١)</sup>

## ١ - حكم النسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً :

قد انقضت القرون الثلاثة المفضلة ولم ينكر أحد وقوع النسخ ، إلا ما حصل في نصف القرن الثالث من دعوى نسبت لشيخ معتزلي هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني - إنكاره النسخ . وقال كثير من العلماء : إن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظي ؛ لاتفاق الجميع في النتيجة .

وقبل أن أناقش أبا مسلم وأبين وجهة نظره ، أبين من أين جاز النسخ عقلاً وشرعاً : فكل ما جاز شرعاً فهو جائز عقلاً ، والعقل السليم لا يخالف النقل الصحيح ؛ لأن هذه الشريعة محكمة ، والعقل لا يكفي ، فلا بد من إرسال الرسل ؛ لإقامة الحجة على الناس ، كما هو مبين في أكثر من آية .

وإن كان مناط التكليف وجود عقل ، كما قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال في حق أهل النار - أعاذنا الله تعالى منها : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير \* قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ﴾<sup>(٤)</sup> .

ودليل جواز النسخ عقلاً أمور :

أحدها : إن الأمر له أن يأمر بما شاء ، فلا يُسأل عما يفعل .

ثانيهما : أن النفس إذا لزمته على أمر وألفته ، فإذا نقلت عنه إلى غيره شق

(١) الدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن ، فقرة ٣١٤ ، والإنصاح ص ٦٧ .

(٢) النساء : ١٦٥ .

(٣) الإسراء : ١٥ .

(٤) الملك : ٨ - ٩ .

عليها لمكان الاعتبار المألوف ، فظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة الأمر<sup>(١)</sup>.

**الثالث :** لا يخلو التكليف من أن يكون موقوفاً على مشيئة المُكَلَّف ، أو على مصلحة المُكَلَّف ، فإن كانت موقوفة على مصلحة المُكَلَّف فجائز أن تكون المصلحة لهم - العباد - في زمان دون زمان آخر ، يوضح ذلك تكليف عبادة متناهية ، كصوم يوم وينتهي الصوم بانتهاء اليوم ، وهذا تكليف انتهى بانقضاء زمان ، وقد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى ، ومن المرض إلى الصحة ، وكذلك الحر والبرد ، والليل والنهار ، وهذا يدل على أن التحويل من حال إلى حال حاصل في الأكوان وفي الأحوال ومن جملتها الأحكام<sup>(٢)</sup>.

### ○ والأدلة على جواز النسخ شرعاً عديدة :

ثبت أنه كان جائزاً نكاح الأخوات في دين آدم عليه السلام ، وكذلك العمل في يوم السبت ثم نسخ في شريعة موسى عليه السلام ، وقد انعقد الإجماع على أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، ونقل أبو جعفر النحاس عن جماعة أنهم قالوا : ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ ، وهؤلاء قوم لا يعتد بهم ؛ لخالفهم نصوص الكتاب وإجماع الأمة<sup>(٣)</sup>.

- قال الله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾<sup>(٤)</sup>.

- 'وقال تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ١٢ ، وشرح التنقيح ص ٣٠٣ .

(٢) نواسخ القرآن ص ٧٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٥ .

(٣) الموافقات ٣ / ٧٢ ، الإيضاح ص ٥٥ ، التنقيح ص ٣٠٦ .

(٤) البقرة : ١٠٦ . (٥) الرعد : ٣٩ .

- وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ \* قل نزله روح القدس من ربك بالحق ... ﴿<sup>(١)</sup>

- وقال جل شأنه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾<sup>(٢)</sup> .  
فهذه الآيات تثبت وقوع النسخ شرعاً وإمكانيته .

ولنذكر أقوال علماء التفسير في الآيات ؛ ليتبين بذلك المعنى .

قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> :  
قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبذله ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي وما أشبهه ، أما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ، وأصل النسخ من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله . ونقل عبارته عنه إلى غيرها ، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية فسواء - إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها أقرَّ خطها فترك ، أو محي أثرها ، ونسي ، إذ هي حيثئذ في كلتا الحالتين منسوخة<sup>(٤)</sup> .  
والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول ، والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ .

وقد ذكر أقوالاً في معنى النسخ هنا :

أحدها : رفع الآية فقط .

ثانيهما : رفع حكم الآية وإثبات حفظها .

ثالثها : رفعها والإتيان بغيرها<sup>(٥)</sup> .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(١) النحل : ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) تفسير الطبري ٢ / ٤٧١ - ٤٧٢ ، بتعليق أحمد شاكر .

(٥) تفسير الطبري ٢ / ٤٧٣ .

وهذا الخلاف بين السلف في معنى النسخ سببه دلالة كلمة النسخ ؛ فإنها وردت للمعاني الثلاثة ، ولكن ما قدم به الإمام ابن جرير في معنى الآية ، وإيراده بعد ذلك أقوال السلف في الآية من غير تعليق عليها - يدل على أنه الراجح عنده .

وقوله تعالى : ﴿ أو نَسِهَا ﴾ للقراء فيها اختلاف :

١ - قرأ جميع القراء ما عدا ابن كثير وأبا عمرو : ﴿ نَسِهَا ﴾ بضم النون وكسر السين .

٢ - وقرأها ابن كثير وأبو عمرو : ﴿ نَسَّأَهَا ﴾ بفتح النون والسين مهموزة<sup>(١)</sup> .

وقراءة الجمهور لها معنيان :

أحدهما : ﴿ نَسِهَا ﴾ من النسيان ؛ أي نمنح حفظها من قلبك ، وعلى هذا هي بمعنى النسخ أو قريب منه .

الثاني : أن يكون بمعنى الترك ، كقول الله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾<sup>(٢)</sup> يعني تركوا الله فتركهم .

فيكون تأويل الآية على هذا التأويل ما ننسخ من آية فنبدل حكمها نأت بخير منها أو مثلها أو نتركها من غير تبديل فلا ننسخها<sup>(٣)</sup> .

وهذان القولان على القراءة الأولى .

ومعنى القراءة الثانية ؛ أي تؤخرها ، من قولك : نَسَّأْتُ هذا الأمر أنسوهُ نَسَّأً ونَسَّأً إذا أخرته ، وهو من قولهم : بعته بنَسَاءٍ ؛ أي بتأخير ، ومن ذلك قول طرفة بن العبد :

لعمرك إن الموت ما أنسأ الفتى لكأَطْوَلِ المُرْخِي وثِيَّاهُ باليدِ

(١) المبسوط في القراءات العشر ص ١٢١ ، للأصفهاني (المتوفى سنة ٣٨١ هـ) .

(٢) التوبة : ٦٧ .

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٤٧٦ - تعليق أحمد شاكر .

يعني بقوله : أنساً آخر .

قال أبو جعفر : فتأويل من قرأ ذلك كذلك : ما تبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد ، فنبتل حكمها ، ونثبت خطها ، أو نؤخرها فترجمها ، ونقرها فلا نغيرها ولا نبتل حكمها نأت بخير منها أو مثلها ...

ثم إنه غير مستحيل في فطرة ذي عقل صحيح ، ولا بحجة خبر أن ينسي الله نبيه ﷺ بعض ما كان قد أنزله إليه ، فإذا كان ذلك غير مستحيل من أحد هذين الوجهين ، فغير جائز لقائل أن يقول : ذلك غير جائز ... وذلك إنما نسخ منه ، فلا حاجة بالعباد إليه ، وقد قال الله تعالى ذكره : ﴿ سنقرئك فلا تنسى \* إلا ما شاء الله ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر أنه ينسي نبيه منه ما شاء ، فالذي ذهب منه هو الذي استثناه الله ، فأما نحن فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل ؛ طلب اتساق الكلام على نظام في المعنى<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾<sup>(٣)</sup> :

- ١ - قال بعض العلماء : خير لكم في المنفعة وأرفق بكم<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - وقال آخرون : آية فيها تخفيف ، فيها رحمة ، فيها أمر ، فيها نهي<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - وقال آخرون : نأت بخير من التي نسخناها أو التي تركناها فلم ننسخها<sup>(٦)</sup> .
- ٤ - ننسخها : نرفعها من عندهم ، نأت بخير منها أو مثلها<sup>(٧)</sup> .

والصواب من القول في معنى الآية عند الطبري - رحمه الله - : وما تبدل من حكم آية فغيره ، أو نترك تبديله ، فنقره بحالة نأت بخير منها لكم - من حكم الآية التي نسخناها فغيرنا حكمها - إما في العاجل ؛ لخفته عليكم من أجل

(١) الأعلى : ٦ - ٧

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٠ ، بتعليق أحمد شاکر - رحماني الله وإياه - مع

ملاحظة التصرف في العبارة أحياناً . (٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) وهذا مروى عن قتادة .

(٥) روي عن ابن عباس .

(٦) مروى عن عبد بن حميد .

(٧) مروى عن السدي .

أنه وضع فرض كان عليكم ، فأسقط ثقله عنكم ، وذلك كالذي كان على المؤمنين في فرض قيام الليل ، ثم نسخ ذلك ، فوضع عنهم ، فكان ذلك خيراً لهم في عاجلهم ، لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عليهم - وإما في الآجل ؛ لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله وثقل عبئه على الأبدان ، كالذي كان عليكم في صيام أيام معدودات في السنة ، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول ، فكان فرض صوم شهر كامل في كل سنة أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فالثواب عليه أجزل ، والأجر عليه أكثر ، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات<sup>(١)</sup> .

فذلك وإن كان على الأبدان أشق ، فهو خير من الأول في الآجل لفضل ثوابه وعظم أجره الذي لم يكن مثله صوم الأيام المعدودات ، فذلك معنى قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه إما بخير منها في العاجل ؛ لخفته على من كلفه ، أو في الآجل لعظم ثوابه وكثرة أجره . أو يكون مثلها في المشقة على البدن واستواء الأجر والثواب عليه ، نظير نسخ الله - تعالى ذكره - فرض الصلاة شطر بيت المقدس إلى فرضها شطر المسجد الحرام ، فالتوجه شطر بيت المقدس وإن خالف التوجه شطر المسجد الحرام فكلفة التوجه - شطر أيهما توجه شطره - واحد ؛ لأن الذي على التوجه شطر بيت المقدس من مؤنة توجهه شطره نظير الذي على بدنه من مؤنته توجهه شطر الكعبة سواء ، فذلك معنى المثل الذي قال جل ثناؤه : ﴿ أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وإنما عني جل ثناؤه بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾<sup>(٤)</sup> ما ننسخ من حكم آية أو ننسه ، غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها ، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها ، وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مضى ... كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾<sup>(٥)</sup> بمعنى حب العجل .

فتأويل الآية إذن : ما نغير من حكم آية فنبدله ، أو نتركه فلا نبدله نأت بخير لكم - أيها المؤمنون - حكماً منها ، أو مثل حكمها في الخفة والثقل

(١) تفسير الطبري ، بتعليق أحمد شاكر ، مع تصرف في بعض العبارات ٢ / ٤٨١ .

(٢) البقرة : ٩٣ .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

والأجر والثواب<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الجليل الحسن بن مسعود البغوي في تفسيره قول الله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ وذلك أن المشركين قالوا : إن محمدًا ما يأمر أصحابه بأمر ، ثم ينهاهم عنه ، ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه ، يقول اليوم قولًا ، ويرجع عنه غدًا ، كما أخبر الله ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ﴾<sup>(٢)</sup> وأنزل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ فبين وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية .

والنسخ في اللغة شيخان :

أحدهما : بمعنى التحويل والنقل ، ومنه نسخ الكتاب ، وعلى هذا يكون كل القرآن منسوخًا ؛ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ .

الثاني : بمعنى الرفع ، يقال : نسخت الشمس الظل ؛ أي ذهبت به وأبطلته ، فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخًا ، وبعضه منسوخًا ، وهو المراد من الآية<sup>(٣)</sup>.

والتفاسير التي بين أيدينا مجمعة على جواز النسخ ووقوعه<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على جواز النسخ قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾<sup>(٥)</sup> قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : معناه يمحو ما شاء من أحكام كتابه ، فينسخه يبدل أو بغير بدل . ويثبت ما شاء فلا ينسخه ولا يمحوه ، ثم قال : ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾<sup>(٦)</sup> قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : عنده ما ينسخ ويبدل من الآي والأحكام ، وعنده ما لا ينسخ ولا يبدل ، كل في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٤٨٣ بتعليق أحمد شاكر رحماني الله تعالى وإياه .

(٢) النحل : ١٠١ .

(٣) تفسير البغوي ١ / ١٠٣ ، ط . دار المعرفة بيروت ، وتفسير ابن كثير ١ /

(٤) القرطبي ٢ / ، والكشاف ١ / ، والبحر المحيط .

(٥) الرعد : ٣٩ .

(٦) الإيضاح ص ٦٠ لمكي بن أبي طالب - رحمه الله - .

ومثل هذا المعنى المنقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قاله قتادة<sup>(١)</sup> ، وابن زيد<sup>(٢)</sup> ، وابن جريج<sup>(٣)</sup> . وقيل في الآية غير ما ذكر .

وقال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَحْوِ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْتِغِ عِنْدَهُ أَمْ الْكِتَابِ ﴾<sup>(٤)</sup> : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم :

(١) هو قتادة بن دعامة الدوسي البصري ، ولد سنة ( ٦٠ هـ ) بالبادية ضريراً ، حافظ مدلس ، أخذ عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ولازمه ، وأنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وروى عنه أيوب السخيتاني ، وسعيد بن أبي عروبة ، والأوزاعي . رمي بالقدر ثم رجع عنه ، وقال سعيد بن المسيب لما ذكروه فيما أخذ عنه : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك في حفظه وسرعته .

تذكرة الحفاظ ص ١٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٢ ، الطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩ ، معجم الأدباء ١٧ / ٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ نقلًا عن محقق الناسخ والمنسوخ لقتادة . وانظر : طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٤٣ - ٤٤ .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين ، والدارمي ، والنسائي ، والبخاري ، وقال ابن حجر : بالاتفاق . له كتاب في النسخ وهو صالح ، عابد ، وكان صاحب تفسير وقرآن ، أخذ عن أبيه ، وابن المنكدر ، وروى عنه أصبغ بن الفرج ، وهشام بن عمار ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

ترجمته في : السير للذهبي ٨ / ٣٤٩ ، وميزان الاعتدال له ٢ / ٤٦٤ ، والتقريب لابن حجر ١ / ٤٨٠ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٢٣٣ .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فاضل ، فقيه ، علامة ، شيخ الحرم ، وكان يدلس ويرسل . أما إذا حدّث ثقة ؛ أعني إذا صرح بالسماع ، وكان صاحب تصانيف ، وله سبق فيها .

حدّث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر ، وعن ابن أبي مليكة ، وعن نافع مولى ابن عمر ، وعنه الأوزاعي ، والليث ، وعبادان ، والسفيانان . توفي سنة ١٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ ، التقريب ١ / ٥٢٠ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٩ .

(٤) الرعد : ٣٩ .



- ١ - يمحو الله ما يشاء من أمور عباده فيغيره ، إلا الشقاء والسعادة ، فإنهما لا يغيران ، عن ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد .
  - ٢ - وقال آخرون : معنى ذلك يمحو الله ما يشاء ويثبت من كتاب ، سوى أم الكتاب الذي لا يغير منه شيء . عن ابن عباس .
  - ٣ - وقال آخرون : بل معنى ذلك أنه يمحو كل ما أراد ، ويثبت كل ما يشاء . عن أبي وائل ، وشقيق ، وعمر دعا بما يدل على اختياره له .
  - ٤ - وقال آخرون : بل معنى ذلك أن الله ينسخ ما يشاء من أحكام كتابه ، ويثبت ما يشاء منها فلا ينسخه . عن ابن عباس ، وقتادة .
  - ٥ - وقال آخرون : معنى ذلك أنه يمحو من قد حان أجله ، ويثبت من لم يجيء أجله إلى أجله . عن الحسن البصري .
  - ٦ - وقال آخرون : يغفر ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء فلا يغفره . والذي يتأمل في هذه الأقوال يجد اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ، وإنما يمثل كل واحد بما يدخل تحت المحو فهو داخل فيه الأجل وداخل فيه النسخ ، وداخل فيه الغنى أو الفقر في التحويل من حال إلى حال ، داخل فيه الناسخ ، وداخل فيه الغنى أو الفقر ، وداخل فيه الحياة . والذي نظر إلى قدرة الله تعالى ، ولم ينظر إلى النصوص الأخرى . قال : يثبت ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ، عمم ذلك .
- والذي نظر إلى أن ما في أم الكتاب لا يغير قال : إن ذلك في كتاب آخر ، يمحو منه ويثبت فيه .
- وقد اختار ابن جرير - رحمه الله تعالى - أن الله عنده أصل الكتاب وجملته ، يمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء على وفق ذلك الأصل المثبت لديه جلاً وعلاً<sup>(١)</sup> .

وقال الوالد - رحمه الله تعالى - في أضواء البيان<sup>(١)</sup> - بعد أن أشار إلى أن الله تعالى أشار إلى زوال المصلحة من المنسوخ ، وتمحضها في الناسخ بقوله : ﴿ والله أعلم بما ينزل ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى \* إلا ما شاء الله ﴾<sup>(٤)</sup> يدل على أنه أعلم بما ينزل ، فهو عالم بمصلحة الإنسان ومصلحة التبديل الجديد ...

لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً ، ولا في وقوعه فعلاً ، ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني ، فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد . لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن ، والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ ، فليس النسخ عنده رفعا للحكم الأول ، وإنما هو تخصيص للزمن الذي كان مستمرا ، وبعد وجود الناسخ أصبح مخصصا بما جاء بعد ذلك .

وبهذا تعلم أن الأمة متفقة على جواز النسخ وعلى وقوعه ، وأن الخلاف المنسوب لأبي مسلم الأصفهاني للجمهور هو خلاف لفظي ، لا يؤدي إلى اختلاف وإنكار وقوعه ، كما صرح بذلك علماء الأصول كالآمدي ، وابن السبكي وغيرهما .

قال ابن السبكي في جمع الجوامع : وسماه أبو مسلم تخصيصاً . وقال المحلى شارح جمع الجوامع : لأنه قصر الحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص .

فقبل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور ، فالخلف الذي حكاها العلماء عنه لفظي ؛ لما تقدم من تسميته تخصيصاً<sup>(٥)</sup> .

(١) ٣ / ٣٢٧ - ٣٢٩ . وانظر الجزء ١٤ / ١٧٦ .

(٢) النحل : ١٠١ .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) الأعلى : ٦ - ٧ .

(٥) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢ / ١٢١ - ١٢٢ ، ط . دار الكتب العلمية =

لكون الدلالة القاطعة دلت على نبوة محمد ﷺ ، ونبوته ﷺ لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله ، فوجب القطع بالنسخ ، وأن الأمة مجمعة على وقوع النسخ ، وقد تبين أن الخلاف في المسألة لفظي ، وأن التخصيص الزمن أو بيان انتهائه أو رفع الحكم كله بمعنى في الحقيقة .

وقد اعترض المبتنون للخلاف بين أبي مسلم وبين الجمهور باعترافات على الأدلة المتقدمة ، فقالوا : أما كون نبوة محمد ﷺ لا تثبت إلا مع القول بالنسخ لا يسلم ذلك ؛ لأنه من الجائز أن يكون موسى وعيسى أخيرا ، وأما قومهما باستمرار شرعهما إلى زمان ظهور شرع محمد ﷺ ، ثم بعد ذلك أمر الناس باتباع شرع محمد ﷺ ، فعند ظهور شرع محمد ﷺ زال التكليف بشرع موسى وعيسى عليهما السلام ، لكنه لا يكون نسخا ، بل يكون جاريا مجرى قوله تعالى : ﴿ ثم أقموا الصيام إلى الليل ﴾<sup>(١)</sup> .

والمسلمون الذين أنكروا النسخ بنوا مذهبهم على هذا وقالوا : قد ثبت في التوراة والإنجيل والقرآن أن موسى وعيسى بشرا بمبعث محمد ﷺ ، وأنه عند ظهوره يجب الرجوع إلى شرعه . وإذا كان الأمر كذلك امتنع تحقق النسخ .

وأما ادعاء الإجماع فكيف يصح بعدما صح وقوع الخلاف فيه ؟

والجواب : أن الإجماع سابق للخلاف ، وأن المعتمد في المسألة قوله تعالى :

﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾<sup>(٢)(٣)</sup> .

وجه الاستدلال به : أن جواز التمسك بالقرآن إما أن يتوقف على صحة النسخ أو لا يتوقف ، عاد الأمر إلى أن نبوة محمد ﷺ لا تصح إلا مع القول بالنسخ ، وقد صحت نبوته . فوجب القول بصحة النسخ ، وإن لم يتوقف عليه ،

= بيروت . وانظر : نهاية السؤل على المنهاج ٢ / ٥٥٤ ، وأصول السرخسي ٢ / ٥٥ .

وانظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٥ .

(٢) البقرة : ١٠٦ .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٣) المحصول ج ٣ / من القسم الأول ص ٤٤٤ .

فحيثذ يصح الاستدلال بهذه الآية على النسخ .

واعترض على ذلك منكروا النسخ شرعاً بما يأتي :

أن الله تعالى لما بين شرعه فاللفظ الدال على ذلك ، إما أن يكون دلّ على دوام شرعه أو لم يدل ... فإن التنصيص على الدوام مع التنصيص على أنه لا يدوم جمع بين كلامين متناقضين ، وأنه عبث وسفه .

وأجيب عن ذلك بأن الفعل مصلحة في وقت ، ومفسدة في وقت آخر ، فيأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه ، وينهى عنه في الوقت الذي علم أنه مفسدة فيه ، كما لا يمنع أن يعلم فيما لا يزال أن إمرأه زيد وفقره مصلحة له في وقت ، وصحته وغناه مصلحة له في وقت آخر ، فيمرضه ويفقره حين يعلم أن ذلك مصلحة له ، ويفنيه ويصحح حين يعلم أن ذلك مصلحة له<sup>(١)</sup> .

ومما نقل العلماء عن أبي مسلم الأصفهاني ، وما كتبه في آيات النسخ لا شك أنه تأول بعضها تأويلاً بعيداً ، ولكن الثمرة هي أنه يقول : إن النسخ تخصيص الأزمان ببيان انتهاء مدة العمل بهذا الحكم . والجمهور عندهم النسخ رفع حكم وليس انتهاء الزمن .

والمتأمل يرى النتيجة واحدة ، لذلك درج كثير من العلماء إلى تعريف النسخ بالنسبة للمكلفين بأنه رفع للحكم ، وبالنسبة لله تعالى فهو بيان انتهاء مدة العمل بذلك الحكم ، ولذا هو في حق الله تعالى تخصيص ؛ لأنه جل وعلا عند تشريعه للحكم الأول يعلم أنه سيستمر إلى مدة كذا ، ثم ينتهي العمل به ، ونحن في حقنا رفع للحكم ، لأننا نجهل ذلك ، ولأن ظاهر الحكم عند الشريعة بالنسبة لنا الدوام

وبهذا يتحقق أن الخلاف في إنكاره للنسخ لا يترتب عليه خلاف حقيقي ، وإنما هو خلاف لفظي ، لكون النتيجة واحدة في ذلك .

ومما أخطأ فيه أبو مسلم تأويله آية : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها

(١) المحصول للرازي ٤٤٧/١/٣ .

نأت بخير منها أو مثلها ﴿<sup>(١)</sup>﴾ قال أبو مسلم : النسخ هو الإزالة ، والمراد من هذه الآية إزالة القرآن من اللوح المحفوظ . فهذا بعيد كما ترى .

قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجِمِ الرَّسُولِ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ <sup>(٢)</sup> ثم نسخ ذلك ، قال أبو مسلم : إنما زال ذلك لزوال سببه ؛ لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون ، فلما امتازوا بعدم الصدقة حصل هذا الغرض فقطع التعبد بالصدقة <sup>(٣)</sup> .

وهذا بعيد كما ترى .

وقبل أن أترك الموضوع إلى غيره من نقاط البحث ، أورد حجج أبي مسلم في إنكاره للنسخ ، مما يظهر به رأيه جليا ، ثم أرد تلك الحجج بما أراه كافيا في بيان الحق .

استدل أبو مسلم في إنكاره النسخ في القرآن بأدلة أهمها :

﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ <sup>(٤)</sup> : وجه الدلالة أن الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل .

وأجيب عن استدلاله بالآية بأن ما فهمه ليس المراد من الآية ، وإنما المراد منها أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يطله ، ولا يأتي من بعده ما يطله <sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفر بن جرير الطبري - رحمه الله تعالى مفسرا لقوله تعالى : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ الآية <sup>(٦)</sup> :

اختلف <sup>(٦)</sup> أهل التأويل في تأويله فقال بعضهم : معناه :

(١) البقرة : ١٠٦ .

(٢) المجادلة : ١٢ .

(٣) المحصول ٤٦٨/١/٣ .

(٤) فصلت : ٤٢ .

(٥) المحصول ٤٦٧/١/٣ ، ط . الأولى .

(٦) تفسير الطبري ١٢٥/١٤ ، ط . ١٣٨٨ هـ الثالثة ، مصطفى الباني الحلبي .

أ - لا يأتيه التكبير من بين يديه ولا من خلفه ، وهو مروى عن سعيد ابن المسيب .

ب - وقال آخرون : معناه : لا يستطيع الشيطان أن ينقص منه حقا ، ولا أن يزيد فيه باطلاً ، قالوا : والباطل هو الشيطان . وهو منسوب لقتادة<sup>(١)</sup> .

ج - وقال آخرون : معناه : أن الباطل لا نطيق أن نزيد فيه شيئاً من الحروف ، ولا أن ننقص منه شيئاً منها . وهو منسوب للسدي<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر - رحمه الله تعالى - : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال : معناه : لا يستطيع ذو باطل بكيدته تغييره ، وتبديل شيء من معانيه عما هو به ، وذلك هو الإتيان من بين يديه ، ولا إلحاق ما ليس منه فيه ، وذلك إتيانه من خلفه<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ الوالد - رحمه الله تعالى - في أضواء البيان مفسراً لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾<sup>(٤)</sup> : بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي نزل القرآن ، وأنه حافظ له من أن يزداد فيه أو ينقص أو يغير منه شيء ، أو يبدل ، وبين هذا المعنى في مواضع أخر ، كقوله تعالى : ﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به \* إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾<sup>(٦)</sup> . وهذا هو الصحيح في معنى الآية ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ وإنا له لحافظون ﴾<sup>(٤)</sup> ، راجع إلى الذكر الذي هو القرآن . وقيل : راجع إلى النبي ﷺ ، كقوله : ﴿ والله

(١) المحصول ٣ / ١ / ٤٦٧ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٤ / ١٢٥ ، والدر المنثور ٧ / ٣٣١ - ٣٣٢ ، ط . دار الفكر .

(٣) تفسير الطبري ١٤ / ١٢٥ . (٤) الحجر : ٩ .

(٥) فصلت : ٤٢ . (٦) القيامة : ١٦ - ١٩ .

يعصمك من الناس ﴿<sup>(١)</sup>﴾. والأول هو الحق كما يتبادر من ظاهر السياق<sup>(٢)</sup>.

وقد تأول أبو مسلم الآيات المصرحة بجواز النسخ ووقوعه بما يجعلها ، إما مخصصة كآية القبلة ، وآية العدة ، أو ليست في موضوع النسخ كآية : ﴿ ما نسخ من آية ﴾<sup>(٣)</sup> في البقرة وآية النحل : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾<sup>(٤)</sup> .  
 ووجه تأويل أبي مسلم للآية الصريحة في الجواز ، وهي آية البقرة ، قال : إن النسخ المقصود به الشرائع المتقدمة - وهو يمنع في القرآن فقط - كالسبت ، والصلاة إلى المشرق ، التي كانت في شرع من قبلنا ، وفي تحريم يوم السبت والتوجه في الصلاة إلى المشرق .

الثاني : أن النسخ نقله من اللوح المحفوظ .

الثالث : أن الآية لا تدل على وقوع النسخ ، ولكنها تدل على أنه لو وقع لوقع على خير من المنسوخ أو مثله<sup>(٥)</sup> .

أما تأويله لآية النحل : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ... ﴾<sup>(٤)</sup> الآية . فقال : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة ، مثل أن تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، قال المشركون : أنت مفترٍ في هذا التبديل<sup>(٨)</sup> .

ومما ذكر يظهر أن أبا مسلم ينكر نسخ القرآن بمعناه الذي عرفه به جماعة من الأصوليين ، وهو أنه رفع الحكم ، ويقر به على أنه بيان انتهاء الزمن المحدد للعمل بذلك الحكم ، وأن الآيات التي تحتمل أن تكون مخصصة جعلها من باب التخصيص ، والآيات التي لا تحتمل ذلك تأويلها تأويلاً بعيداً ؛ نظراً لأن النصوص الواردة في ذلك لم تكن نصاً ، وإنما كانت ظاهرة وإن كانت مجموعها

(١) المائة : ٦٧ . (٢) ٣ / ١٠٧ ، ط . الأخيرة ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

(٣) البقرة : ١٠٦ . (٤) النحل : ١٠١ .

(٥) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ٣ / ٢٢٦ - ٢٣١ .

(٦) تفسير الفخر الرازي ٣ / ٢٢٩ .

(٧) تفسير الفخر الرازي ٢٠ / ١١٦ .

وبضميمة أقوال السلف تكون نصا في الموضوع ؛ لما احتف بها من القرائن ،  
وعضدها من الأقوال .

وبهذا علم أن أبا مسلم والجمهور متفقون في الحكم ، فهو يسميه  
تخصيصاً في الأزمان ، والجمهور يسمونه رفعاً للحكم .

وبعد أن أثبت جواز النسخ ووقوعه في الشريعة الإسلامية ، وبيان وجهة نظر  
الباحث في كون خلاف أبي مسلم لفظياً ، أتعرض إلى أقسام النسخ في القرآن :

**الأول : ما رفع الله رسمه وحكمه ، وزال حفظه من القلوب :**

وهذا النوع إنما يؤخذ بأخبار الآحاد ، وذلك نحو ما روى عاصم بن بهدلة  
المقري ، وكان ثقة مأموناً ، عن زر ، أنه قال : قال لي أبي : يا زر ، إن  
كانت سورة الأحزاب لتعدل سورة البقرة .

وكذلك حديث مسلم : كان فيما أنزل على محمد عشر رضعات معلومات  
يحرم ، فنسخن بخمس<sup>(١)</sup> . الحديث .

**الثاني : ما رفع الله تعالى حكمه ، ولم يرفع حفظه من المصحف ، فهو  
والناسخ كلاهما مقروء في المصحف ، وثابت لفظه :**

وهذا أغلب النسخ في القرآن أن تكون الآيتان متلوتين ، ولكن حكم أحدهما  
منسوخ بالأخرى ، مثل آية المجادلة : ﴿ إذا ناجيم الرسول فقدموا بين يدي  
نجواكم صدقة ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإنها منسوخة بالآية الأخرى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين  
يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم ... ﴾<sup>(٣)</sup> . وكذلك آية  
الزواني في قول : إنها منسوخة بآية النور ، وكلاهما متلوة وهي : ﴿ واللائي يأتين  
الفاحشة ... ﴾<sup>(٤)</sup> منسوخة بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد  
منهما مائة جلدة ﴾<sup>(٥)</sup> على القول بالنسخ فيها .

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٥ حديث ١٤٥٢ كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات .

(٢) المجادلة : ١٢ .

(٣) المجادلة : ١٣ .

(٤) النساء : ١٥ .

(٥) النور : ٢ .



الثالث : ما رفع الله تعالى رسمه من كتابه ، وبقي حكمه مجمعا عليه :<sup>(١)</sup>  
مثل آية الرجم .

وقال البخاري : ( باب الاعتراف بالزنا ) . ثم ساق السند فقال : عن

- (١) الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٦٧ - ٦٨ .
- يلاحظ أن مكي - رحمه الله - عد أقسام النسخ سبعة في القرآن ، ولكن ذلك في الحقيقة راجع إلى ثلاثة أقسام عند التأمل في الأمثلة التي ذكرها - رحماني الله وإياه - .  
ومما زاده مكي في الإيضاح من أنواع النسخ التي لم يذكرها الجمهور :
- ١ - ما فرض العمل به لعله ، ثم زال العمل به ؛ لزوال تلك العلة ، وبقي ثابتا متلوا في المصحف قوله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ... ﴾ الآية [ المتحنة : ١١ ] .  
وقوله تعالى : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن ما أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأسألوا ما أنفقتهم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ [ المتحنة : ١٠ ] .  
وقوله تعالى : ﴿ فعاقبتم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ [ المتحنة : ١١ ] . وابن جرير يرى الآية محكمة . قال مكي : أمروا بذلك كله ، وفرض عليهم ؛ لسبب المهادنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش ، في سنة ست في غزاة الحديبية ، إذ صدوه عن البيت ، فلما ذهب المهادنة وزال وقتها سقط العمل بذلك كله ، وبقي اللفظ متلوا ثابتا في المصحف ، ولكن المعترض يقول للإمام مكي - رحمه الله - : هذا هو عين نسخ الحكم ، وإبقاء التلاوة . فلا يخرج عن الأقسام الثلاثة ، أو لا يكون منسوخا .
- ٢ - ما حصل بمفهوم الخطاب ، فنسخ بقرآن متلو ، وبقي المفهوم ذلك متلوا ، نحو قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ﴾ [ النساء : ٤٣ ] يفهم من ذلك الخطاب أن في غير وقت الصلاة لا مانع من السكر ، ولكن نسخ ذلك المفهوم بقوله تعالى : ﴿ فاجتنبوه ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] فحرم الخمر والسكر ، وبقي ذلك المفهوم منه متلوا قد نسخ بما فهم منه ، فيكون فيه نسخان :
- أ - نسخ حكم ظاهر متلو .  
ب - نسخ حكم كما فهم من متلو .  
وللمعترض أن يقول : هذا نسخ المعنى ، وبقاء اللفظ ، وقد تقدم ولا يكون قسما زائدا على الأقسام الثلاثة المتقدمة .
- انظر : الإيضاح لمكي ص ٧٠ ، وانظر : تفسير الطبري في الآية الأولى في ٢٨ / ٧٤ .

ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن ، إذا بانث البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .

قال سفيان : كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن عبد الله بن عيينة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدًا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>(٢)</sup> ، والحديث متفق عليه واللفظ لمسلم .

فأنت ترى التصريح من عمر أن الرجم أصله بآية من كتاب الله ، وأن هذا المعنى الذي حملته الآية لم يرفع بعد ، وإن كان لفظ الآية رفع . كلام عمر يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومما يبعث على الاستغراب والإنكار ما صرح به شيخنا - رحمه الله - الدكتور مصطفى زيد في كتابه المفيد النسخ في القرآن حيث قال<sup>(٤)</sup> :

ولابد من وقفة هنا عند نوع ثالث للنسخ ذكره الأصوليون ، واعتمدوا فيه على آثار لا تنهض دليلاً له ، مع أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في

(١) انظر : فتح الباري على شرح الحديث ١٢ / ١٤٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ٣ / ١٣١٧ .

(٣) وانظر : فتح الباري ١٢ / ١٤٣ ط . السلفية .

(٤) ٢٨٣ / ١ .

القرآن لا تسمحان بوجوده إلا على التكلف .

ومع أنه يخالف المعقول ، والمنطق ، ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه .

وهذا النوع هو مؤخر باقي الحكم منسوخ مقدم التلاوة ، كما يعبر عنه الأصوليون .

أما الآثار التي يحتجون بها - وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا ، وتحريم الرضعات الخمس - فمعظمها مروى عن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - .

ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح ، فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن .

على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية الرجم فيما زعموا : ولولا أن يقال : زاد عمر في المصحف لكتبها .

وهو كلام يوهم أنه لم ينسخ لفظها أيضاً ، مع أنهم يقولون : إنها منسوخة اللفظ باقية الحكم .

كذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته بعبارات مختلفة ، فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة . وواحدة لا تذكره ، وثالثة تذكر عبارة ( نكالا من الله ) ورابعة لا تذكرها . وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها .

وفي بعض هذه الروايات جاءت بعض العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ، ولا مكانة عائشة ، مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها ودسها على المسلمين<sup>(١)</sup> .

وإذا نحن تركنا الآثار إلى أقوال العلماء ، طالعنا أبو جعفر النحاس برأيه في الموضوع ، وفي هذا النوع من النسخ جملة حيث يقول - بعد أن يذكر

(١) النسخ في القرآن ١ / ٢٨٤ .

أن أبا عبيد لم يذكر إلا ثلاثة أنواع للنسخ هي : أن يزال الحكم بنقل العباد عنه ، أو يزال النص فلا يثبت في المصحف ولا يتلى ، أو أن يكون من نسخت الكتاب - يقول : وذكر غيره رابعاً : قال : تنزل الآية وتلى في القرآن ثم تنسخ ، فلا تتلى في القرآن ، ولا تثبت في الخط ، ويكون حكمها ثابتاً ، كما روى الزهري عن ابن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب قال : كنا نقرأ ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ) . قال أبو جعفر : وإسناد الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، وقد يقول الإنسان كنت أقرأ كذا لغير القرآن ، والدليل على هذا أنه قال : ولولا أني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته . ١ هـ .

وهذا الدليل الأخير الذي ساقه هو الذي حمل ابن ظفر في البيوع على إنكار نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، قائلاً : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن ... وإنما هذا من المنسأ لا من النسخ . وهما مما يلتبس ، والفرق بينهما أن المنسأ لفظ قد يعلم حكمه يثبت أيضاً ، ولذا قال غيره في القراءات الشاذة كما يجاب التابع في صوم كفارة اليمين ونحوه : إنها كانت قرآناً فنسخت تلاوتها ، لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءة الشاذة .

لكن هذا الإجماع على بقاء حكمه لم يعتبره فيما يبدو الحافظ ابن كثير رحمه الله - فقد قال في تفسيره : قال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة ، عن زر قال : قال لي أبي بن كعب : كائن تقرأ سورة الأحزاب ؟ قال : قلت ثلاثاً وسبعين آية . فقال : قط ؟ لقد رأيتها وإنما تعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم )<sup>(١)</sup> . رواه النسائي من وجه آخر عن عاصم ..... وهذا إسناد حسن ، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن ، ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً . والله أعلم .

وفي الروايات التي تذكر أنه نسخ لفظ التحريم بخمس رضعات ، وبقي حكمها معمولاً به - وهي مروية عن عائشة رضي الله عنها - كثير من الاضطراب يحملنا على رفضها من حيث منتهى . ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة ، ولهذا نرفضه ونرى أنه غير معقول ولا منقول . والله عز وجل أعلم<sup>(١)</sup> .

انتهى كلام الدكتور مصطفى زيد ، وقد نقلته بحذافيره ليكون المتأمل في الرد عليه على بصيرة من كلامه أولاً ، ولكي يقارن بينه وبين الرد عليه ثانياً ، حتى يعلم الصواب .

**أولاً :** قوله : اعتمدوا فيه آثاراً لا تنهض دليلاً له ، فهو قد صحح تلك الآثار وقال : إن سندها صحيح . وما دام السند صحيحاً فينبغي أن نبين علة المتن حتى نرد به صحة السند .

**ثانياً :** قولك : مع أن الآيتين ..... إلا على تكلف ، لِمَ لا توجه ذلك التكلف ، وتوضح عدم سمح الآيتين ، والجهة التي صارت منها الآيتان لا تسمحان بذلك .

**ثالثاً :** قولك : مع أنه يخالف المعقول والمنطق : لِمَ لا توجه كلامك وتقول : خالفهما من جهة كذا وكذا . وأقول لك : إنه لا يخالف المعقول ولا المنطق ؛ وذلك لحصوله وثبوته والعقل السليم لا يخالف النقل الصحيح .

**رابعاً :** قولك : ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه : لو تأملت النسخ لوجدت شروطه تتوافر في هذا النوع وإيضاح ذلك أن الآية يتعلق بها حكمان : أحدهما : التعبد بألفاظها والصلاة بها . ثانيهما : العمل بالأحكام التي تضمنها لفظ الآية وجاءت بها ، وهما أمران منفصلان ، وأحياناً ينسخ اللفظ والحكم ، وأحياناً ينسخ

الحكم فقط ويبقى اللفظ ، وأحياناً ينسخ اللفظ فقط ويبقى الحكم ، فما المانع من أن ينسخ بعض ما تحمله الآية ويبقى الثاني الذي لم ينسخ ؟

**خامساً :** قولك : فمعظمها مروى عن عمر وعائشة ، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما : هل كون الراوي للآثار عمر أو عائشة طعن فيها ، أو أن الاستبعاد تنفى به النصوص الصحيحة من أي جهة استبعدت صدور الآثار منهما .

لابد من الإتيان بما يقدر في الرواية أو المتن أو النقل الموثوق به عن رفض العلماء للآثار التي أنكرتها ، أما الإنكار المجرد فلا يقبل في مجال البحث العلمي ؛ لإمكان الرد عليه بالإثبات المجرد من الدليل .

**سادساً :** قولك : على أنه قد ورد ..... إلى قوله أيضاً : هذا الذي استدلت به في غير محله ؛ لأن عمر يرى أن حكم الآية باقٍ ويريد أن يؤكد للأمة بقاء حكم الرجم وصرح أنه لولا نسخ التلاوة لكتبها ، وأن لولا حرف امتناع الوجود ، فامتنع الكتب لوجود الزيادة في المصحف . فهذه العبارة عن عمر أكبر دليل على نسخ تلاوة الآية وبقاء حكمها .

**سابعاً :** كون الآية جاءت بعبارات مختلفة ، وهل ذلك يقدر في صحة الرواية إذا لم يكن فيها تضاد ولا تخالف .

وخفي على الدكتور أن لفظها لم يكن قرآنًا وهو يريد متواتراً ، وليس بقرآن الآن حتى يأتي متواتراً ، فليتأمل ذلك ، وليعلم أن آية الرجم نسخت تلاوتها . والأمة متفقة على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، وعلى وقوعه في آية الرجم .

فلو نقل لنا الدكتور مصطفى زيد - ساعه الله - عن أحد من العلماء إنكاره هذا النوع من النسخ ، سواء كان من الصحابة ، أم من التابعين ، أم من الأئمة الأربعة ، أم من تلاميذهم ، أم ممن كان في القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ، لكان ذلك أهون . ولكنه لم ير إلا رجلاً واحداً من علماء القرن السادس يأتي

بجحة عقلية يصادم بها النصوص الصحيحة وأقوال الصحابة الصريحة ، كما نقل عنه الدكتور مصطفى .

ولم ينتبه هو ولا الذي قبله ممن أنكر نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، أن منسوخ التلاوة الآن لم يبق قرآنًا ، فنقل كونه كان قرآنًا بأخبار الأحاد لا يجعله لم يكن قرآنًا في السابق ؛ لأنه الآن زالت قرآنيته فلا يحتاج إلى نقله متواترًا ؛ لعدم قرآنيته ، ولكنه يكتفى فيه بالنقل الصحيح لثبوت القرآنية السابقة للنسخ ؛ لأن الإخبار بالأحاد الصحيحة يقبل بها كل شيء عند أهل السنة والجماعة ، كما صرح بذلك الإمام البخاري في كتاب خبير الأحاد من صحيحه .

وكنت أود أن لو دعم نفسه لقبول هذا النوع من النسخ بقول عن الأئمة ، أو بتضعيف وتعليل مقبولين ، لا بمجرد النفي والرفض وعدم المعقولية وعدم المنطقية ، واختلاف الرواية والاضطراب من غير أن يكون ذلك .

وبما تقدم تعلم أن نسخ التلاوة وبقاء الحكم واقع وثابت لا مطعن فيه ، وأن من نفاه متأثر بالمدرسة العقلية الحديثة ، وهي متأثرة بالمعتزلة .

وأن الآية تحتوي على لفظ متعبد به وعلى حكم أيضًا كذلك ، وأن زوال الحكم وبقاء التلاوة مثل بقاء الحكم ، وزوال التلاوة ، وأن كلا منهما حق ويمكن أن يرفع لاستقلال كل منهما عن الآخر .

وأكتفي بهذا القدر . ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتب التفسير ، والناسخ والمنسوخ في علوم التفسير<sup>(١)</sup> .

(١) وانظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ص ١٤ - ١٥ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١١٤ ، والإيضاح لمكي ص ٦٧ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢ / ٥ وقال : ويجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ومنعه المعتزلة ، وقالوا : كيف ينسخ الأصل ويبقى الفرع . قلنا : الحكم وإن ثبت بالتلاوة إذا استقر ساوى كل حكم ثبت بغير نص . هـ . وانظر : مناهل العرفان ٢ / ٢١٥ - ٢١٦ .

ثم قال : ويمكنك أن تقحم هؤلاء الشذاذ من المعتزلة بدليل على الجواز العقلي الصرف ، فتقول : إنما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها ، وجواز الصلاة بها وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة في أن كلام من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم ، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع ، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض ، وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكمًا وتلاوة لا حكمًا ، وحكمًا لا تلاوة ، وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية . ١٥٠ . بلفظه .



## هل يجوز النسخ بغير بدل

للعلماء في ذلك قولان :

أحدهما : أن ذلك جائز ، وهو قول للمالكية وبعض الشافعية .

الثاني : أن ذلك غير واقع ، وأنه لا بد في النسخ من وجود البدل ، وهو رأي الجماعة من الفقهاء ، وهو مذهب الشافعي ، وجمهير المعتزلة .

○ الأدلة على هذين القولين :

١ - استدل أصحاب الرأي الأول بآية الصدقة عند المناجاة للرسول ﷺ ، فالله تعالى رفع إيجابها ، ولم يجعل مكانها شيئاً<sup>(١)</sup> .

٢ - واستدل المانعون للنسخ بغير بدل بأدلة عديدة ، أقواها وأصرحها قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾<sup>(٢)</sup> .

○ مناقشة القولين :

اعترض المحيزون للنسخ على حجة المانعين بأن الوقوع أكبر دليل ، وأن وجوب التصديق بلحم الأضاحي نسخ ، وكذلك المناجاة بين يدي الرسول نسخ لزوم الصدقة لها ، والبدل غير موجود وهذا من واقعتين .

فرد عليهم المانعون حججهم بأن النص الصريح من الله تعالى لا يقاوم إلا بنص صريح من الشارع ، وأما كونكم تقولون : إن ذلك غير بدل ، فللمعترض أن يقول : الحكم الجديد الذي طرأ على الأمر هو عين الإتيان بغيره .

والذي يترجح عند كل منصف أن النسخ لا بد فيه من بدل وإن اختلفت عبارات العلماء في ذلك البدل ، وتحقيق المقصود به ، وقد يكون الخلاف لفظياً .

(١) النسخ في القرآن ١ / ١٩٧ ، ومناهل العرفان ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، والمحصل ١ /

٣ ، وتفقيح الفصول ص ٣٠٨ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٧٧ .

(٢) البقرة : ١٠٦ .

قال شيخنا ووالدنا - رحمه الله تعالى - في أضواء البيان<sup>(١)</sup> :

اعلم أن ما يقوله بعض علماء الأصول من مالكية وشافعية وغيرهم ، من جواز النسخ بلا بدل - وعزاه غير واحد للجمهور - أنه باطل بلا شك ، والعجب من قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم ، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾<sup>(٢)</sup> ، فلا كلام ألبتة لأحد بعد كلام الله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ أنتم أعلم أم الله ﴾<sup>(٥)</sup> فقد ربط جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ وبين الإتيان ببدل المنسوخ ، على سبيل الشرط والجزاء ، ومعلوم أن الصدق والكذب يتواردان في الشرطية على الربط ، فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله ، كما هو ظاهر .

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجِمِ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فإنه نسخ بقوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقَمُ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> . ولا بدل لهذا المنسوخ .

فالجواب أن له بدلاً ، وهو وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ ، بقي استحباب الصدقة وندبها بدلاً من الوجوب المنسوخ ، كما هو ظاهر<sup>(٨)</sup> .

وبهذا التحقيق القيم تعلم أن الخلاف في المسألة لفظي ، فإن الذين يقولون بلا بدل ؛ أي بلا آية جديدة تثبت حكماً مغايراً لحكم الآية الأولى ، وعلى

(١) ٣/٣٢٠ ، وانظر الرسالة للإمام المطلب ص ١٠٨ وما بعدها . ط . دار التراث .

(٢) النساء : ٨٧ .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) البقرة : ١٤٠ .

(٥) النساء : ١٢٢ .


(٦) المجادلة : ١٢ .

(٧) البقرة : ١٤٠ .

(٨) المجادلة : ١٣ .

ذلك رأوا أن آية المناجاة نسخت بغير بدل مثبت في الآية .  
والذين نصوا على وجوب البدل نظرًا إلى عموم الآية ، وربط الجزاء  
بالشرط المقتضي وجود البدل عند وجود النسخ ، ولذلك قالوا : إن رفع الحكم  
ما يأتي بعده بدل منه ، فإن كان بإباحة فهو بدل ، وإن كان استحبابًا فهو  
بدل ؛ لكون الحكم المثبت إذا رفع ما يأتي بعد رفعه بدل منه . والله تعالى  
أعلم بالصواب .

\* \* \*



## القول الوسط في النسخ

لا يخفى على من تأمل أقوال كثير من المفسرين والعلماء في النسخ وجود إفراط وتفريط في ذلك :

١ - فجماعة أفرطوا في ادعاء النسخ في كتاب الله تعالى حتى إنهم قالوا : إن آية السيف وهي قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾<sup>(٢)</sup> - نسخت ١١٤ آية في القرآن ، وجملة ما ذكر بعضهم أربعة عشر ومائتي موضع في القرآن جميعه<sup>(٣)</sup> منسوخة ، وهذا عدد لا يخفى أنه كثير ، وأن صاحب هذا القول عد كل نسخ وكل تخصيص وكل تقييد وكل بيان نسخاً ، وبدون عد تلك المسائل لا يحصل عنده هذا العدد الكبير مما عدوه من النسخ في سورة الإسراء ﴿ ربكم أعلم بكم ﴾<sup>(٤)</sup> وفي البقرة : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾<sup>(٥)</sup> ، ومن العجب كيف يدخل مثل هذا النسخ ؟ أليس الله أعلم بنا من أنفسنا ؟

قال الطبري - رحمه الله - : ﴿ ربكم أعلم بكم ﴾ يقول تعالى ذكره هؤلاء الكفار من قريش الذين قالوا أنذا كنا عظاماً ورفاتاً أننا لمبعوثون خلقاً جديداً : ربكم أيها القوم أعلم بكم إن أراد عذابكم عذبتكم ، وإن أراد رحمتكم رحمكم ، وكيف لا يقال للناس حسناً ، وهو وصفه ﷺ ربه بأنه على خلق عظيم ، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾<sup>(٦)</sup> ؛ وقد صرح الطبري بمعاني الحسن فقال : لا إله إلا الله ، وقال : من لقيت من الناس فقل له حسناً من القول ، مروهم بالمعروف<sup>(٧)</sup> .

فأنت ترى ابن جزى - رحمه الله - ، وابن العربي قبله يريان<sup>(٨)</sup> آية السيف

(١) التوبة : ٥ .

(٢) البقرة : ٢١٦ .

(٣) مقدمة التسهيل ، الباب الثامن في الناسخ والمنسوخ ١ / ١١ .

(٤) الإسراء : ٥٤ .

(٥) البقرة : ٨٣ .

(٦) الأحزاب : ٢١ .

(٧) ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ ، ٣ / ١٥٠ ، ١٠٢ .

(٨) قال ابن جزى في التسهيل ١ / ١١ : إن آية السيف نسخت ١١٤ آية . =

ناسخة لعشرات الآيات مما يدل على إفراط ، بل وإسراف في ادعاء النسخ على آيات بعيدة من النسخ .

وقد عرف الجميع أن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض المطلق ، أما إن كان التعارض من وجه فيجمع بين النصين بطريق من طرق الجمع المعروفة ، ولا يكون ذلك نسخاً إلا على طريق الأقدمين قبل الشافعي ، حيث يخلطون بين المجمل والتخصيص والتقييد والبيان والنسخ ، أما قبل تأليف الرسالة فذلك مسلم ، أعني اشتراكاً في مسمى النسخ ، أما بعد تأليف الإمام الشافعي للرسالة وإعطاء كل مصطلح مكانه فلا يقبل النسخ إلا على حقيقته ، وهو رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر عنه ، أو بيان انتهاء زمن العمل بالحكم ، على وجه لولاه لكان مستمرا أو ثابتاً .

فهؤلاء العلماء الأجلاء قد أفرطوا في ادعاء النسخ على كثير من الآيات التي لا يتصور في كثير منها النسخ ؛ لأنها أخبار أو تهديد أو وعيد ، أو أنها تدل على تخصيص الحكم أو تقييده ، ولا أريد المناقشة لهذه المسائل لوضوحها وبيان الخطأ فيها ، وإنما أحيل القارئ ليراها بعد أن يفهم تعريف النسخ ، فإنه يتبين له الأمر جلياً إن شاء الله تعالى .

٢ - وجماعة أخرى قابلت هذه الجماعة فنسخوا النسخ مطلقاً ، وقالوا : يستحيل أن يكون في كلام الله تعالى منسوخ ، وهؤلاء فرطوا وحادوا عن جادة الحق .

ومن نسب له إنكار النسخ في القرآن : أبو مسلم الأصفهاني من المتقدمين ، ومن نسب له إنكار النسخ الشيخ عبد المتعال الجبري من المحدثين<sup>(١)</sup> .

وكذلك محمد الغزالي . وعبد الكريم الخطيب<sup>(٢)</sup> .

= وقال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ ١ / ١٩٩ : إن آية السيف نسخت ٧٥ آية .

(١) نواسخ القرآن ص ٢٢ ، وابن جزى ومنهجه في التفسير ٢ / ٧٧٣ في الهامش .

وقد قال ابن جزى في التسهيل ٤ / ١٠٥ : إن آية المجادلة مجمع على نسخها .

(٢) انظر : نظرات في القرآن للغزالي - المعاصر - ص ٢٢٧ - ٢٦٢ ، والتفسير =

فهذه الطريقة مرفوضة ، وهي محجوجة بالأدلة الدامغة على وجود النسخ في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، فإن هذه الآية ناسخة لآية الأمر بتقديم الصدقة قبل النجوى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ ، فإنها منسوخة باتفاق العلماء قبل ولادة أبي مسلم الأصفهاني ، وعبد المتعالى الجبري ، اللذين يؤولان ويريان أنها غير منسوخة .

والآية يمثل ذلك موجودة ، ويكفي في إثبات النسخ وجود قضية واحدة على المنكرين ، فهذه الآية حجة على من أنكر النسخ ؛ لكونها مصرحة بالناسخ والمنسوخ ، والاتفاق حصل على قبولها ولم يختلف فيها إلا بعد الاتفاق .

٣ - وهناك واسطة : وهو قبول النسخ شرعاً ووقوعه فعلاً ، لكن بضوابط شرعية ثابتة ، وإذا استعملت تلك الضوابط فإن النسخ في القرآن يكون قليلاً جداً . بل لا أعلم اتفاقاً حصل في النسخ على آية إلا في آيتين ، فقد نقل فيهما اتفاق ممن ألفوا في الناسخ وهما :

أ - آية المزمل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلِ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> . وإن كان البعض خالف في نسخ آية المزمل .

ب - وآية المجادلة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ... ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> . فإني لم أقف على خلاف فيها بل يجمع على نسخها ، وهي الآية الوحيدة في القرآن المجمع على نسخها ، أما غير ذلك من الآيات فمختلف فيه<sup>(٤)</sup> .

= القرآني للقرآن ١ / ١٦١ ، واتجاهات التفسير في العصر الحاضر ص ٨٨ - ٩٤ ، وفتح المنان في نسخ القرآن للعريضي ص ٢٠٠ - ٢٠٧ .

(١) المجادلة : ١٣ . (٢) المزمل : ١ - ٢ .

(٣) المجادلة : ١٢ .

(٤) التسهيل ٤ / ١٥٦ ، وآية المزمل فيها اختلاف .

ومعلوم أن النص القرآني ثابت فلا يرفع إلا بما هو ثابت ؛ أعني أنه لا يرفع بالاحتمال ، ولا بالقرائن والاستنباط ، وإنما هو نص من الله تعالى ؛ لأن النسخ لا يملكه إلا الله تعالى ، فلا يقبل إلا منه ، وإذا كانت النصوص غير صريحة في النسخ فلا يقال به . وقد صرح بذلك إمام أهل التفسير الطبري - رحمه الله تعالى - حيث قال : وقد دللنا في كتابنا « كتاب البيان على أصول الأحكام » على أنه لا ناسخ من آي القرآن ، وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً ، وألزم العباد فرضه غير محتمل<sup>(١)</sup> بظاهره وباطنه غير ذلك ، فأما إذا احتل غير ذلك - من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعوم أو المجمال أو المفسر - فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل ... ولا منسوخ إلا المنفي الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه<sup>(٢)</sup> . فترى هذا الإمام كيف قرر أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن النصوص الشرعية لا تقبل إلا إذا ثبتت ، وإذا ثبتت لا ترفع إلا إذا ثبت دليل رفعها ؛ لأن العباد لا يملكون رفعها . وأن النسخ حق لله تعالى لا يملكه غيره فلا نسخ بقياس ولا باجتهد ، ولا فيما يمكن الجمع بينه كعام وخاص ، ومطلق ومقيد . ومنهج الطبري وأضرابه هو المنهج الصحيح في النسخ ، بصرف النظر عن خلاف في آية أو آيتين في كونهما منسوختين أو لا ؛ لأن القصد تأصيل منهج وبيان معلم يجب أن يسير عليه طلاب العلم ، وهو أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن المتفق عليه من الآيات المنسوخة واحدة فقط . أما الآيات الأخرى ففيها خلاف بين أهل العلم<sup>(٣)</sup> . مما يبين خطورة القول

(١) تفسير الطبري ٥٣٥/٢ ، وآية المجادلة نقل فيها ابن جزري في التسهيل الاتفاق على نسخها ١٠٥/٤ .

(٢) تفسير الطبري ٥٣٥ / ٢ في الكلام على قوله تعالى : ﴿ أَيْنَا تَوْلُوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ من الآية ١١٥ من سورة البقرة .

وانظر الأحكام والنسخ : محمد حمزة ص ٩٤ - ١١٢ .

(٣) قام محقق كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزي الشيخ محمد أشرف بعمل جدول في

آخر المخطوطة نقل فيه الخلاف بين المؤلفين في النسخ والمنسوخ ، وهم :

١ - النحاس . ٢ - مكّي بن أبي طالب . ٣ - السيوطي .

٤ - الدهلوي . ٥ - الزرقاني . ٦ - الدكتور مصطفى زيد .

ثم قال : إن المتفق عليه آيتان ( ص ٥٢٤ ) :



بالنسخ في كل دعوى حصلت ، ولعل السبب في ذلك اختلاف أفهام المؤلفين واحتمال النصوص الوارد فيها النسخ للاجتهاد فيها مع اختلاف حاصل بين علماء الأصول في أن النسخ تخصيص للأزمان ، وعلى هذا يكون النسخ كله تخصيصاً من حيث علم الله تعالى .

والحاصل أن النسخ في الجملة لا ينكره إلا مكابره ، وأن المتفق عليه منه يكاد يكون معدوماً إلا آية واحدة .

وعند البحث تستعمل الأدوات والقوانين التي وضعها أهل الفن ، كالشافعي ، والطبري ، فما ثبت نسخه قيل بنسخه ، وما لم تتوفر فيه شروط النسخ فلا يقال فيه : إنه منسوخ ؛ لأن الذي يملك ذلك هو الله وحده .

وبعد أن بينا أن أقوال الناس في النسخ تنحصر في واسطة طرفين ، وبيننا أن الطرفين هما : الإفراط في ادعاء النسخ ، والتفريط في إنكاره وعدم وجوده . وأن الواسطة هي التي لم تنكر النسخ ولم تقله إلا فيما ثبت فيه النسخ ، وأن هذه الطائفة من أبرز أهلها الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - ومن قبله الإمام الشافعي .

وأن القصد من دراسة هذا الموضوع بيان المنهج السليم في النسخ ، وما ينبغي أن يسلك في بحثه .

أما الجزئيات ، فإن الناس تختلف فيها بحسب أفهامهم ، فيظهر للسامع من دلالة اللفظ كونه منسوخاً مثلاً أو مخصصاً ، لذا الأمر في الجزئيات سهل ؛ لأن الخلاف فيها لا بد منه ، ولكن المشكل الخلاف في الكلّيات أو في أمر لا يحتمل الخلاف ، لوجود نص صريح صحيح سالم من المعارض .

أما إذا لم يوجد النص ، أو وجد غير صحيح ، أو وجد غير صريح ، أو معارضاً بدليل آخر ، فإن الخلاف في مثل هذا يكون له حظ من النظر ؛ لاحتمال أن يكون كل واحد من القولين راجحاً .

ولا يخفى علينا أن الله جل وعلا أراد لهذه الأمة أن يكون بينها بعض

١ - آية المزمل ، وقد نقلنا الخلاف عن السلف فيها بواسطة ابن جزى في تفسيره (١٥٦/٤) .

٢ - آية المجادلة ، ووافق فيها ابن جزى الجمهور ، وهي الآية الوحيدة في المصحف التي اتفق على نسخها .

الخلاف في مسائل حتى يظهر المجتهد المحق ، والمجتهد المخطيء ، الذي يريد الباطل وحتى يؤجر كل منهم ببذل الوسع بالاجتهاد في فهم بعض النصوص - ممن كان غرضه سليماً - والمقصود بها إلحاق ما سكت عنه بما لم يسكت عنه ، ولو شاء الله أن يجعل النصوص الشرعية كلها نصوصاً صريحة لا تحتل إلا معنى واحداً ظاهراً ، ولكنه أراد لهذه الأمة ذلك كما قال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ﴾<sup>(١)</sup> . فعلم من هذه الآية أن الله تعالى أراد كوننا وقدراً أن يختلف الناس ، وأن يكون منهم شقي إلى النار - أعادنا الله والمسلمين منها - ، وأن يكون منهم سعيد ذاهب إلى الجنة ، وأن هذا سابق وواقع لا محالة ، مما يعلم به علماً يقينياً أن الخلاف لا بد منه .

قال تعالى : ﴿ ولا يزالون مختلفين \* إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾<sup>(٢)</sup> أي للاختلاف وللرحمة على أصح التفاسير ؛ أي أن الله تعالى أوجد الخلق ؛ ليرحم بعضهم وليعذب البعض الآخر ، كما قال تعالى : ﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال جل وعلا : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾<sup>(٤)</sup> .

○ مثال على الاختلاف في النسخ وسببه :

قال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن إخراج فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ... ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> . وقال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ... ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

١ - قال الجمهور : الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية ، وكانت العدة في الجاهلية حولاً ، وأول الإسلام ، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشراً .

٢ - وقالت جماعة : الآية غير منسوخة والنص القرآني لم يصرح بالعدة ، وإنما

(٢) هود : ١١٨ - ١١٩ .

(١) يونس : ٩٩ .

(٤) الأنبياء : ٢٣ .

(٣) هود : ١٠٥ .

(٦) البقرة : ٢٣٤ .

(٥) البقرة : ٢٤٠ .

قال ذلك متاع لها إن أرادت سبعة أشهر وعشرين ليلة تقضيها في البيت<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري رحمه الله : ( باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .. إلى .. ﴿ بما تعملون خبير ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وساق السند إلى ابن الزبير قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا . قال : قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا بن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه .

وعن مجاهد : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ﴾ قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب .

فأنزل الله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالعدة كما هي واجب عليها - زعم ذلك عن مجاهد .

وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غير إخراج ﴾ . وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتعتد حيث شاءت ، ولا سكني لها .

(١) تفسير الطبري ٥ / ٢٥٥ أحمد محمد شاكر ، ومحمود محمد شاكر .

وانظر : السنن الكبرى ٧ / ٤٢٧ للإمام البيهقي .

(٢) كتاب التفسير : سورة البقرة ، وانظر : فتح الباري ومعه البخاري ٨ / ١٩٣ .

(٣) البقرة : ٢٤٠ .

وقال الحافظ ابن حجر - في سياق كلامه على الأثر المتقدم<sup>(١)</sup> - :  
 وشرح مجاهد وعطاء للآيتين : على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست  
 منسوخة ، وإنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها ، إن شاءت  
 أقامت ، كما في الباب عن مجاهد ، لكن الجمهور على خلافه .

بهذا المثال يتضح أن الخلاف حاصل بين السلف ، وفي النسخ نفسه  
 إذ لا مناص من الخلاف ، ولكن الذي يهمنا بيان المنهج ووضوحه وضوحاً  
 يقلل من الخلاف ، لأن وضوح المنهج وبيانه يقلل غموضه وخفائه ، فيقل  
 بذلك الخلاف .

وما دام السلف اختلفوا في النسخ ، وصار هناك وجه للجمع ، فبقى  
 الآيتان مُعملتان فهذا ولا شك أرجح ، والسبب الذي جعل السلف يختلفون :  
 عدم التنصيص في الآية وذلك أن قوله تعالى : ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾  
 يحتمل لما قال مجاهد وعطاء - رضي الله عنهما - ولما قاله الجمهور .

وقول الجمهور أيضاً يعضده ما ورد من أن أهل الجاهلية كانت العدة عندهم  
 سنة ، وما ورد في الحديث في بيان ذلك .

وإلى بيان مسائل النسخ التي ترجح عندي فيها النسخ :

○ المسائل التي ترجح فيها النسخ مرتبة حسب الدليل :

قبل أن أعد المسائل التي ترجح كونها منسوخة ، أشير إلى أقوال العلماء  
 الذين ألفوا في النسخ والمنسوخ ، وعدد المسائل التي قال فيها بالنسخ بعد عد  
 المسائل التي ناقشوها ؛ لأن الوقوف على أقوالهم - رحمهم الله تعالى - معين على  
 إصدار الرأي السديد ، ويوفر لطالب الحق مجهوداً كبيراً ، مما يستغله في البحث  
 للترجيح بين الأقوال ، وجمع الأدلة عليها والاعتراضات . وأحاول أن أعرض  
 وجهة نظري في المسألة ونظر المخالف ، وأبين دليل كل قول ، وأرجح - حسب



- ٥ - ابن سلامة :، ، ، ، ، ، (٢١٣) آية .  
 ٦ - الأجهوري :، ، ، ، ، ، (٢١٣) آية .  
 ٧ - ابن بركات :، ، ، ، ، ، (٢١٠) آية .  
 ٨ - مكّي بن أبي طالب :، ، ، ، ، ، (٢٠٠) آية .  
 ٩ - النحاس :، ، ، ، ، ، (١٣٤) آية .  
 ١٠ - عبد القاهر :، ، ، ، ، ، (٦٦) آية .  
 ١١ - محمد عبد العظيم الزرقاني :، ، ، ، ، ، (٢٢) آية .  
 ١٢ - السيوطي :، ، ، ، ، ، (٢٠) آية .  
 ١٣ - الدهلوي :، ، ، ، ، ، (٥) آيات .

هذه جملة الآيات التي أثبتت فيها قضية النسخ .

وما كل قضية نسخ أثبتت دل ذلك على كونها مقبولة عند من بحثها ، وإنما كثير من العلماء يذكرها ويفند ذلك القول .

فالدكتور مصطفى زيد هو أكثر واحد تعرض لقضايا النسخ وناقشها ، وقد قرر في النهاية أنها لا تزيد عن ست آيات ، علماً بأنه عند البحث أتى بـ(٢٩٣) آية قيل بنسخها .

وكذلك العلامة ابن الجوزي ، عند مناقشة القضية جاء بـ(٢٤٧) آية ، ولكن بعد البحث قبل منها اثنتين وعشرين (٢٢) آية فقط ، ورد النسخ في (٢٠٥) آيات ، وقال : إن الصحيح أنها محكمة ، وتوقف في الباقي وهو (٢٠) آية ، لم يبين فيها حكماً ولم يصرح بالنسخ إلا في سبعة مواضع فقط .

أما الزرقاني - رحمه الله - فقد تعرض لـ(٢٢) واقعة قبل النسخ في (١٢) منها<sup>(١)</sup> .

(١) يلاحظ أن الزرقاني نقل كلامه من السيوطي ، وأنه تابع له في ذلك ، وإن كان له رأي مستقل ، واستقلالية أحياناً فوقع في بعض الأخطاء .

وأقل من قبل النسخ الدهلوي حيث قبله في خمس آيات فقط<sup>(١)</sup> ، وهي آية الوصية في النساء ، وآية المصابرة الواحد للعشرة في الأنفال ، وآية الأحزاب : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾<sup>(٢)</sup> ، وآية المجادلة : ﴿ إذا ناجيم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾<sup>(٣)</sup> ، وآية المزمل : ﴿ قم الليل إلا قليلاً ﴾ . الآية<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

الآية الأولى : في شأن الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ :

الآية ١٢ من سورة المجادلة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجِمِ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾<sup>(٦)</sup> . الآية .

وقد ذكر ابن جرير - رحمه الله تعالى - عن مجاهد :

١ - قال : نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ قدم ديناراً فتصدق به ، ثم أنزلت الرخصة في ذلك .

وروى عن مجاهد قال : قال علي - رضي الله عنه - : إن في القرآن آية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجِمِ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾<sup>(٧)</sup> قال : فرضت ثم نسخت .

٢ - وذكر ابن جرير عن قتادة - رحمه الله - في سبب نزول الآية : أنهم سألوا

(١) يظهر أن الشيخ الدهلوي والدكتور مصطفى زيد يشتركان في كون النسخ في القرآن قليلاً ، وإن كانا يختلفان في بعض جزئيات النسخ ، حيث ذكر الدهلوي آية للرجال نصيب ناسخة للوصية ، بخلاف الدكتور مصطفى زيد فإنه لا يرى في الآية نسخاً .  
النسخ في القرآن ٢ / ٦٩٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٢ . (٣) المجادلة : ١٢ .

(٤) المزمل : ١ - ٢ . (٥) ملحق في نواسخ القرآن ص ٥٢٣ .

(٦) المجادلة : ١٢ .

(٧) النكت والعيون ٤ / ٢٠٢ ، وتفسير الطبري ٢٨ / ٢٠ - ٢١ .

رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، فوعظهم الله بهذه الآية ، وكان الرجل تكون له الحاجة فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزله الله الرخصة بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقال قتادة : إنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعة من نهار .

٣ - وروى ابن جرير عن ابن عباس أن المسلمين كانوا يقدمون الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا .

٤ - وروى ابن جرير عن يونس ، عن ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرِّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ : لئلا ينجي أهل الباطل رسول الله ﷺ ، فيشق ذلك على أهل الحق ، قالوا : يا رسول الله ما نستطيع ذلك ولا نطبقه ، قال الله عز وجل : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجْوَاكُمْ صَدَقَاتٌ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

من جاء ينجيك في هذا فاقبل منه ، ومن جاءك ينجيك في غير هذا فاقطع أنت ذلك عنه ، لا تنجاه .

قال : وكان المنافقون ربما ناجوا فيما لا حاجة لهم فيه ، فقال الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ... ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قال : لأن الخبيث يدخل في ذلك .

وحكى ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري أنهما قالا : نسختها الآية

(٢) النساء : ١١٤ .

(١) المجادلة : ١٣ .

(٣) المجادلة : ٨ .



التي بعدها : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ... ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وبما تقدم يظهر أن المفسرين متفقون على نسخها وإن اختلفوا في سبب نزولها وما الناسخ لها ، هل الزكاة ، أو الآية التي بعدها ، وهو رفع الوجوب المطلق ، والخلاف لفظي . والله تعالى أعلم .

كما يلاحظ أن هذه الآية الوحيدة التي اتفق العلماء على نسخها<sup>(٢)</sup>.

أما غيرها من الآيات فالخلاف حاصل فيها ، وهذه الآية ربما يكون فيها خلاف أيضاً ولكنني لم أقف على خلاف فيها ، مع بحثي عن وجود خلاف فيها في كتب التفسير وعلوم القرآن . وهذه الآية وحدها نص صريح مجمع عليه في ثبوت النسخ على منكره .

وبهذه الآية أيضاً يبطل ادعاء من أنكر النسخ من المتأخرين ، ويرد أيضاً على المسرفين في ادعاء النسخ لعدم وجود آية مجمع على نسخها غيرها ، مما يدل على قلة النسخ وأنه إن وقع فهو قليل للاختلاف فيه .

وقد اتفق العلماء على أن النسخ لا يثبت إلا بنص من الشارع ، وأنه لا يثبت بالعقل ، ولا بالاجتهاد ، ولا بالقياس ، ولا بالإجماع ، فلا بد من ثبوت صريح صحيح ، وتضاد بين الناسخ والمنسوخ ، ومعرفة المتقدم من المتأخر . أما إذا اختلف شرط من تلك الشروط فلا يصح القول بالنسخ مطلقاً .

وهذه قاعدة ينبغي أن يتفطن لها ، وهي أن النسخ لا يثبت إلا بالدليل الشرعي المساوي للدليل المتقدم في مطلق الثبوت على قول ، وفي القوة أو أقوى منه على قول الجمهور .

وقد قال كبير المفسرين - رحمه الله - في معرض كلامه على آية ادعي عليها النسخ ، ولم ير ذلك هو بل أبطله ، وقال في سياق إبطاله لتلك الحجج : فإن

(١) تفسير الطبري ٢٨ / ٢٠ - ٢١ ، وتفسير الماوردي النكت والعيون ٤ / ٢٠٢ .

(٢) المصدران السابقان ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي ص ٢٥٨ .

قال : فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا بنسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث<sup>(١)</sup>.

قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هي محكمة غير منسوخة .  
وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة ، بغير موافقة حكم إحداهما حكم الأخرى ، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه .

ثم بعد أن عرض أقوال العلماء في نسخ الآية وعدمها رجح بقوله : قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر من المال . فكل من حضرته المنية وعنده مال فواجب عليه أن يوصي منه بمن لا يرثه من آبائه ، وأمهاته ، وأقربائه الذين لا يرثون ، بمعروف ، كما قال الله جل ذكره وأمر به<sup>(٣)</sup>.

ومارسه كبير المفسرين في هذه الآية منهج واضح ، وهو أن لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض الكلي ، وعدم إمكان الجمع بين النصين الذين ظاهرهما التعارض .  
ومما وهم فيه بعض العلماء ، وصرح به الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله - قوله : إن صيام عاشوراء نسخ بصيام رمضان الذي كان مفروضاً بالسنة<sup>(٤)</sup> .  
وهذا لا يعد من النسخ ولكن من باب التوافق ؛ أي رفع صيام عاشوراء وفرض صيام رمضان ؛ لأن النسخ لا بد أن يكون في محل واحد ، وهو كون عاشوراء مفروضاً أو غير مفروض ، وقد رفع فرضه وحل محله الاستحباب ،

(١) تفسير الطبري ٣ / ٣٨٥ ، تعليق أحمد شاكر .

(٢) البقرة : ١٨٠ . (٣) تفسير الطبري ٣ / ٣٩٦ ، تعليق أحمد شاكر .

(٤) النسخ في القرآن ٢ / ٨١٧ .

وفرض رمضان شيء آخر ، توافق مع رفع وجوب عاشوراء .

والدليل على أن عاشوراء غير منسوخ برمضان إمكان فرضهما جميعاً ، بخلاف مسائل النسخ فإنه لا يمكن الجمع بينها لوجود التضاد ، فلا بد من كون المتأخر رافعاً للمتقدم ، كالنهي عن زيارة القبور ، والأمر بها بعد ذلك .

ومما استدل به ابن جرير - رحمه الله - على عدم قبول النسخ إلا بشروطه ، في معرض كلامه على آية : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم ... ﴾<sup>(١)</sup> ، قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال : إن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه - تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد<sup>(٢)</sup> .

وهكذا يتضح أن النسخ لا بد فيه من التضاد بين الناسخ والمنسوخ ؛ لكون مكان الحكم تغير فأصبح حلالاً بعد حرمة والعكس .

#### ○ الآية الثانية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> :

هذه الآية أقوى دليل في النسخ وإن كان العلماء اختلفوا فيها ، وهم في ذلك قولان :

١ - قول الجمهور : إن الآية منسوخة بالنهي بعدها : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ... ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

٢ - القول الثاني لجماعة من العلماء وقالوا : إن الآية خير ، والأخبار لا يدخلها النسخ ، وهي وعيد والوعيد لا ينسخ لدخوله في مسمى الخير .

(٢) تفسير الطبري ٣ / ٥٦٣ .

(٤) الأنفال : ٦٦ .

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

وقد استدل أصحاب القولين بأدلة أورد منها ما يتضح به الراجح من القولين - إن شاء الله تعالى - .

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الآية منسوخة بأدلة :

١ - أهمها نص الآية الثانية : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ...﴾<sup>(١)</sup> الآية . فقالوا : إن ظاهر الآية دال على النسخ .

٢ - ما رواه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> قال : باب ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿.. لا يفقهون﴾<sup>(٣)</sup> ، وساق السند إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - : لما نزلت : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾<sup>(٤)</sup> فكتب عليهم ألا يفر واحد عن عشرة ، فقال سفيان غير مرة : ألا يفر عشرون عن مائتين . ثم نزلت : ﴿الآن خفف عنكم ...﴾ الآية ، فكتب ألا يفر مائة عن مائتين .

وقال البخاري أيضاً باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ...﴾ الآية . إلى قوله تعالى : ﴿والله مع الصابرين﴾ وساق السند إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : لما نزلت : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾<sup>(٥)</sup> شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم ألا يفر واحد عن عشرة ، فجاء التخفيف فقال : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ قال : لما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم<sup>(٦)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بإحكام الآية بأدلة منها :

(١) الأنفال : ٦٦ .

(٢) كتاب التفسير ، سورة الأنفال ، الباب المذكور ، وانظر : الفتح ٣١١/٨ - ٣١٢ .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

(٤) فتح الباري ٨ / ٣١٢ ، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٩٧ .

- ١ - الآية خبر ، والخبر لا يدخله النسخ ؛ لأن الله لا يخبر إلا بحق .
- ٢ - وقالوا : إن الآية مخصوصة بأهل بدر ، وهو مروى عن الحسن ، فلا عموم لها ، وإنما هي قضية عين وليس الفرار من الكبائر .
- ٣ - ما رواه مكي عن ابن عباس أنها محكمة ، وحكمها باق ، والفرار من الزحف لا يجوز وإن كانوا مائة لألف<sup>(١)</sup> .

○ مناقشة أدلة القولين :

قال المثبتون حكم الآية وعدم نسخها : أتم تثبتون النسخ في الأخبار ، والأخبار لا يدخلها نسخ ، وإنما هذا من باب التخفيف لا النسخ ؛ لأن معنى النسخ رفع الحكم المنسوخ ، ولم يرفع حكم الأول ؛ لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة ، بل إن قدر على ذلك . فهو الاختيار له ، ونظير هذا إفتار الصائم في السفر لا يقال : إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة ، والصيام له أفضل . ومما يستدل به : نص الحديث عن ابن عباس : فجاء التخفيف ، وهذا التخفيف ليس هو نسخ الحكم كلية .

فردَّ على المثبتين للحكم القائلين بنسخ الآية أدلتهم بأن الخبر إذا كان بمعنى الأمر يدخله النسخ ، وقد صرح بذلك كبير المفسرين الإمام الطبري - رحمه الله - حيث قال<sup>(٢)</sup> : وهذه الآية ؛ أعني قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وإن كان مخرجها مخرج الخبر ، فإن معناها الأمر ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل ، ولو كان ثبوت العشرة منهم للمائة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف ، وكان ندباً لم يكن للتخفيف وجه ؛ لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من العدو ،

(١) الإيضاح ص ٢٩٧ .

(٢) تفسير الطبري ١٠ / ٤١ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٢٢٦ .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

(٤) الأنفال : ٦٦ .

وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدمًا لم يكن للترخيص وجه إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد ، وإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن حكم قوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا﴾ ناسخ لحكم قوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا﴾ ثم بين الطبري أن كتابه « لطيف البيان عن أصول الأحكام » بين فيه أن كل خبر من الله تعالى وعد فيه عباده على عمل ثوابًا وجزاءً ، وعلى تركه عقابًا وعذابًا ، وإن لم يكن خارجًا ظاهره مخرج الأمر ففي معنى الأمر .

وهذا السياق وإن كان خبرًا فالمراد منه الأمر لأمرين :

١ - لو كان خبرًا محضًا للزم وقوع خلاف المخبر به ، وهو محال ، فدل ذلك على أنه أمر .

٢ - قرينة التخفيف ؛ لكونه لا يقع إلا بعد التكليف<sup>(١)</sup> .

أما قول المثبتين لإحكام الآية إنما هي من باب التخفيف وليست من باب النسخ :

فرد عليهم القائلون بالنسخ بأن ذلك التخفيف هو عين النسخ ، وكون الأمر كان واجبًا في صورة معينة ، وأصبح واجبًا في صورة أخرى بعد ذلك رفع الحكم الأول ، ولأن شروط النسخ متوفرة فيه ، فهو حكم شرعي رفع حكمًا شرعيًا متراخ عنه . أما قياسهم إفتار الصائم على هذا التخفيف فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم لم يزل صيامه واجبًا ، وإنما في صورة من الصور خفف عن الصائم في حالة السفر ، فلم يرفع بالكلية وجوب الصوم ، أما حكم مصابرة الواحد للعشرة الذي كان واجبًا ورفع ولم يبق على الوجوب ، وكونه جائزًا لا يدل على عدم رفع الحكم الأول الذي هو الوجوب ، فمثال هذا مثل الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ، فإنها كانت واجبة ، ورفع الوجوب وبقي الجواز ، من أراد تقديم الصدقة أمام المناجاة ، فلا مانع من ذلك ، ولم

(١) فتح الباري ٨ / ٣١١ ، ونواسخ القرآن ص ٣٥١ ، الطبري ٢٠ / ٤١ .

يقول أحد : إن الآية غير منسوخة حسب ما وقفت عليه .

وكون المسلم يجوز له أن يصابر العشرة إن أراد ، فهذا حكم غير الحكم الأول الذي رفع ، وهو الوجوب المستدل عليه بكلمة التخفيف الدال في المقابل على فرض شيء خفف .

فإن اعترض المثبت لأحكام الآية بأن هذا الحكم لم يرفع ، وإنما خفف من العدد فقط ، فهذا لا يعد نسخًا ؛ لأن المصابرة لا زالت واجبة ، وإنما قل العدد الذين أمروا أولاً بالمصابرة من العشرة إلى الاثنين فقط .

اعترض عليه القائلون بنسخ الآية بأن الحكم الأول رفع في صورته الأولى ، وهو مصابرة الواحد للعشرة ، وأثبت حكم جديد في صورة جديدة وهو مصابرة الواحد للاثنين .

وهذا هو عين النسخ المعروف بأن يرفع حكم متقدم بحكم متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا .

وبما تقدم يترجح كون الآية منسوخة بالأدلة التالية :

أولاً : نص القرآن على ذلك ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ .

ثانيًا : فهم الصحابة القرآن على ذلك ، وتصريحهم بالنسخ .

ثالثًا : كبار المفسرين والمحدثين أثبتوا كون الآية منسوخة بالآية التي بعدها .

رابعًا : عدم نهوض أدلة المخالفين لمعارضة أدلة المثبتين مما تبين في المناقشة .

خامسًا : القول بالنسخ هو الذي به يمكن التخلص من التناقض والإشكال ، أما بدون

القول بالنسخ فلا نتخلص من الإشكال المانع من نسخها لكونها خبرًا ،

وهو كون الآية ليست خبرًا ، وإنما هي أمر جاء في صورة الخبر كما

تقدم عن ابن جرير وابن حجر - رحمهما الله - .

وبهذا يتضح أن هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها ، وأنها من أقوى

الآيات المختلف فيها دليلاً على النسخ<sup>(١)</sup>.

○ الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَل \* قم الليل إلا قليلاً \* نصفه أو انقص منه قليلاً \* أو زد عليه ... ﴾<sup>(١)</sup> الآيات .

اختلف العلماء في هذه الآية ، هل نسخ فيها قيام الليل على أنه فرض ، أو لم ينسخ على أنه لم يكن فرضاً .

قال ابن جزى - رحمه الله - : ﴿ قم الليل ... ﴾<sup>(٢)</sup> هذا الأمر بقيام الليل اختلف فيه ، هل واجب أو مندوب .

١ - فعلى القول بالندب ، فهو ثابت غير منسوخ .

٢ - وأما على القول بالوجوب ، ففي الآية ثلاثة أقوال :

أ - أنه فرض على النبي ﷺ وحده ، ولم يزل فرضاً عليه حتى توفي .

ب - أنه فرض عليه ، وعلى أمته فقاموا حتى انتفخت أقدامهم ، ثم نسخ بقوله في آخر السورة : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم ... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، وصار تطوعاً . هذا قول عائشة رضي الله عنها .

ج - أنه فرض عليه وعلى أمته ، وهو ثابت غير منسوخ ، ولكن ليس الليل كله ، بل ما تيسر منه . وهو مذهب الحسن وابن سيرين<sup>(٤)</sup> .

واعلم أن العلماء اختلفوا في الذي نسخ أول هذه السورة أيضاً :

- فجماعة قالوا بآخرها . وهم الجمهور .

(١) فتح الباري ٣١٢/٨ ، وتفسير الطبري ١٠ / ٤١ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٢٢٦ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٥١ ، والإيضاح ص ٢٩٧ ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ص ١٩٣ .

(٢) المزمّل : ١ - ٤ . (٣) المزمّل : ٢ . (٤) المزمّل : ٢٠ .

(٥) التسهيل لابن جزى ٤ / ١٥٦ ، وانظر : تفسير الطبري ٢٩ / ١٢٥ ، والنكت والعيون ٤ / ٣٣١ - ٣٣٢ ، والدر المنثور ٨ / ٣١٢ - ٣٢٢ ، وانظر : المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ٥٨ .



- وجماعة قالوا: في حق الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وفي حق الأمة بالصلوات الخمس<sup>(٢)</sup>.

الأدلة على الأقوال في حكم آية قيام الليل - في أول سورة المزمل -  
الممكن الاستدلال بها:

١ - استدل القائلون بأن الأمر ليس للوجوب بأن الآية غير منسوخة، وهناك قرائن تصرف الأمر عن الوجوب، وهي كون المفروض من الصلوات خمساً فقط وما زاد عليها فليس بمفروض؛ لقوله ﷺ: «هن خمس وهي خمسون». في حديث الإسراء المتفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وما دام الأمر ليس للوجوب فإن القيام لا يقال عنه إنه منسوخ لأن السنية لا زالت حكم قيام الليل، ولا تعارض للآية حتى يصار إلى النسخ.

٢ - أما أدلة القائلين بأن الأمر للوجوب، فهي على النحو التالي:

أ - استدل القائلون بأن الأمر للوجوب، وخاص بالنبي ﷺ بنص الآية، وأنه أفرد فيها عليه السلام بفعل الأمر للمفرد، ولا يدخل مع غيره إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، ولكن نسخ عنه ولم تدخل الأمة معه.

ب - استدل القائلون بأن الأمر له ولأمته، وأنه منسوخ بأن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته إذا لم يأت التصريح أنه خاص به، والأدلة القرآنية مبينة لذلك كقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة كما في قوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) الإسراء ٧٩ .

(٢) نواسخ القرآن ص ٤٩٦ .

(٣) البخاري ومسلم . وتقدم تخريجه انظر : ص ٥١ .

(٤) الأنعام : ٩٠ .

(٥) نواسخ القرآن ٤٩٦ ، وأضواء البيان ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٦) الأحزاب : ٢١ .

وكما علم من استقراء القرآن الكريم أن الصفة الخاصة بالنبى ﷺ ينشأ بعدها إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة ، كقوله في أول سورة الطلاق : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ... ﴾ ثم قال : ﴿ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ ﴾<sup>(١)</sup> فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال في سورة التحريم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾<sup>(٥)</sup> ثم قال : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾<sup>(٦)</sup> فقوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ يدل على عموم الخطاب بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ﴾<sup>(٧)</sup> ثم قال : ﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا ﴾<sup>(٨)</sup> .

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا .. ﴾ ... ﴿ مَنِيبِينَ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٩)</sup> وهو حال من الضمير المستتر وهو فاعل ﴿ فَأَقِمْ ﴾ المخاطب به النبى ﷺ ، وتقرير المعنى : فأقم وجهك يا نبى الله في حال كونكم منيبين .

فلو لم تدخل الأمة في الخطاب الخاص به لقال : منيباً بالإفراد ؛ لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية ، التي لم تكن سببية ، تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعاً وتشبية وتذكيراً وتأنيثاً ، فلا يجوز أن تقول : جاء زيد ضاحكين .

ومن أصرح الأدلة على كون الخطاب الخاص به يشمل المؤمنين - أنه لا بد من إفراد الخطاب الخاص به بقرينة كما قال تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾<sup>(١٠)</sup> .

(٢) الطلاق : ١ .

(٤) التحريم : ٢ .

(٦) الأحزاب : ٢ .

(٨) الروم : ٣٠ - ٣١ .

(١) الطلاق : ١ .

(٣) التحريم : ١ .

(٥) الأحزاب : ١ .

(٧) يونس : ٦١ .

(٩) الأحزاب : ٥٠ .

(١٠) أضواء البيان ٥٩/٢ ، وانظر : أحكام القرآن ٤٩١/٤ للكمياهراسي (ت ٥٠٤ هـ) .

واستدل القائلون بأن الأمر له ولأتمته ، ولكنه غير منسوخ ، بل هو ثابت بأدلة منها :

أولاً : إن الفرض هنا غير محدد ، ولكن يكفي أن يصلي في الليل فقط ، لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ... ﴾<sup>(١)</sup> وأن هذا بيان للإجمال الحاصل في : ﴿ قم الليل إلا قليلاً \* نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾<sup>(٢)</sup> فإن هذا إجمال في النصف أو النقصان عنه ، فبين بأن يجب عليه صلاة في الليل حسب ما تيسر له ، ولكن لا يدع قيام الليل بالكلية ، وإنما يصلي ما سهل عليه .

ثانياً : إن هذا جمع بين الدليلين وهو واجب متى ما أمكن ، فيكون ﴿ قم الليل ... نصفه ﴾ والنقص : ﴿ أو زد عليه ... ﴾ بينها بقوله : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ وعلى هذا لا يكون في الآية نسخ .

○ مناقشة هذه الأدلة :

رد القائلون بأن الآية منسوخة وأنها خطاب للأمة ، وبينها صلى الله عليه وسلم على القائلين بالخصوصية بالآيات السابقة ، التي تجعل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاباً لأتمته .

كما ردوا على الجماعة التي قالت بعدم النسخ بأن الآية فيها قرينة تدل على الإلزام ، وهي : ﴿ فتاب عليكم ﴾ مما يدل على أن الأمر كان متحتماً عليهم وأنه كان شاقاً عليهم . وأن أصحاب المرض والسفر والمقاتلة في سبيل الله لو لم يكن الأمر مفروضاً عليهم ، لما كان في التعقيب بالفاء ؛ بعد الإخبار بأحوال القوم المذكورين مزية في قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ وفي قوله : ﴿ فتاب عليكم ﴾ كما يوضحه قول ابن جرير - رحمه الله تعالى - حيث يقول : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ : علم ربكم أيها القوم ، الذين فرض عليهم قيام الليل أن لن تطيقوا قيامه ﴿ فتاب عليكم ﴾ إذ عجزتم وضعفتم عنه ورجع بكم إلى التخفيف عنكم<sup>(٤)</sup> .

(٣) تفسير الطبري ١٤٠/٢٩ .

(٢) المزمل : ٢ ، ٣ .

(١) المزمل : ٢٠ .

وقد رد القوم القائلون بعدم النسخ أن الآية ليست منسوخة ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض الكلي والتعارض لا يوجد ، فعلى فرض أن الأمر في الآية للندب ، فالآية لا زال حكمها مندوباً إليه ، وهو قيام الليل . وعلى فرض أنه للوجوب فلم يثبت ما يرفعه ، وخصوصاً أن الاستدلال بالصلوات الخمس على نسخ قيام الليل لا يتجه ؛ لأن الصلوات الخمس من أول ما فرضت فرضت خمساً ، فكونها نسخت قيام الليل يدل على أن قيام الليل كان مفروضاً قبل الصلوات الخمس ، وهذا أمر يحتاج إلى دليل .

كذلك طريق الوجوب ليست محددة ، وكذلك طريق النسخ ليست صريحة في كونها ناسخة .

وقد اعترض عليهم القائلون بنسخ الآية بأن الآية فيها قرينة على النسخ كما تقدم ، ولأن حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم دال على النسخ .

وكذلك تصريح الإمام الشافعي دال في الرسالة بأن الآية على كل الأحوال لا بد من أن تكون منسوخة . وعلى هذا فالراجح كون الآية ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه ... ﴾ الآية<sup>(١)</sup> . منسوخة . وأن الناسخ لها قوله تعالى : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ... ﴾ الآيات<sup>(٢)</sup> .

وقد صرح بالنسخ ابن جرير الطبري ، وابن الجوزي ، وأبو عبيد ، ومكي بن أبي طالب وابن العربي . مما يدل على كثرة القائلين بأن الآية منسوخة ، كما ورد فيها أحاديث صحيحة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وغيرها<sup>(٣)</sup> .

(١) المزمّل : ٢ - ٣ .

(٢) المزمّل : ٢٠ .

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، تأليف أبي عبيد الهروي ( ت ٢٢٤ هـ ) ص ٢٥٦ ، والمصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ٥٨ ، والنسخ في القرآن ٢ / ٨٠٨ - ٨١٦ ، الدر المنثور ٨ / ٣٢٢ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٤٠١ - ٤٠٢ ط . فضالة بالمغرب ، والإيضاح لناسخ القرآن =

○ الآية الرابعة :

قوله تعالى : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا \* وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في حكم هاتين الآيتين وفي معناهما ، فقال ابن الجوزي : الآية الأولى دلت على أن حدَّ الزانية في أول الإسلام كان الحبس إلى أن تموت ، أو يجعل الله لها سبيلاً ، وهو عامٌّ في البكر والثيب ، وأن حد الرجل كان الأذى فقط ، مما دلت عليه الآية الثانية ، وأن المرأة تؤذى مع الرجل ؛ لكون الحبس خاصاً بالنساء والأذى عامّاً بهما . وإنما خص النساء بالذكر في الآية الأولى ؛ لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال ، وجمع بينهما في الآية الثانية لاشتراكهما في الأذى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جزى : كانت عقوبة الزنا الإمساك في البيوت ، ثم نسخ ذلك بالأذى المذكور بعدها ، وهو السب والتوبيخ ، بدليل الإمساك للنساء والسب للرجال فلا نسخ بينهما<sup>(٣)</sup> . ورجحه ابن عطية بقوله في الإمساك من نسائكم ، وفي الأذى منكم ، ثم نسخ الإمساك والأذى بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن ، واستقر الأمر على ذلك ، فالجلد في سورة النور ، والرجم في آية نسخ لفظها وبقي حكمها ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي : السبيل هي الجلد والرجم<sup>(٤)</sup> .

= ومنسوخه لمكي ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٩٨ ، وأحكام القرآن للهراسي ٤ / ٤٩١ ، وتفسير الماوردي النكت والعيون ٤ / ٣٣١ ، وكتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى لقتادة بن دعامة السدوسي ص ٥٠ ( المتوفى سنة ١١٧ هـ ) .

(١) النساء : ١٥ - ١٦ . (٢) نواسخ القرآن ص ٢٦٢ . (٣) التسهيل في علوم التنزيل ١٣٤/١ . (٤) ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٣٢ .

وقال مكّي بن أبي طالب - رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> - : كان الله جل ذكره قد فرض في الزائنين المُحصنين إذا شهد عليهما بالزنا أربعة شهود - أن يحبسا في البيت حتى يموتا أو يجعل الله لهما سبيلاً ، فجعل الله السبيل بالرجم المتواتر نقله الثابت حكمه المنسوخ تلاوته ... وقيل : إن هذه الآية في البكرين ، فيكون نسخ ذلك بالجلد مائة المفترض في سورة النور ، وأكثر الناس على أن هذه الآية في المحصنين ، والتي بعدها في البكرين ... وقيل : إنه ليس في هذا نسخ ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ أو يجعل الله لهنّ سبيلاً ﴾<sup>(٢)</sup> فعلق الفرض بوقت ، فقد جعل السبيل بالحدود فليس بنسخ ، وإنما كان حكماً منتظراً قد أتى الله به .

قال مكّي - رحمه الله - : وهذا لا يلزم ، لأنه لم يبين وقتاً معلوماً محدوداً ، وإنما كان يمتنع من النسخ ، لو قال : حتى يتوفاهن ، أو يبلغن إلى وقت كذا وكذا .

وقيل : إن الآية منسوخة بقوله تعالى بعدها : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ﴾<sup>(٣)</sup> ، فصار حكم الزانية الأذى بالقول والضرب بالأيدي والنعال ، ثم نسخ ذلك بالحد المذكور في سورة النور للبكرين ، وبالرجم المنسوخ لفظه من التلاوة الباقي حكمه للمحصنين .

قال مكّي - رحمه الله - : وهذا يصح على قول من قال : الآيتان في البكرين ، أما من قال : الأولى في المحصنين ، والثانية في البكرين ، فلا يحسن على قوله : نسخ الأولى بالثانية ، لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهم ، لكن يكونان منسوخين بالحدود بالرجم للأولى والجلد للثانية<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن العربي المالكي : قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ... رحيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> : ذكر علماؤنا فيها أربعة أقوال :

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ص ٢١٣ - ٢١٥ .

(٢) النساء : ١٥ . (٣) النساء : ١٦ .

(٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ... ص ٢١٣ - ٢١٥ .

(٤) النساء : ١٥ - ١٦ .

- ١ - أن قوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها ﴾ نسخت قوله تعالى ﴿ واللاقي يأتيان الفاحشة ﴾ ، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم .
  - ٢ - الثاني أن الحبس للثيب والأذى للبكر ، ثم نسخ ذلك ، قاله قتادة ، واختاره الطبري .
  - ٣ - الآية الأولى للنساء ، والثانية للرجال ، وهو قول مجاهد ، وروي عن ابن عباس .
  - ٤ - الآية الأولى منسوخة بحديث عبادة ، والثانية منسوخة بآية النور .
- قال القاضي ابن العربي - رحمه الله تعالى - :

هذه الآية عضلة بجميع متعلقاتها ، ونحن نشرح القول فيها شرحاً كافياً بعون الله تعالى - إن شاء الله - فنقول : لو صح نقل صريح كيف كانت الحال في الزناة قبل البيان للحدود ، لكننا على صبر أمر يحلو لنا ورده ، ويشدد عقده ، بيد أن الحال فيها مجهولة ، وإنما أخذت بالظنون ، بدليل اختلاف السلف على قرب عهد الأولية في الدين ، ولو كنا مفتقرين إلى ما كانت عليه الحال قبل بيان الحدود ، لأسفنا أن يفوتنا بيان ذلك ، فأما ونحن غير مفتقرين إلى معرفة ذلك في ترتيب حكم ، وإثبات معنى ، فلا معنى لتعب القلب في البحث عنه .

وهذا نموذج نفيس فيما يفتقر إليه الطالب لمسالك الاجتهاد ، إنما المشكل حديث عبادة بن الصامت وهو محتاج إلى بيان : ﴿ قد جعل الله هن سبيلاً ﴾ الحديث<sup>(١)</sup> ...

وقال بعضهم : إن الحكم الذي كان للزناة كان محدوداً إلى غاية ، بينت السنة تلك الغاية<sup>(٢)</sup> ... وهي السبيل ، ولا يكون النسخ في حكم بينت نهايته ، ومد إلى غاية ثابتة .

فإن قيل : هذا حكم كل منسوخ بأن يمتد إلى غاية ، ثم بين انقطاعه . قلنا : هذا الذي ذكرتموه في حكم كل منسوخ مستفاد من الدليل ، وهذا

(١) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في ص ١٤٧ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

الحكم في هذه الآية مستفاد من اللفظ ، وإنما المعتمد في ذلك على اللفظ .  
ألا ترى أن النسخ هو يخصص الأزمان ، كما أن المخصوص يخص الأعيان ،  
وحكهما مختلف ؛ لاختلاف اللفظ والدليل<sup>(١)</sup> .

وسبب الإشكال عند ابن العربي - رحمه الله - في حديث عبادة الجمع  
للثيب بين الجلد والرجم ، مع أن حديث ماعز والأسلمية والجهنية لم ينقل  
فيها أنه ﷺ جلد قبل الرجم ، بل حديث « واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا ،  
فإن اعترفت فارجمها » . دليل واضح على الاكتفاء بالرجم فقط ، وعدم جمعه  
للمحصن مع الجلد ، وهذا هو الذي أشكل على القاضي ابن العربي - رحمه الله -  
حيث صرح في حديث عبادة بالجمع بينهما ، واكتفى في الفعل بالرجم فقط .  
وهناك إشكال : هل الفعل ينسخ القول ؟

والجواب : أنه ﷺ إذا اختلف قوله وفعله في نازلة واحدة ، فإنه تعارض ،  
يقضى بآخره على أوله لا سيما إذا خالف الفعل القول .. وقد أخبر ﷺ في  
حديث عبادة في الزاني المحصن أن عليه جلد مائة والرجم ، ثم لم يجمع لأحد  
بين الجلد والرجم ، فدل ذلك على أن الجلد مع الرجم مرتفع ، وأنه منسوخ .  
وبما تقدم من المنقول يتضح لنا أن الآية الكريمة فيها إشكال قديم بين العلماء ،  
من جهة حكمها ومعناها ، وهذا الإشكال حاصل بسبب ألفاظ الآيتين ، فقوله  
تعالى : ﴿ واللّاتي ﴾ جمع التي ، هل يغلب هنا حكم النساء ، ويدخل معهن  
في هذا الحكم الرجال الثيبون ، وكذلك ﴿ واللذان ﴾ هل يشترك فيها البكران ،  
ويغلب فيها حكم الرجال الأبكار ويشترك معهم النساء الأبكار .  
أو أن ﴿ اللاتي ﴾ جمع النساء ، وأن ذلك للأبكار والثيبات منهن ،  
ولا يشترك معهن الرجال .

وأن ﴿ اللذان ﴾ لصنفي الرجال الأبكار والثيبين ، ولا يشترك النساء في

(١) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٧٣/٨ - ٨٧ ، والتنوير والتحرير ٤ / ٢٦٩ .



﴿ اللذان ﴾ ، ويكون للنساء على هذا حكم الحبس ، وللرجال حكم الأذية .  
 وقيل : إن ﴿ اللذان ﴾ خاص بالبكرين من الرجال والنساء . فتكون الآية  
 الأولى خاصة بالنساء الثيبات ، والآية الثانية مجمعة حكم الأبكار مع الرجال مطلقاً .  
 وبسبب هذا الاحتمال الحاصل في ألفاظ الآية حصل الاختلاف بين العلماء  
 قديماً . كما أن قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله هن سبيلاً ﴾<sup>(١)</sup> المعطوف على غاية  
 يدل على أن هذا الحكم لم يشرع مؤبداً ، والحكم إذا شرع وغني بغاية تدل على  
 انتهائه دل ذلك على عدم استمرار حكمه ، فلا يكون نسخاً وإنما يكون تخصيصاً ،  
 وعلى ذلك فالآية لا يقال : إنها منسوخة ، وإنما هي مغياة بغاية انتهت :

فيجيب المعارض على ذلك بأن ذلك هو عين النسخ ؛ لأن الآية ارتفع  
 حكمها وأزيل بحكم جديد كما بينته آية النور وآية الرجم المنسوخة التلاوة الباقية  
 الحكم ، وفسره حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم : ﴿ خذوا عني ...  
 قد جعل الله هن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب  
 جلد مائة والرجم »<sup>(٢)</sup> .

فيعرض على القائل بالنسخ القائل بعدمه بكون حديث عبادة المذكور دليلاً  
 على أن الحكم نزل مغياً ، وأن ارتفاعه مفهوم من لفظ الآية ، وحديث عبادة  
 فسر ما فهم من الآية ، فلا يكون فيها نسخ .

فيعرض عليه المثبت للنسخ بأن كل حكم في حياة النبي ﷺ من الشريعة  
 جائز عليه فيها النسخ وإنما يرتفع هذا التجوز بموت النبي ﷺ ، فلا فرق في  
 هذه الحقيقة بين أن يكون الحكم إلى غاية أو مطلقاً ، وإنما انتفى في الغاية حكم  
 النسخ إذا كان بياناً لمقدار الحكم كقوله تعالى : ﴿ ثم أمموا الصيام إلى الليل ﴾<sup>(٣)</sup> .  
 وبهذا يتبين أن هذه الآية : ﴿ واللاقي يأتيين الفاحشة ... ﴾<sup>(١)</sup> والتي  
 بعدها ﴿ واللذان يأتيانها منكم .. ﴾<sup>(٤)</sup> منسوختان :

(١) النساء : ١٥ . (٢) انظر تخرجه ص ١٤٧ . (٣) البقرة : ١٨٧ . (٤) النساء : ١٦ .

انظر تفسير الطبري ٧٣/٨ - ٨٧ ، والتنوير والتحرير ٢٦٩/٤ .

- ١ - بآية النور : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾<sup>(١)</sup> .  
 ٢ - وبآية : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما بآية ) . المنسوخة التلاوة .  
 ٣ - وبحديث عبادة بن الصامت المتقدم في صحيح مسلم : « خذوا عني ،  
 قد جعل الله لمن سبباً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب  
 بالثيب جلد مائة والرجم » . وأن فعل النبي ﷺ دل على الاكتفاء  
 بالرجم ، وعدم جمع الجلد معه .

ومما يزيد الأمر وضوحاً كون الآيتين منسوختين : شبه الإجماع الحاصل على  
 أنهما منسوختان ، مع أن الخلاف الحاصل في هاتين الآيتين خلاف لفظي ؛ لأننا لو  
 قلنا : إن الآيتين مغيية ، فهذا التخصيص في الأزمان ، وهو بعينه النسخ كما تقدم .  
 فقد عرفه بعضهم بأنه انتهاء زمن العمل بالفعل ، كما قال صاحب مراقي  
 السعود :

رفع الحكم أو بيان الزمن بمحكم الكتاب أو بالسني  
 وبهذا يظهر للمتأمل أن الآيتين منسوختان على كل حال ، وأن الخلاف  
 فيها لفظي ؛ لكونه مبنياً على الغاية من جعل الله لمن سبباً . وهم لا يعلمون  
 متى يكون ذلك السبيل أو لا يكون ، فهو بعينه نسخ .

وإن قال جماعة من العلماء : إنه تخصيص وليس بنسخ ، نظرًا لتلك الغاية التي  
 غيت بها الآية ، مما حملهم على نفي النسخ فيها وكونها تخصيصاً فقط .

وهل الآية عمل بها أو لم يعمل بها ، فإن التخصيص على رأي الجمهور  
 بعد العمل بالعام يكون نسخاً ؛ لكون التخصيص والتقييد إذا تأخرا حتى عمل  
 بالعام وبالمطلق ، يعدون ذلك نسخاً كما قال في مراقي السعود :

وإن أتى ما خص بعد العمل بنسخ والغير مخصص جلي  
 وقال في حق المقيد الذي تأخر حتى عمل بالمطلق :

وإن يكن تأخر المقيد عن عمل فالنسخ فيه يعهد

وبهذا يعلم أن الآيتين منسوختان ... والعلم عند الله تعالى .

○ الآية الخامسة :

قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج ... ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

قال المفسرون : كان أهل الجاهلية إذا مات فيهم أحد مكثت زوجته في بيته حولًا كاملاً ينفق عليها من ميراثه ، فإذا أتمت الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعة فرمت بها كلبًا ، وخرجت بذلك من عدتها .

وكان معنى رميها أنها تقول : مكثي بعد وفاة زوجي سنة أهون عندي من رمي هذه البعة .

ثم جاء الإسلام وأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية . ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة عليها في نظم القرآن وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض من ميراثه<sup>(٣)</sup> . هذا قول الجمهور .

وقالت جماعة أخرى منها مجاهد : إن الآية محكمة ، وإنها ليست منسوخة وإنما ذلك شيء للمرأة زائد على الأربعة أشهر والعشر الليالي ، وهي سبعة أشهر وعشرون ليلة ، إن شاءت جلست ، وإن شاءت خرجت ، وعلى هذا فالآية غير منسوخة ، وإنما هي محكمة ، وهذه أدلة كل من القولين مع مناقشتها :

استدل القائلون بعدم نسخ الآية بما رواه البخاري - رحمه الله تعالى - قال : ( باب ﴿ والذين يتوفون منكم .. ﴾ الآية .. ثم ساق السند إلى مجاهد أن المرأة كانت تعتد أربعة أشهر وعشراً عند أهل زوجها واجب . فأنزل الله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) نواسخ القرآن ص ٢١٥ .

فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴿ قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾<sup>(١)</sup> ، فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد<sup>(٢)</sup> .

استدل القائلون بنسخ الآية بما رواه البخاري أيضاً ، وساق السند إلى ابن الزبير - رضي الله عنه - قال : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال : نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها . قال : يابن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه<sup>(٣)</sup> .

#### ○ مناقشة الأدلة :

اعترض القائلون بعدم نسخ الآية على القائلين بنسخها بأن الجمع بين الآيتين ممكن ، وإذا أمكن الجمع ، فلا يصار إلى النسخ ، ثم إنهم قالوا : إن الآية المدعى عليها النسخ متأخرة في المصحف ، والمؤخر لا ينسخ المتقدم ، كما هو معهود في هذا الباب .

فرد عليهم القائلون بالنسخ بأن الآية الأولى ناسخة للثانية ، ولكن التقدم في المصحف لا يدل على التقدم في النزول ، فأول سورة نزلت : اقرأ وليست في أول المصحف ، وكذلك آخر سورة نزلت : براءة ، وليست في آخر المصحف ، فكون الآية متقدمة في المصحف لا يدل ذلك على تقدم نزولها ولا على تأخره .

وإنما ذلك يثبت بالدليل من الصحابة ومن نقل عنهم ، وكان النبي ﷺ إذا نزلت عليه آيات قال : « ضعوا هذه الآيات في مكان كذا قبل كذا وبعد كذا » ، أو كما قال ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة ، وانظر : فتح الباري ١٩٣/٨ والكلام يحتاج إلى زيادة ؛ ليفهم أن فاعل زعم في القصة هو شبل . انظر الفتح ١٩٣/٨ .

(٣) فتح الباري ٥٢/٧ ، ١٩٤/٨ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٨٤ لمكي بن أبي طالب .

كما ردوا عليهم بأن كلام ابن الزبير مع عثمان يدل على الإقرار بالنسخ المفهوم من الآيتين ، وأنه لا ينكر النسخ ، لكنه لا يملك أن يغير شيئاً من المصحف ولو كان منسوخاً .

فاعترض عليهم القائلون بعدم النسخ بأن عثمان لم يوافق ابن الزبير ، وبين أنه لا يستطيع أن يغير من القرآن شيئاً ، وأن الزيادة الموجودة في الآية على الأربعة الأشهر وعشرًا لا تلزم ، وإنما هي على التخيير ، فتبين من ذلك عدم نسخ الآية .

فرد عليهم القائلون بالنسخ بأن السنة بينت ذلك ، إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ، وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول ، فبين أن الحول كان في الجاهلية ونسخ<sup>(١)</sup> .

وقال ابن جرير - رحمه الله - بعد أن ذكر القولين في الآية : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب أن يقال : إن الله - تعالى ذكره - كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن وريثة الميت من ذلك في حرج ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردهن إلى أربعة أشهر وعشرًا ، على لسان رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وقال مكى بن أبي طالب : أكثر العلماء على أن الآية ناسخة للتي بعدها<sup>(٣)</sup> .

وقد أورد أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله تعالى - القولين المذكورين في الآية من النسخ وعدمه ، ثم ختم بقوله : إلا أن القول الأول - وهو النسخ -

(١) فتح الباري ٧ / ٥٢ ، ٨ / ١٩٤ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٨٤ .

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٢٥٩ ، وانظر : فتح الباري ٨ / ١٩٤ .

(٣) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٨٢ .

أظهر ، لقوله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول ... » الحديث<sup>(١)</sup> .

وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن ، قبل ورود الشرع ، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولًا . ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر<sup>(٢)</sup> .

هذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الأحاد إجماع من علماء المسلمين ، لا خلاف فيه ، قاله أبو عمر قال : وكذلك سائر الآيات ، فقوله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج ... ﴾<sup>(٣)</sup> منسوخ كله عند جمهور العلماء ، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة<sup>(٤)</sup> مهجورة ، جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ، ولا قال بها - فيما علمت - أحد من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم ، فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر .

وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس ، فانعقد الإجماع ، وارتفع

- (١) الحديث أخرجه مالك ٢ / ١٧٧ في الموطأ شرح الكاند هلوي . وانظر ص ١٤٧ .  
 (٢) انظر : تفسير القرطبي ٣ / ٢٢٧ . (٣) البقرة : ٢٤٠ .  
 (٤) الشاذ لغة : المنفرد عن الجمهور ، يقال : شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذ ، إذا انفرد .

وفي الاصطلاح : ما يخالف الراوي الثقة فيه بالزيادة أو النقص في السند أو المتن - الجمهور الثقات من الناس ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما . هذا هو التعريف المرتضى ، قال العراقي في ألفيته - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup> :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حقيقه .  
 فكأن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد شاذة ؛ لكون الثقات خالفوه فيها ، ولكون الرواة الآخرين خالفوا ابن أبي نجيح أيضًا عن مجاهد كابن جريج ، فعلى هذا صرح القرطبي بشذوذها عن مجاهد .

(\* فتح المغيث ١ / ١٨٥ للإمام السخاوي والتبصرة والتذكرة ١ / ١٩٢ للعراقي وزكريا الأنصاري .

الخلاف ، والحمد لله<sup>(١)</sup> .

ومما رد به القول بالنسخ ما حكاه الفخر الرازي<sup>(٢)</sup> عن أبي مسلم الأصفهاني في أن معنى الآية : من يتوفون منكم ، ويذرون أزواجًا ، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فإن خرجن قبل ذلك ، وخالفن وصية الأزواج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن ، فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف ؛ أي نكاح صحيح ؛ لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال : والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولًا كاملًا<sup>(٣)</sup> .

وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب على هذا التقدير ، فالنسخ زائل .

ومما يعضد القول بعدم النسخ أنه خلاف الأصل ، وأن المنسوخ يكون قبل الناسخ ، وكونه قبله في المصحف يكون دليلًا على عدم نسخه . وكذلك إذا وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى . فكأن المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل .

وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر ...

وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله عنه ، وهذا كلام واضح<sup>(٣)</sup> . بل كلام فاضح وكيف يكون في كلام الله تعالى سوء ترتيب في التأخير أو التقديم ،

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٢٧ ، والتمهيد ١٧ / ٣١٠ .

(٢) قد يرى غير المتأمل أن في الكلام تناقضًا ، ولكنه غير واقع ، وبيان ذلك أن العدة أربعة أشهر وعشراً ، وما زاد على ذلك فهو لازم في السكنى والنفقة ، لا في العدة ، فإن خرجت عن حالها من السكنى والنفقة بعد الأربعة الأشهر والعشر فلها التزوج . وانظر : المنار ٢ / ٤٤٨ .

(٣) الفخر الرازي في تفسيره ٦ / ١٥٧ - ١٥٩ ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

فاقرأ أول ما نزل في آخر المصحف ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾<sup>(١)</sup> في أول المصحف وهي آخر آية نزلت . وبراءة آخر سورة نزلت ، وهي التاسعة في ترتيب المصحف الشريف من بين (١١٤) سورة .

فكون الآية نزلت متقدمة أو متأخرة لا علاقة لها بترتيب القرآن ؛ لأنه من الله تعالى ، والله جل وعلا لا يُسأل عما يفعل ، وقد أخبر عن هذا الكتاب أنه لو اجتمع الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، وقال جل وعلا : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، فجعل كلام الله تعالى يقع تحت محك النقد والتمحيص أمر لا ينبغي .  
وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وهو معجز بألفاظه ومعانيه وترتيبه وطريقة رسمه ، ولما سُئِلَ بندار : أين الإعجاز في القرآن ؟ قال : هذا سؤال فيه حيف ، أين الإنسان من الإنسان ؟ القرآن كله معجز<sup>(٣)</sup> . وما ينبغي لعالم أن يقول في ترتيب القرآن هذه اللفظة ، وأرجو الله أن يعفو عنا جميعاً .

وقد اعترض القائلون بالنسخ على حجج مجاهد ، وأبي مسلم ، وبعدهم الفخر الرازي بأدلة أصرحها : ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة :  
١ - حديث أم حبيبة في مسها الطيب بعد وفاة أبيها أبي سفيان ، ثم إخبارها أنها ما لها حاجة بالطيب ، ولكن لسماعها من رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

٢ - ثم أخبرت أيضاً عن زينب بنت جحش - زوج النبي ﷺ - حين توفي

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) البقرة : ٢٤ .

(٣) إعجاز القرآن للباقلاني ص ٦٠ ، ورسالة الخطابي في إعجاز القرآن ص ٢٤ .



أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا زوج أربعة أشهر وعشرا » .

٣ - وأخبرت عن أمها أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أنها سمعتها تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكتحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول : « لا » . ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » . قالت : زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة<sup>(١)</sup> ...

فهذه الأحاديث دالة على أن العدة في الإسلام بعد آية البقرة الناسخة أربعة أشهر وعشراً ، وأن في الجاهلية كانت العدة حولاً كاملاً ، وحدث كون العدة في الجاهلية حولاً لا يلزم منه أن يكون ذلك كان أول الإسلام لازماً ، إلا أن الآية التي صرحنا بالسنة قرينة قوية مع هذه الأحاديث ، وأن الإسلام في كثير من تشريعاته يقر القوم على أعرافهم وعاداتهم وخصوصاً أول الأمر ، كما حصل في الخمر أول الإسلام ، وهذه قرينة أخرى .

وقد صرح أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله تعالى - بذلك بعد أن بين مفردات الحديث ، ونقل عن أبي عبيد أن المرأة في الجاهلية كانت تعتد سنة إذا مات عنها زوجها ، لا تخرج من بيتها .

وقد ذكروا هذه الإقامة عامة في أشعارهم ، قال ليبد بن أبي ربيعة يمدح قومه :

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٣١٠ - ٣١١ .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .. ٢ / ١١٢٣ - ١١٢٤ حديث رقم ١٤٨٦ - ١٤٨٩ .

وهم ربیع للنجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها  
قال أبو عمر - رحمه الله تعالى - :

ونزل بذلك القرآن ، قوله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون  
أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾<sup>(١)</sup> ، ثم نسخ ذلك  
بقوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقال النبي ﷺ :  
« كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر ، وقد كانت تصبر حولاً »<sup>(٣)</sup> .

وهذا الذي ذكره حافظ المغرب أبو عمر في الآية - هو الذي يترجح عندي ؛  
لما ذكره ، ولما سبق ذكره من أدلة ومناقشات في ذلك . والعلم عند الله تعالى .

○ الآية السادسة :

قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾<sup>(٤)</sup> :

اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين :

أحدهما : أنه يقتضي التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام ؛ لكون معنى  
الآية : وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية . وعلى هذا فالآية  
منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه ﴾<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أن الكلام فيه إضمار تقديره : وعلى الذين كانوا يطيقونه أو  
لا يطيقون فدية . وأشار بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن  
الصوم ، والحامل التي تتأذى بالصوم ، وكذلك المرضع . وعلى  
هذا التقدير فالآية محكمة غير منسوخة<sup>(٦)</sup> .

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/٣٢٣ - ٣٢٤ ، وانظر ص ١٤٧ .

(٤) البقرة : ١٨٤ .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) نواسخ القرآن ص ١٧١ - ١٧٥ ، والإيضاح ص ١٥٠ ، والدر المنثور ١/٤٢٩ .

○ الأدلة على القولين المتقدمين :

استدل القائلون بالنسخ بما رواه أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذه الآية نسختها آية : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾<sup>(١)</sup> وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من عدة طرق<sup>(٢)</sup>. وكذلك عن الربيع وقتادة في قول ، وعكرمة وجماعة<sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بأن الآية محكمة بأدلة : منها ما رواه مجاهد عن ابن عباس ، وعكرمة عنه أيضًا أنها ليست منسوخة ، كلف الشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم مكان كل يوم مسكينًا ، وهذا لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع .

وقبل مناقشة هذه الأدلة أشير إلى سبب خلاف العلماء في هذه الآية ، هل هي منسوخة أو لا ؟ ، وسبب ذلك الخلاف المذكور : الاحتمال الحاصل في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ... ﴾<sup>(٤)</sup> وما فهمه السلف من الآية وما وجه به كل واحد ما ذهب إليه . وهل معنى يطيقونه يستطيعون صومه ، أو في الكلام محذوف ، أي وعلى الذين كانوا يستطيعون صومه فعجزوا ، أو لا يطيقون صومه . أو أن القراءة الشاذة المروية عن ابن عباس وغيره تدل على معنى آخر ، وتعضد القول بعدم النسخ ، وإن كانت لا تثبت قرآنًا يطوقونه ، ويطيقونه - بالياء المشددة - عن ابن عباس أيضًا ، وعن مجاهد ، وعطاء ، وعبد الله بن عباس : ( لا يطيقونه )<sup>(٥)</sup>.

والمعنى على قراءة ابن عباس ومجاهد : وعلى الذين يتكلفونه ، فلا يقدرّون على صيامه لعجزهم عنه<sup>(٦)</sup> ، كالشيخ والشيخة ، والحامل والمرضع ، فدية طعام

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) نواسخ القرآن ص ١٧١ - ١٧٥ ، والإيضاح ص ١٥٠ ، والدر المنثور ١/ ٤٢٩ .

(٣) تفسير الطبري ٣ / ٤٢٣ . (٤) البقرة : ١٨٤ .

(٥) مختصر من شواذ القرآن لابن خالويه ص ١١ ، النكت والعيون للماوردي ١ /

١١٩ ، والطبري ٣ / ٤١٨ .

(٦) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ١/ ١١٨ - ١١٩ لابن جني .

مسكين ولا قضاء عليهم .

وأما على القراءة المشهورة ففيها التأويلان المتقدمان :

الأول : أن ذلك كان للجميع ونسخ بقوله : ﴿ فليصمه ﴾<sup>(١)</sup> .

والثاني : أن الآية لمن يشق عليه الصوم ، وفي الكلام محذوف ؛ أي وعلى الذين كانوا يطبقونه فعجزوا .

وما دامت الآية محتملة للخلاف ، فلم يبق إلا النظر في حجج كلا القولين ، وبيان الراجح .

وقد اعترض أصحاب القول بإحكام الآية على حجج القائلين بالنسخ : بأن النسخ خلاف الأصل ، بخلاف الإحكام فهو الأصل ، وأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الآية فيها وجه قوي بعدم النسخ ؛ فلذلك يجمع بين الدليلين بأن من لا يطبقه فعليه الفدية والإفطار ، وأن من يطبقه فليس عليه إلا الصوم ، ولأن القول بالنسخ لا يثبت مع الاحتمال ؛ لأن النص الثابت لا يرفع إلا بنص ثابت ، وما دام هناك وجه بالجمع فلا معنى للقول بالنسخ .

واعترض عليهم القائلون بالنسخ بأن الجمع هنا غير ممكن إلا بالنسخ ؛ لكون آية ﴿ وعلى الذين يطبقونه ﴾<sup>(٢)</sup> على أشهر التفاسير يستطيعون صيامه ، وكون المستطيع للصوم مخيراً بين الصوم وبين الإفطار والإطعام ، مع القدرة على الصوم وعدم وجود مانع يتعارض مع قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾<sup>(١)</sup> ، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بالنسخ .

فرد عليهم القائلون بعدم النسخ بأن الجمع ممكن من غير ادعاء نسخ ، وأن الآية تكون بخصوص من كانوا يطبقونه فعجزوا ، أو لا يطبقونه أصلاً .

فاعترض عليهم القائلون بالنسخ بأن هذا تأويل للآية ، لأن الله تعالى لم يقل : كانوا ، ولم يقل : لا قبل كلمة يطبقونه حتى نجعل ذلك هو معنى الآية ،

بل صرح بظاهر الآية أن من يستطيع الصوم فعليه الفدية مع الإفطار وإن كان الصوم أفضل له مع بيان أحكام المريض والمسافر في قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

فدل على أننا إذ لم نقل بنسخ آية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ <sup>(١)</sup> يبقى في الكلام إشكال بتكرار المعنى الموجود في الآيتين وإيضاحه ، كون من لا يطيقونه هم المرضى ، وقوله : ﴿ ومن كان مريضاً ﴾ <sup>(٢)</sup> أيضاً هم المرضى ، فلا يستقيم المعنى إلا بتأويل .

وكون عدم التقدير مقدماً على التقدير لا يخفى ، فتحصل من ذلك أن القول بالنسخ فيها متعين .

وقال أبو جعفر : أولى هذه الأقوال بالصواب - بعد أن ذكر حجج القائلين بالنسخ وحجج القائلين بعدمه - قول من قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ <sup>(١)</sup> ، منسوخ بقول الله - تعالى ذكره - : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الهاء في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ من ذكر الصيام ، ومعناه : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين .

فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجمع من أهل الإسلام على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين - صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه ، والافتداء منه بإطعام مسكين ، كان معلوماً أن الآية منسوخة <sup>(٣)</sup> .

وبمثل ما ذكر أبو جعفر - رحمه الله تعالى - قال معاذ بن جبل وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهم - ..

وقال مكّي بن أبي طالب : قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ الأشهر المعول عليه أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٤) الإيضاح ص ١٤٩ .

(٣) تفسير الطبري ٣ / ٤٣٤ .

وقال أبو عبيدة - بعد أن ذكر القراءة الشاذة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ( على الذين يطوقونه ) قال : الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع . وهذا قول من جعل الآية محكمة . وهو قول الحسن ، ولكن ليس الناس عليه ؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم أنها : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولا تكون الآية على هذا اللفظ منسوخة ...

تفرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربعة منازل :

- ١ - فرضهم الصيام - ولا يجزىء عنهم غيره .
  - ٢ - مخيرون بين الإفطار وبين الصيام ، ثم عليهم القضاء بعد ذلك ولا إطعام ، عليهم .
  - ٣ - هم الذين لهم الرخصة في الإطعام ، ولا قضاء عليهم .
  - ٤ - هم الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام .
- وبكل ذلك قد جاء تأويل القرآن ، وأقت به فقهاء <sup>(٢)</sup> ...

ومما استدل به من قالوا بإحكام الآية واعترضوا به على اختيار الطبري وأبي عبيد - رحمهما الله تعالى - : قول البخاري في صحيحه ، ( باب ﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ) <sup>(٣)</sup> : حدثنا إسحاق ، أخبرنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، سمع ابن عباس يقرأ : ( وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ) . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٤٧ - ٤٨ - ٦٩ ، وقد أطلال النفس في بحث المسألة ، وأجاد الهروي المتوفى سنة ( ٢٢٤ هـ ) .

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير ، سورة البقرة ١٥٥/٥ ، ط . استانبول وانظر : فتح الباري ١٧٩/٨ - ١٨١ ط . السلفية .

قالوا : هذا صريح عن ابن عباس ، وهو ترجمان القرآن في كون الآية ليست منسوخة . فاعترض عليهم القائلون بالنسخ بأن قراءة ابن عباس قراءة شاذة ، لم يقرأ بها أحد من العشرة ، وما دامت لم تثبت فلا يستدل بها ، ولا تثبت حجة بها ، فقال المثبتون لإحكام الآية : صحيح أنها قراءة شاذة ، ولكنها تعضد المعنى وتقويه ، وتبين أن الآية ليست منسوخة .

فرد عليهم القائلون بالنسخ : بأن القراءة جاءت على أنها قرآن ، فلما لم تثبت قرآنتها سقط الاحتجاج بها .

كما استدل القائلون بالنسخ بما رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> ، ( باب ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾<sup>(٢)</sup> ) ثم ساق السند لابن عمر : أن الآية المتقدمة منسوخة بهذه ، وكذلك عن سلمة بن الأكوع .

والراجع كون آية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ... ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> منسوخة بآية : ﴿ فمن شهد منكم الشهر ... ﴾ الآية .

○ تنبيه :

قول أبي عبيدة : ..... كان رمضان يرى منه ناسخًا لما كان قبله ، وهو صيام عاشوراء ، بذلك جاء الأثر<sup>(٤)</sup> المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه دخل عليه الأشعث بن قيس وهو يأكل يوم عاشوراء ، فقال له : ادن يا أبا عبد الله ، فأخبره باليوم وأنه صائم . فقال له عبد الله - رضي الله عنه - : أتدري ما يوم عاشوراء ؟ إنما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك<sup>(٥)</sup> .

وقال الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله تعالى - :

نسخ فرض صيام عاشوراء بفرض صيام رمضان ، ثم ساق ما روي عن

(١) كتاب التفسير . ( فتح الباري ٢٩/٨ حديث رقم ٤٥٠٦ - ٤٥٠٧ ) .

(٢) البقرة : ١٨٥ . (٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٩ .

(٥) متفق عليه . رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ ١٥٤/٥ ط . استانبول . ومسلم في كتاب الصوم ،

باب صوم يوم عاشوراء ٩٤/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

عائشة - رضي الله عنها - في ذلك وقد أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> في كتاب التفسير ، ( باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ) قالت عائشة - رضي الله عنها - : كان عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه » . وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : واستدل بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء كان مفترضاً قبل أن ينزل فرض رمضان ، ثم نسخ<sup>(٤)</sup> .

وقال مكي - رحمه الله - : وقيل : هو ناسخ لما فرض النبي ﷺ على أمته من صوم يوم عاشوراء . ثم ساق الأثر المروي عن عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٥)</sup> . وقال ابن العربي : إن آية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾ الآية إن أهل التفسير ذكروا فيها أقوالاً منها :

أنها ناسخة لصيام يوم عاشوراء ، وقد كان يصام في الجاهلية ويصومه اليهود ...

أما من قال : إنه صوم عاشوراء ، فمتعلقه ما روي عن النبي ﷺ ، لما قدم على اليهود وجدهم يصومون عاشوراء ، فسألهم فقالوا : هذا يوم أنجى الله فيه موسى وغرق فرعون ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « نحن أحق بموسى منكم » ، فصامه النبي ﷺ ، وأمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فقال النبي ﷺ : « هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، فمن شاء

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير . فتح الباري ٢٦/٨ حديث رقم ٤٥٠٤ .

(٢) البقرة : ١٨٣ . (٣) النسخ في القرآن ٨١٧/٢ .

(٤) فتح الباري ١٧٨/٨ . (٥) الإيضاح ص ١٤٦ .



صام ، ومن شاء أفطر <sup>(١)</sup> .

هذا الذي سقت من الآثار والأقوال دليل على أن رمضان نسخ صيام عاشوراء ، وأنه كان واجباً على الأمة صيامه قبل رمضان ، كما أشار لذلك ابن حجر - رحمه الله - .

ولكن القول بنسخ رمضان لصيام عاشوراء لا يتمشى مع الشروط التي اشترطوها في النسخ ، ومن جملة تلك الشروط : التعارض بين النصين . قال ابن الجوزي : أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً ، فلا يمكن العمل بهما <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الجوزي أيضاً : من شروط النسخ : أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً ، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً ، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر <sup>(٣)</sup> .

وقد جعل الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله - التعارض بين النصين في موضوع واحد أساساً لا بد منه لقيام دعوى النسخ ، فهو شرط لازم <sup>(٤)</sup> .

وللرد على دعوى كون رمضان نسخ صيام عاشوراء أمور :  
أولاً : الجمع بين صيام عاشوراء ورمضان ممكن ، إذ التضاد لم يكن حاصلًا بينهما حتى يلجأ إلى النسخ .

ثانياً : اليهود لم يفرض عليهم صيام عاشوراء ، وإنما صاموه شكرًا له جل وعلا على إنجائه موسى عليه السلام وإغراقه فرعون .

ثالثاً : الله تعالى قال : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> وعاشوراء يوم واحد ،

(١) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥٦/٢ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب

الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء . فتح الباري ٢٨٧/٤ حديث رقم ٢٠٠٢ .

(٢) المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ١٢ .

(٣) نواسخ القرآن ص ٩٦ . (٤) النسخ في القرآن ١٦٧/١ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

فخرج بذلك عن الآية ، وتبين عدم نهوض أدلة النسخ ، فإله تعالى في هذه الآية أخبر أن الصوم مكتوب علينا ، كما كتب على من قبلنا ، كسائر العبادات الشرعية والوظائف التكليفية ، على نحو ما كان على من قبلنا ، ثم خص الله الليل كله بقوله : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ... ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، فكان تخصيصاً للعموم في صوم الزمان كله نسخاً لما كان عليه من قبلنا<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن العربي : الشرط الرابع من شروط النسخ : أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن<sup>(٣)</sup> .

وهنا الجمع ممكن ؛ لأن فرض صيام رمضان لا ينافي فرض صيام يوم عاشوراء ، فتبين إمكان الجمع بين الحكمين ، وهو كون صيام عاشوراء واجباً ، ورمضان واجباً مثلاً ، وإن كانت الأدلة لم تثبت الوجوب ، وإنما أثبت الأمر به فقط .

وقال ابن النجار : ولا نسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين ؛ لأننا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخ إذا تعذر الجمع علينا ، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بكلام مقبول أو معنى مقبول ، فلا نسخ .....<sup>(٤)</sup>

وقول من قال : نسخ صوم عاشوراء برمضان ، ونسخت الزكاة كل صدقة سواها ، فليس يصح إذا حمل على ظاهره ؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه ، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان ، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة ، فحصل النسخ معه لا به<sup>(٤)</sup> .

وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - ؛ وبه يظهر أن صوم عاشوراء لا يقال : إنه منسوخ بصوم رمضان ، وإنما ذلك يكون لو تعذر الجمع بينهما ، وإنما يكون ذلك من باب التوافق في كون الله تعالى لما رفع صوم عاشوراء فرض

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) انظر النسخ والمنسوخ لابن العربي ٥٦/٢ - ٥٧ .

(٣) المصدر السابق ١/٢ .

(٤) الكوكب المنير ٥٢٩/٣ - ٥٣٠ ، والعدة ٨٣٥/٣ .

صوم رمضان ، ولا يصح فيه أن يقال : إنه منسوخ به ؛ لإمكان الجمع بينهما ،  
وبكون عدم الجمع شرطاً في النسخ .

○ الآية السابعة ، والثامنة ، والتاسعة :

قوله تعالى :

١ - ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ﴾<sup>(١)</sup> .

فمقابلة السكر للرزق الحسن دليل على عدم المساواة بينهما .

٢ - ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما  
أكبر من نفعهما ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا  
مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

هذه الآيات الثلاث دخلها نسخ بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ ﴾ \* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر  
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقبل أن أذكر حجج القائلين بالنسخ في هذه الآيات ، وحجج المنكرين  
للنسخ فيها ، أود إبراز جانب مهم من جوانب علاج القرآن للشورور عن طريق  
الإقلاق والتدرج ، وتلك طريقة مهمة في إزالة الشورور من النفوس والإقلاق عن  
المحرمات . وقد استعمل القرآن هذا المنهج في قضية من أخطر القضايا لتأصلها  
في نفوس المشركين ، وتلك القضية : شرب الخمر .

إن في هذه الآيات دلالة على منهج عظيم ينبغي أن يستفاد منه في جميع  
المجالات ، سواء كانت الإفادة من تقليل الشورور أم إزالتها بذلك التدرج ، أم

(٢) البقرة : ٢١٩ .

(١) النحل : ٦٧ .

(٣) النساء : ٤٣ .

(٤) المائدة : ٩٠ - ٩١ . وانظر : كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد .

بأخذ ذلك منهجًا يكون الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة تكتسب عن طريق التعود ، والممارسة الفعلية للأمر المرغوب فيها ، بابتدائك فيها بشيء من عدم الرغبة والافتناع ، ولكن بالمداومة تصبح تلك الأخلاق وصفًا لك ، وتصبح لا تريد إلا ذلك الشيء الذي عودت عليه نفسك بطريق المعاودة والتدرج .

ففي الآية الأولى آية النحل ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ﴾<sup>(١)</sup> .

إن ثمر النخيل يتخذ منه رزق حسن ، وشيء آخر مقابل ذلك الحسن ، هو المسمى ﴿ سكرًا ﴾ ، وهذا التعبير لخصائه محل خلاف بين العلماء هل فيه ذم أو لا ذم فيه ؟ وبنوا ذلك على أن الآية مسوقة في معرض الامتنان ، وأنها ما دامت في معرض الامتنان لا يذكر فيها إلا مدح خالص ، ولكن سماع الآية مجردًا عن التأثيرات الخارجية يوحي بأن هناك شيئين سيخرجان من ثمر النخيل والأعناب ، وأن هذين الشيئين متغايران ؛ لكون أحدهما وصف بأنه رزق ، وهو ما يكون به الانتفاع ، ووصف بكونه حسنًا ، الثاني المقابل هو السكر فلم يسمه رزقًا ، ولمن يصفه بالحسن ، فدل ذلك على أن هذا ذم ، ولو كان السكر غير ذم لوصفه الله تعالى بصفة حميدة مقابل وصف الرزق بالحسن ، فعدم وصفه بالحسن وكونه مقابلًا للرزق دل - عندي - دلالة واضحة على أن في هذا لفظة نظر ، فيها نوع خفاء على الابتعاد عن شرب الخمر ؛ لكونه حصل في جهة ، وعطف عليه الرزق الحسن ، والعطف يقتضي المغايرة ، وهذه المغايرة تجعل الفطن لا يكون راغبًا في السكر ، بل يتخذ من تلك الثمرات الرزق الحسن .

ثم بعد ذلك نزلت آية البقرة وهي أوضح دلالة على أن الخمر لا خير فيه ، مع أنها بينت أن الخمر لا يخلو من منافع ومصالح ، ولكن تلك المصالح ترجح عليها المضار ، وما دامت مضاره تربو على منفعه فلم تتناولها .

فهذه الآية أظهر دلالة على التنبيه في شأن الابتعاد عن شرب الخمر ،

الموصوف بكون إثمه أكبر من فائدته .

فغلب جل وعلا بعد السؤال عن الخمر والميسر بكونهما فيهما خطر وذنوب ، ولم يكتف جل وعلا بكونهما فيهما الذنب ، بل وصفه بأنه عظيم ، ومع كون الذنب فيه عظيماً لا يخلو من فوائد ، كالنضارة ، والنشاط وقت شربه ، ولكن تلك الفوائد تربو عليها تلك المفاسد .

إذن يجب على العاقل أن يفهم أن ما ضرره أكثر من نفعه لا مطمع فيه ولا مسوغ لإباحته ، وقد فهم ذلك بعض الصحابة - رضي الله عنهم - حتى إنه ليروى عن عمر - رضي الله عنه<sup>(١)</sup> - قوله - وقد رأى من آثار الخمر ما يفهم العاقل أنه معصية عظيمة ، ومنكر من الفعل وزور - : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً<sup>(٢)</sup> . وذلك لكونه - والله تعالى أعلم - فهم من هذه الآية والتي قبلها أنه ما دام إثمه أكبر من نفعه ، فلا بد من تحريمه . وقوله : بين لنا في الخمر - يعني أنزل تحريمه - ولم أر من قال بذلك ، ولكن فهمت أنه فهم من الآية ذلك .

وسبب ذلك أنه جل وعلا وصف ذلك الإثم بالعظم ، وأن المفسدة تربو على المصلحة . فالجميع متفق على أن ما كانت مفسدته أكثر لا يحل ، وذلك فهمه عمر - رضي الله عنه - فطلب من ربنا جل جلاله تحريمه .

وقد صرح الإمام الشاطبي في موافقاته بأنه لا يوجد في الدنيا خير محض ولا شر محض ، وإنما الأمور نسبية<sup>(٣)</sup> . فما كانت مفسدته تربو على مصلحته كان حراماً ، وما كانت مصلحته تربو على مفسدته كان حلالاً ، وإن كانت

(١) تفسير الطبري ١٤/١٣٣ ، وعلاج القرآن للجريمة ص ٢٣٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٥/٢٥٣ حديث ٣٠٤٩ كتاب التفسير ، وأحمد في المسند ١/٥٣ ، والحاكم في المستدرک ١/٢٧٨ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) الموافقات ٢/١٦ - ١٧ ، فالخير المحض في الجنة رزقناها ، والشر المحض في النار حرمانها .

المصلحة الراجحة من المرجوحة ، وكذلك المفسدة ربما لا تظهر لنا إلا باختيار الله تعالى ؛ لكونه جل وعلا أخبر أنه لم يعلمنا من العلم إلا قليلاً ، فذلك العلم القليل قد تظهر لنا به تلك الأمور وقد تخفى عنا ، فظهر أن الآية الثانية دلت على أن الخمر مرغوب عنه ، وأن مفسدته أكبر من نفعه ، فلم يبق لليب إلا تركه والاستغناء عنه بما هو مباح مما لا إثم فيه .

ثم نزلت الآية الثالثة وهي آية النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية وإن كانت لم تحرم الخمر إطلاقاً ، لكنها حرمتها في وقت دون وقت ، فقد نهت عن الصلاة حال السكر ، والنهي عن قربان الصلاة للمتلبس بالسكر هو النهي بعينه عن السكر أوقات الصلاة ، لكون الله تعالى أمر بقيام الصلاة في أوقات مخصوصة ، ومحل الشاهد من الآية الأمر بقيام الصلاة ، والنهي عن قربان الصلاة في وقت السكر نهى عن السكر<sup>(٢)</sup> ؛ لكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده ؛ لأن الله تعالى أمر بالصلاة لوقتها ، ونهى عن قربانها حال السكر ، فكان لازم ذلك الابتعاد عن الخمر إلا بعد صلاة العشاء وصلاة الصبح ، أما الأوقات الأخرى التي هي ما بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فهذه الأوقات لا يشرب فيها الخمر لعدم تأكيد الشارب فيها من رجوع عقله في تلك المدة ، وهذا تقليل من الشرب واضح يجعل النفس يقل تلهفها على الخمر ، وتكون أكثر تحملاً للزمن الذي يمكنه الشخص بدون شرب خمر .

هذا التدرج بالتقليل والتنفير من شرب الخمر ، والنهي عنه في وقت دون وقت منهج ينبغي أن يستفاد منه في إزالة الشرور من النفوس .

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) علاج القرآن الكريم للجريمة ص ٢٤١ .. رسالة ماجستير مقدمة من صاحب البحث نوقشت عام ١٤٠١ هـ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - شعبة التفسير بقسم الدراسات العليا - مطبعة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٣ هـ .

أما الآية الرابعة وهي آية المائة ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فإنها جاءت مصرحة تصريحاً لا رجوع فيه ولا هوادة ، مستعملة في ذلك  
أسلوباً من أساليب البلاغة معروفاً بالحصر ، فكأن الخمر محصور في النجاسة  
لا يتعداها إلى غيرها .

وبعد وصف الله تعالى لها بذلك أمرنا بالابتعاد عنها ، وذلك غاية في التحذير  
منها .

وبعد الأمر بالابتعاد عنها بين لنا سبب ذلك حتى يكون مدعاة للامتثال<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن أشرنا إلى طريقة القرآن في إزالة الشرور من النفوس ، عن طريق  
الإفلال والتدرج ، وأن آيات الخمر منهج كامل في هذا الباب . أورد أقوال العلماء  
في النسخ وعدمه في تلك الآيات :

القول الأول : إن الآيات الثلاث الأولى منسوخة بآية المائة ، المصرحة بقوله :  
﴿ فَاجْتَبُوهُ ... ﴾ وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : إن الآيات ليست منسوخة ، وإنما نفرت من الخمر ، وبينت  
بعض مضاره ومنافعه من غير أن تتعرض له بحل ولا حرمة .  
وهو قول جماعة من الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث : إن آية النحل لا نسخ فيها ، أما آية البقرة والنساء ففيهما نسخ .  
وهذا اختيار ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) المائة : ٩٠ .

(٢) علاج القرآن الكريم للجريمة ص ٢٣٨ .

(٣) نواسخ القرآن ص ١٩٨ - ١٩٩ ، ٢٧٩ - ٢٨٠ ، ٣٨٣ - ٣٨٦ ، والناسخ  
والمسوخ لابن العربي ٢ / ١٧٢ .

(٤) تفسير الطبري ١٤ / ١٣٨ .

○ مناقشة الأقوال :

قال النافون للنسخ : إن الآيات الثلاث لم تصرح بحلية الخمر ، وإنما ذلك كان براءة أصلية ، والقرآن حكى بعض الأضرار والمنافع ، ونهى عنها في وقت ، وسكت عنها في آخر ، ووضح ما يستخرج من النخيل والأعشاب ، وأن كل ذلك لا يعد نسخًا ؛ لأنه إخبار بوصف الخمر ، وما فهم منه من البراءة الأصلية ، ولا ذلك يعد نسخًا .

فرد عليهم القائلون بالنسخ بأن مفهوم الآيات جعل إباحة الخمر إباحة شرعية ، ورفع الإباحة الشرعية نسخ ، وما دامت الآيات فهمَ منها حلية الخمر في وقت دون وقت ، دل ذلك على إباحتها ، وهذه الإباحة المفهومة من الآيات رفعت بقوله : ﴿ فاجتنبوه ... ﴾<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك على النسخ .

فرد عليهم القائلون بعدم النسخ بأن الآيات لا تدل على الإباحة ، وإنما تدل ضمنا على التنفير ، وأن استعمال الخمر كان بالبراءة الأصلية ، ولم يكن حل الخمر مفهوماً من الآيات ؛ لكون آية النحل وصفت السكر مجرداً عن الحسن ، وهذا لا يدل على الإباحة ؛ بل يدل على التنفير .

أما آية البقرة فقالت : إن في الخمر إثماً كبيراً ، ومنافع للناس ، وهذا الإخبار لا يدل على الإباحة ، وإنما يدل على واقع الخمر ، وما تحويه من خير وشر .

أما آية النساء فإنها نهت عن قربان الخمر وقت الصلاة ، وكون الشيء ينهى عنه في وقت لا يدل على إباحتها في وقت آخر ، بل الوقت الآخز مسكوت عنه ، فلاحتمال قائم بأن يكون منهيًا عنه أو غير منهي عنه .

فظهر أن الآيات الثلاث لا تدل على إباحة الخمر وإنما تدل على عيب الخمر ، وضررها ، والتقليل من شربها ، وبهذا يظهر أن الآيات ليست منسوخة ؛ لأنها أخبرت عن واقع الخمر ، وواقع الناس معه في ذلك الوقت قبل أن تحرم ، وأن ذلك



كان براءة أصلية<sup>(١)</sup>. وأن رفع البراءة الأصلية لا يعد نسخًا ، وإنما النسخ يكون في الإباحة الشرعية ، والآيات ليس فيها دلالة على إباحة الخمر كما تقدم . فظهر بذلك كون الآيات لا تسمى منسوخة .

فاعترض عليهم القائلون بالنسخ بأن آية النساء مفهومها يدل على أن شرب الخمر في غير وقت الصلاة مباح .

فرد عليهم القائلون بعدم النسخ بأن ذلك لا يفهم من الآية ، وإنما الذي يفهم من الآية أنكم في وقت الصلاة لا تسكروا ، أما في غير وقت الصلاة فلم تتعرض له الآية .

فقال المثبتون للنسخ : إن مفهوم النهي عن قربان الصلاة وقت السكر - مبيح للسكر وقت عدم قربان الصلاة ؛ وعلى هذا فهذا المفهوم مع منطوقه منسوخان . وقد رجح ذلك مكّي بن أبي طالب في كتابه<sup>(٢)</sup> .

وبهذا تعلم أن هذه الآيات المذكورة منسوخة بآية المائدة ، وأن ذلك هو اختيار ابن جرير الطبري ، في تفسيره ، في آيتي البقرة والنساء ، أما في آية النخل فرجح عدم النسخ ؛ للاحتمال الحاصل في كلمة ﴿ سَكْرًا ﴾<sup>(٣)</sup> حيث حكى عن الشعبي قال : السُّكْرُ التبيد ، والرزق الحسن التمر الذي كان يؤكل . وعلى هذا التأويل عندي أولى الأقوال بتأويل هذه الآية ، وذلك أن السكر في كلام العرب على أحد أوجه أربعة :

أحدها : ما أسكر من الشراب .

(١) انظر : أصل المعنى في نشر البنود شرح مراقي السعود ٢٤/١ ، ونشر البنود ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٧٠ ، ونواسخ القرآن ص ٢٧٩ ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٤٨ ، ٢٥٢ ، ط . مكتبة الرشد بالرياض ، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ١٧٢/٢ .

(٣) النحل : ٦٧ .

الثاني : ما طعم من الطعام ، قال الشاعر :

\* جعلت عيب الأكرمين سكرًا \*

أي طعامًا<sup>(١)</sup>.

والثالث : السكون .

والرابع : المصدر من قولهم : سَكِرَ يَسْكُرُ سُكْرًا وَسَكْرًا وَسَكْرًا .

فإذا كان ذلك وكان ما يسكر من الشراب حرامًا بما دللنا عليه ... لم يكن في حكم الله تعالى بتحريم الخمر دليل على أن السكر الذي هو غير الخمر وغير ما يسكر من الشراب حرام .. إذ كان السكر أحد معانيه عند العرب ، ومن نزل بلسانه القرآن ، هو كل ما طعم ، ولم يكن مع ذلك في نفس التنزيل دليل على أنه منسوخ ، أو ورد بأنه منسوخ خبر من الرسول ﷺ ، ولا أجمعت عليه الأمة ، فوجب ... أن معنى السكر في هذا الموضع هو كل ما حل شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكرم وفسد أن يكون معناه الخمر أو ما يسكر من الشراب<sup>(٢)</sup>.

ومما يصعب عليّ مخالفة إمام المفسرين ابن جرير - رحمه الله - في قوله في آية النحل بعدم نسخها ، وأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم المخرج ، وقد وجد المخرج ، وهو جعل السكر هنا كل ما حل شربه .

وذلك لثقتي به وقوة استدلاله دائمًا ، ولكن في هذه المرة أرى أن السكر هنا المقصود به عين الخمر ، وذلك للأمور التالية :

أولاً : كثرة قائله ، فقد روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي رزين ، والحسن ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ،

(١) رواية البيت في اللسان : \* جعلت إعراض الكرام سكرًا \* (اللسان مادة : (س ك ر) )

(٢) تفسير الطبري ١٣٨/١٤ بتصرف في العبارة وحذف .

وانظر في اختياره النسخ في الآيتين الأخيرين البقرة ٢/٣٦٠ - ٣٦١ ، والنساء ٩٦/٥ - رحمه الله - .

والكلبي ، وابن جبير ، وأبي ثور وغيرهم<sup>(١)</sup> .

ثانيًا : إننا إذا لم نقل في الآية بأن السكر المقصود به الخمر تكون الآية فيها تكرار ؛ وذلك لأن الرزق الحسن مقابل للسكر ، فإذا كان السكر هنا المباح ، فيكون هو بعينه الرزق الحسن ، وذلك لا معنى له .

فتحتم من السياق أن يكون الرزق الحسن قسيمًا لغيره وهو السكر ، فبين من ذلك أن المقصود بالسكر هو الخمر ؛ لما فيها من العيوب والأضرار التي بها فصلت عن غيرها ، حتى يوصف غيرها بالحسن ؛ لأنها - أعني الخمر - لا حسن فيها ، فأفردت ، وقيل فيها : سكرًا فقط ، والمعرض معرض الامتنان .

وقسيم السكر هو الرزق الحسن ، ولم تم يوصف السكر على أنه مجرد الطعم بالحسن ، ووصف الرزق بالحسن ، وهما شيان يستخرجان من النخيل والأعناب ، وكل واحد منهما حلال في رأي إمامنا ابن جرير - رحمه الله - فلو كان الأمر على ما رجح لكان الوصف بالحسن شاملاً للسكر والرزق ، ولكن الإتيان بالاتخاذ للآيتين ، وجعل أحدهما سكرًا مجردًا ، والثاني رزقًا وهو ما ينتفع به ، ووصفه بالحسن مع كونه رزقًا ، أكبر دليل على أن السكر المقصود به هنا الخمر المحرمة بعد ذلك ، ولكنها في ذلك الوقت التي هي مسكوت عنها لا توصف بالحسن ، بل توصف بالسكر المقابل للحسن ، لما فيه من الضرر .

وهذه الآيات الثلاث : آية النحل ، وآية البقرة ، وآية النساء فيها الدلالة الواضحة على أن حليّة الخمر ليست بالبراءة الأصلية حتى يقال : إن رفعها ليس نسخًا ، بل في الآيات الدلالة على حليتها ، مع عدم الرغبة في استعمالها ، وبيان ضررها ، والتقليل من شربها ؛ لكي يتسنى للنفوس المتعودة على شربها الإقلال منها ، والتهيئة للإقلاع عن شربها ، وهذا لا يمنع أن يكون بعض العقلاء قد فهم

(١) أضواء البيان ٣/٢٧٩ وتفسير الطبري ١٤/١٣٣-١٣٨ ، والدر المنثور ٥/١٤٢-١٤٣ طدار

الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، وزاد المسير ٢/٤٦٤ ، وتفسير القرآن للإمام عبد الرزاق الصنعائي الجزء الثاني من القسم الأول ص ٣٥٧ ، ط . الرشد بالرياض .

من الآيات ضررها ، كما فهم بعض الجاهليين ضررها من واقع حال شاربها .  
وقد ألجأنا البحث وفهم الآية إلى مخالفة ابن جرير - رحمه الله - ولهذا  
أقول : إن الراجح عندي هو نسخ الآية ، وأن الآيات الثلاث منسوخة بآية  
المائدة ، وأن هذا هو التحقيق وبه تنتظم الأدلة ، ولا يكون فيها تكرار - كما  
تقدم - وكما صرح بذلك شيخنا ووالدنا - رحمه الله تعالى - في أضواء  
البيان . حيث قال : اعلم أن التحقيق على مذهب الجمهور أن هذه الآية الكريمة  
التي هي قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ... ﴾ الآية<sup>(١)</sup>  
منسوخة بآية المائدة ﴿ فاجتنبوه ﴾<sup>(٢)</sup> .

فما جزم به صاحب نشر البنود ، وفي أصله مراقي السعود من أن تحريم  
الخمر ليس نسخًا ؛ لإباحتها الأولى بناء على أن إباحتها الأولى إباحة عقلية ،  
والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية ، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي ، وهي  
ليست من الأحكام الشرعية ، فرفعها ليس بنسخ ، وقد بين في المراقي أنها ليست  
من الأحكام الشرعية بقوله :

وما من البراءة الأصليه قد أخذت فليست الشرعيه

وقال أيضًا في إباحة الخمر قبل التحريم :

إباحها في أول الإسلام براءة ليست من الأحكام

كل ذلك ليس بظاهر ، بل غير صحيح ؛ لأن إباحة الخمر قبل التحريم دلت  
عليها هذه الآية الكريمة التي هي قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب  
تتخذون منه سكرًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وما دلت على إباحته آية من كتاب الله لا يصح أن يقال : إن إباحته عقلية ،  
بل هي إباحة شرعية منصوصة في كتاب الله تعالى ، فرفعها نسخ<sup>(٤)</sup> .

والنسخ هنا واقع على الإباحة المفهومة من الخبر ، وليس النسخ واردًا على

(٢) المائدة : ٩٠ .

(١) النحل : ٦٧ .

(٣) أضواء البيان ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

ذات الخمر ، وإنما على حكمها المفهوم من الخبر الوارد في بيان ما يتخذ من النخيل والأعشاب ، من الأشياء المنتفع بها على سبيل الامتتان ، وبيان ما أعد الله تعالى من المنافع لخلقه وأكرمهم به سبحانه .

وهناك آيات ناسخة لأحكام ثبتت بالسنة ، وهذه الآيات عند الإمام الشافعي معضدة للسنة التي نسخت تلك السنة التي جاء القرآن موضعاً لها ، ومبيناً لها . وقبل أن أذكر تلك الآيات ، أبرز رأي الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ثم أناقشة فيه بما يظهر به الراجح - إن شاء الله تعالى - في المسألة ، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup> :

أبان الله لخلقه أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله فيه جملاً . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَع إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحي إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وفي قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، لما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ... وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ ؛ لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه ؛ حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ .

(١) الرسالة ص ١٠٧ - ١٠٨ ، بتعليق أحمد محمد شاكر - بتصرف يسير وحذف .

(٢) يونس : ١٥ .

فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة ؛ حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله .

فإن قال : فما الدليل على ما تقول ؟

قيل : فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معني ما أراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله ، لو نسخ الله مما قال حُكْمًا لَسَنَّ رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة .

ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة - جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾<sup>(١)</sup> .

وفيما رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح .

وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز ، وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز ردُّ كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز ردُّ السنن بهذين الوجهين ... وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول ، وموافقته ما قلنا<sup>(٤)</sup> .

والذي يريد رد كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه ارتقى منزلاً صعباً ، وسلك مسلكاً وعراً ، ولكن القصد بيان الحق بدليله . وكل كلام فيه مقبول

(٢) النور : ٢ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(١) الرسالة ص ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) المائة : ٣٨ .

ومردود إلا كلام النبي ﷺ :  
**أولاً** : الإمام الشافعي يستدل بآيات قرآنية يرى فيها الدلالة على أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن .

**ثانياً** : الواقع أنه لم ينسخ قرآن إلا بقرآن .  
**ثالثاً** : خطورة القول بهذا الرأي ، وأنه يعرض السنة بكاملها إلى الرد والطعن باحتمال النسخ وارتفاع البيان .

ويمكن أن يرد على الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بما يأتي :  
**أولاً** : ما دامت السنة أزمها الله خلقه ، وجعل بالقرآن اتباع النبي ﷺ ، وطاعته واجبة ، فيما أمر به ونهى عنه ، ولم يقل جل وعلا : إلا ما كان من سنة نبي فإني لا أنسخه إلا بسنة منه . وما دامت السنة نصا شرعيا ، والقرآن نصا شرعيا وهو أقوى من السنة ، فما المانع من نسخه لها ؟ وخير الآحاد ينسخه المتواتر بإجماع ؛ لأنه أقوى منه ، فكذلك القرآن ينسخ السنة لكونه أقوى منها .

الرد على الدليل الثاني وهو كون الواقع يثبت عدم نسخ السنة بالقرآن ، فيقول المعارض : الواقع يثبت نسخ السنة بالقرآن ، وذلك فيما حصل من شأن الصلح في حديث أبي جندل ، فرد النبي ﷺ الرجال ، ومنع النساء ، ونزل فيهم : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾<sup>(١)</sup> . وظاهر هذا أنه أثبت نسخ السنة بقرآن<sup>(٢)</sup> .

ومما يوضح كون القرآن ينسخ السنة قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾<sup>(٣)</sup> ، والنسخ تبيان مدة الحكم فوجب أن يجوز بالكتاب<sup>(٤)</sup> .  
 ومما نسخت فيه السنة بالقرآن تأخير الصلاة الذي حصل يوم الخندق ،

(١) المتحنة : ١٠ .

(٢) العدة في أصول الفقه ٨٠٢/٣ لأبي يعلى .

(٤) المصدر السابق ٨٠٣/٣ .

(٣) النحل : ٨٩ .

فإن ذلك نسخ بصلاة الخوف المنصوصة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية<sup>(٢)(٣)</sup>.

وكذلك صلاته على عبد الله بن أبي بن سلول ، نسخت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ... ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

ومما يستدل به على جواز نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالمتواترة ، أن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ، فإنه المثبت للأحكام والنافي ، والرسول ﷺ المخبر عن الله تعالى في ذلك كله ، وهو صادق في خبره ، فيجب أن يقبل خبره ، فإننا عرفنا كتاب الله تعالى بخبره ، إلا أن كتاب الله تعالى وحي متلو لكونه منظومًا بنظم خاص ، فيكون خبره بالوحي المتلو تارة ، وبالوحي غير المتلو تارة أخرى ، وهو ما سمعه من جبريل . وقوله حجة في نسخ الكتاب بالكتاب ، فكذا في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب .

ثم يقال للمنكر : إذا أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى نسخ حكم كذا ، ولم يتل القرآن يُقبل منه أم لا ؟ فإن قال : لا يقبل ، فقد انسلخ عن الدين . وإن قال : يقبل فترك مذهبه ؛ إذ هو تفسير جواز نسخ الكتاب بالسنة<sup>(٦)</sup>.

قال الوالد - رحمه الله تعالى - في مذكرة الأصول على روضة الناظر<sup>(٧)</sup> - بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة ونص على قول الشافعي وأحمد : التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ، ومثاله نسخ آية عشر رضعات بالسنة المتواترة<sup>(٨)</sup>.

- (١) البقرة : ٢٣٩ .  
 (٢) النساء : ١٠٢ .  
 (٣) المصدر نفسه ٣ / ٨٠٤ .  
 (٤) التوبة : ٨٤ .  
 (٥) البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ .. ﴾ الآية/التوبة : ٨٤ . وانظر : فتح الباري ٨/٣٣٧ - ٣٣٨ .  
 (٦) ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٧١٩ للسمرقندي ( المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ) .  
 (٧) ص ٨٤ - ٨٥ .  
 (٨) التمهيد ١٨/٢٣٨ لابن عبد البر ، ط . الأولى .



كما يجوز نسخ القرآن للسنة سواء كانت متواترة أو آحادًا ، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه ؛ لوقوعه . ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> . ومثال نسخ السنة الثابتة بالآحاد بالقرآن : نسخ رد المسلمات إلى الكفار الذي وقع عليه الصلح في صلح الحديبية ، في قوله تعالى : ﴿ فَمَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثله تحريم المباشرة في ليالي رمضان الذي كان ثابتًا بالسنة ، فإنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطيب البغدادي : والقول الثاني أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن<sup>(٤)</sup> ، وهو الصحيح ودلل عليه ، وأتى بالأحاديث الواردة في تأخير الصلاة يوم الخندق ونسخ ذلك بصلاة الخوف ، ثم روي عن ابن عباس أن قول النبي ﷺ لضباعة : « حجي واشترطي » أنه منسوخ بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا صريح في كون السنة تنسخ بالقرآن وهو رأي ابن عباس ترجمان القرآن المدعو له بالفقه في الدين وعلم التأويل .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح ؛ لأن السنة مبينة للقرآن ، قاضية عليه ، غير مدافعة له ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٦)</sup> وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ ، وقالوا : لو جاز ذلك لارتفع البيان . وهذه مسألة من الأصول ليس هذا موضع ذكرها<sup>(٧)</sup> .

(٢) المتحنة : ١٠ .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١ / ٨٥ للخطيب البغدادي ، ط . بيروت .

(٦) النحل : ٤٤ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٧) التمهيد ١٧ / ٢٧٦ .

ومما ذكر الحافظ ابن عبد البر يظهر منه أنه يميل إلى نسخ السنة بالقرآن من ظاهر كلامه ، يعلمه من تأمله . وإن كان - رحمه الله - ترك البسط هنا في المسألة ، وقد تعرض لمسائل النسخ في تضاعيف كتابه التمهيد في عدة أحاديث في عدة أجزاء<sup>(١)</sup> .

ولكن الشافعي - رحمه الله تعالى - يقول : إن المسائل التي استدل بها مثبتوا نسخ القرآن للسنة يقسمها إلى ما يأتي :

**أولاً :** منها ما ليس نسخاً ، وإنما هو تخصيص ، كاستدلال برد المسلمات في صلح الحديبية ، فإن من قال : هو نسخ . يعترض عليه من قبل الشافعي أنه غير نسخ ، وإنما هو تخصيص .

وكذلك يقول في ما كان رفعاً للبراءة الأصلية ، أو تشريعاً جديداً ، كما في تأخير الصلاة يوم الخندق ، ثم نزل بعد ذلك حكم صلاة الخوف المبين عدم تأخير الصلاة ، فهذا عند الشافعي لا يعد نسخاً ، وإنما هو بيان .

**ثانياً :** أما ما استدلوا به من حصول نسخ قرآن لسنة فإن السنة لا محالة موجودة ، وذلك في نسخ القبلة . فإن الله تعالى أشار إلى وجود القبلة الأولى في القرآن ، وأثبتها بقوله : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ... ﴾<sup>(٢)</sup> . فأصبح القرآن ناسخاً لما ذكره القرآن .

ولهذا يصعب دفع أدلة الإمام الشافعي فيما ذكره ، إلا أن يقال : إن كل نسخ لا بد للنبي ﷺ من بيانه . فإن كان من كلامه ﷺ بيينه ، وإن كان من كلام ربه بيينه ، فلا يكون للخلاف حقيقة ؛ لوجود البيان من الرسول ﷺ في كل واقعة نسخ ، سواء كانت ناسخة كتاب بكتاب ، أو سنة بسنة ، أو كتاب بسنة ، أو سنة بكتاب .

(١) ينظر : ١٣٣/٢٣ مسحوب على الآلة الكاتبة عن رسالة ماجستير ، ١٣٨/١٨ ،

٢٩٣/١٤ - ٢٩٤ ، ٢٧٩/١٩ ، ٢١٥/٣ ، ١٦٨/١ ، ٣٠٧ ، ١٤١/٢ ، ٢٧٣ ،

٢٧٧ وانظر : التمهيد نفسه ٢٧٦/١٧ ؛ لكونه وصلني بعد النقل المذكور .

(٢) البقرة : ١٤٤ .

ومما يعضد هذا المسلك ما ورد عنه في بيان نسخ عدة الوفاة من سنة إلى أربعة أشهر وعشرًا ، بقوله ﷺ : « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول ... » . الحديث<sup>(١)</sup> .

وكذلك في نسخ عقوبة الزنا المنصوصة في سورة النساء بالجلد المنصوص في سورة النور : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

فقد بين ﷺ ذلك ، ففي حديث عبادة في صحيح مسلم : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لمن سيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »<sup>(٣)</sup> . فظهر من ذلك أن الناسخ لآية النساء آية النور ، وأن النبي ﷺ بين ذلك ووضحه .

وبهذا يكون الخلاف بين الإمام الشافعي وبين من خالفه من العلماء خلافاً لفظياً ؛ لوجود البيان من النبي ﷺ في كل ذلك .

ويكون قول الجمهور صحيحاً في كون القبلة الأولى الثابتة بالسنة منسوخة بالقرآن ، وهذا دليل على نسخ السنة بالقرآن .

ويكون قول الإمام الشافعي أيضاً صحيحاً لوجود آية معضدة لتلك السنة ، ويبينه ثبوت القبلة الأولى .

والجمع واجب متى ما أمكننا .....

والإمام الشافعي في أحد قوليه يرى نسخ الكتاب للسنة ، والجمهور يرى ذلك . والنبي ﷺ في أفعاله بين منها ما لم يقره الله عليه ، فقد ذكر لنا القرآن آيات عاتب فيها الله نبيه ، في مسائل فعلها النبي ﷺ ، وهو صلوات الله وسلامه عليه

(١) خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (فتح الباري ٩ / ٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ٢ / ١١٢٥ - ١١٢٦ حديث رقم ١٤٨٦ - ١٤٨٨ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ٣ / ١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠ .

ما ينطق عن الهوى ، فقال جل وعلا حاكياً فعله ﷺ :

- ١ - ﴿ لِمَ تَحْرُمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ ﴾ <sup>(١)</sup>
- ٢ - ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى \* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهِ يُزَكَّى \* أَوْ يَذْكَرُ فَتَضَعُهُ الذِّكْرَى \* أَمَا مِنْ اسْتَغْنَى \* فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى \* وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يُزَكَّى \* وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى \* وَهُوَ يَخْشَى \* فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى \* كَلَّا ... ﴾ <sup>(٢)</sup>
- ٣ - ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ... ﴾ .  
الآية <sup>(٣)</sup>

٤ - ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشِئْنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup>

فأي مسألة لا بد من بيانها في الشريعة ، سواء كانت نسخاً أم حكماً شرعياً ، فإن احتاجت إلى البيان بينت ، وإن كانت نزلت مبينة لم تحتج إلى بيان .  
آية : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> نسخت إباحة الكلام في الصلاة الثابت بالسنة .

آية : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ <sup>(٦)</sup> نسخت التوجه لبيت المقدس الثابت بالسنة .

آية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ <sup>(٧)</sup> وقوله تعالى : ﴿ أَحَلِّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ <sup>(٨)</sup> نسخت كيفية الصوم الأول ، مع ثبوته بالسنة . وإيضاح ذلك كما يأتي :

- |                    |                         |
|--------------------|-------------------------|
| (١) التحريم : ١ .  | (٢) عبس : ١ - ١١ .      |
| (٣) التوبة : ٤٣ .  | (٤) الأنفال : ٦٧ - ٦٨ . |
| (٥) البقرة : ٢٣٨ . | (٦) البقرة : ١٤٤ .      |
| (٧) البقرة : ١٨٥ . | (٨) البقرة : ١٨٧ .      |

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : ( باب ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ﴾ إلى .. ﴿ عما يعملون ﴾ ) . ثم ساق السند إلى أنس - رضي الله عنه - أنه قال : لم يبق ممن صلى القبلتين غيري .

وروى البخاري أيضًا بسنده عن ابن عمر قال : بينما الناس في الصبح بقباء ، جاءهم رجل ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها ، وكان وجه الناس إلى الشام ، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة<sup>(١)</sup> .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : ( باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ) : ثم روى مسلم - رحمه الله تعالى - الحديث بسنده عن البراء بن عازب قال : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، حتى نزلت الآية التي في البقرة : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم ، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم ، فولوا وجوههم قبل البيت . وفي رواية أخرى عن البراء : ثم صرفنا نحو الكعبة<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء - رحمهم الله تعالى - في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتًا بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ ؟ فحكى الماوردي في الحاوي الوجهين لأصحابنا . قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن . فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين ، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب التفسير ، ( باب ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ ) ، وانظر : فتح الباري ٨ / ١٧٣ .

(٢) صحيح مسلم ١/٣٧٤ - ٣٧٥ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ ١٤٠٠ هـ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٥ ، ط . المطبعة الأميرية .

فدلت هذه النصوص التي اتفق عليها الشيخان على رفع استقبال بيت المقدس ، الثابت بالسنة الصحيحة ، وبنص القرآن الكريم على تحويل القبلة ، من غير تصريح بالجهة المعدل عنها . وإنما صرح بالجهة المحول إليها ، وفهم من ذلك كون القبلة كانت إلى غير مكة .

والسنة ثبتت ذلك ووضحته . والعلم عند الله تعالى .

أما آية البقرة في شأن الصيام في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية نسخت لبقية الصوم المنصوص عليه في السنة ، والمشار إليه في القرآن الكريم .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : ( باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ عَلَيْكُمْ تَقْوَان ﴾<sup>(٣)</sup> ) ثم ساق السند إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه » . وروي عن عائشة - رضي الله عنها - : كان عاشوراء يصام قبل رمضان ، فلما نزل رمضان قال : « من شاء صام ، ومن شاء أفطر » .

وقال البخاري - رحمه الله تعالى - : ( باب : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ) . قال ابن عباس : الآية غير منسوخة .

وقال البخاري - رحمه الله - : ( باب : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ) وساق السند إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قرأ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال : هي منسوخة .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٤) البقرة : ١٨٤ .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

وعن سلمة بن الأكوع قال : كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية إذا أفطروا ، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر ثم نسخ ، وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر .

ولو كانت الآية في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم لم يناسب أن يقال له : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> مع أنه لا يطيق الصوم . قال ابن حجر : وهذا صريح في دعوى النسخ<sup>(٣)</sup> .

وقول الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَجَابَ عَلَيْكُمْ ... ﴾<sup>(٤)</sup> نسخ شيء كان ثابتاً قبل نزول الآية ، وهل هو ثابت بالسنة أو بالقرآن لقوله تعالى : ﴿ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾<sup>(٥)</sup> ، ويظهر أن آية الصوم فيها ما هو منسوخ بالقرآن وثابت بالقرآن ، وفيها شيء ثابت بالسنة أو عموم القرآن نسخ بالقرآن .

أما آية : ﴿ ... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> قال الطبري - رحمه الله تعالى - : أي مطيعين لله بترك الكلام بضعكم لبعض فيها ، ولذا فقد روى مسلم في صحيحه ، قال النووي - رحمه الله تعالى - : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، وساق السند إلى معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وا ثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمّتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ١٧٦ - ١٨٢ .

(٢) فتح الباري ٨ / ١٨١ .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) البقرة : ٢٣٨ .

منه ، فوالله ، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت يا رسول الله : إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ..... الحديث<sup>(١)</sup> .

وبهذا يظهر أن هذه الآيات التي نسخت سنة ثابتة ، لا تخلو من آيات أخرى تشير إلى ثبوت ذلك الحديث المنسوخ وتعضده ، ويكون الخلاف بين الإمام الشافعي وبين الجمهور فيما تقدم خلافاً لفظياً ؛ لأن الجمهور نظروا إلى أصل النسخ . والشافعي نظر إلى وجود المعضد .

ولكون الرسول ﷺ مأموراً بالبيان والتبليغ ، وكل حكم وقع فيه نسخ فلا بد من بيان تفاصيل أمره من الرسول ﷺ ؛ لأمر الله تعالى له بذلك في قوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال إمام المفسرين ابن جرير - رحمه الله تعالى - : وأنزلنا إليك يا محمد ، هذا القرآن تذكيراً للناس ، وعظة لهم ؛ لتعرفهم ما أنزل إليهم من ذلك ، وليذكروا فيه وليعتبروا به ؛ أي بما أنزلنا إليك<sup>(٣)</sup> ...

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - مفسراً للآية ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ : في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك ، فالرسول ﷺ يبين عن الله عز وجل مراده ، مما أجمله في كتابه ، من أحكام الصلاة والزكاة ، وغير ذلك مما لم يفصله<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام محمد بن جزي - رحمه الله تعالى - مفسراً لقوله تعالى : ﴿ لتبين

(١) ٢٠/٥ صحيح مسلم بشرح النووي . وانظر : تفسير ابن كثير - رحمه الله تعالى -

٢٩٤/١ - ٢٩٥ ، ط . عيسى الباني الحلبي ، والدر المنثور للإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - ٧٣٠/١ - ٧٣١ ، ط . دار الفكر - بيروت .

(٢) النحل : ٤٤ . (٣) تفسير الطبري ١١١/١٤ .

(٤) تفسير القرطبي ١٠٩/١٠ ، ط . دار التراث - بيروت .



للناس ما نزل إليهم ﴿١﴾ : يحتمل أن يريد تبين القرآن بسردك نصه وتعليمه للناس ، أو تبين معانيه وتفسير مشكله ، فيدخل في ذلك ما بينته السنة من الشريعة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - مفسراً لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ منه من حلال وحرام ، ووعد ووعد<sup>(٣)</sup> .

وقال البغوي - رحمه الله تعالى - مفسراً للآية المذكورة : وكان النبي ﷺ مبيئاً للوحي ، وبيان الكتاب يطلب من السنة<sup>(٤)</sup> .

فهذه الآية تبين أن النبي ﷺ مأمور ببيان النصوص المنزلة عليه من القرآن ، وأن ذلك أمر لازم في كل ما يحتاج إليه ، والنسخ بيان لانتهاء مدة العمل بالحكم الأول ، فهو بيان يجب توضيحه .

لكن المعترض لا يخالف فيما ذكر ، ويقول : إن النبي ﷺ مأمور بالبيان ، ولكن أمره بالبيان لا ينافي أن تنسخ سنة قرآناً ، ولا أن ينسخ قرآن سنة .

فإذا جاءت السنة مبيئة لانتهاء مدة العمل بالآية مثلاً ، فلا يلزم أن تأتي آية أخرى مبيئة لذلك الانتهاء ، قيل : لا يلزم ، ولكن لا يوجد ذلك .

فإن قيل : قد وجد ذلك في قوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾<sup>(٥)</sup> وهذه آية ناسخة للحكم المبرم في صلح الحديبية .

قيل : هذا لا يعد نسخاً ، وإنما هو تخصيص ، وذلك لا يعد نسخاً .  
والذي يرجح عندي أن النبي ﷺ مأمور بالبيان ، وأن أي قضية نسخ لا بد فيها من البيان الذي يتضح به رفع الحكم الأول ، وتقرير الحكم الثاني ، لكون ما ثبت لا يرفع بالاحتمال ، بل لا بد من شيء ثابت ثبوتاً صحيحاً .

وهذا محل اتفاق بين العلماء ، لذلك قالوا : إن القياس لا ينسخ النص ، وكذلك الإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به لتأخره عن زمن الرسالة .

(٢) زاد المسير ٤/٤٥٠ .

(١) التسهيل ٢/١٥٤ .

(٤) المتمتحة : ١٠ .

(٣) تفسير البغوي ٣/٧٠ .

والشافعي لا ينفي الجواز ، وإنما ينفي الوقوع - والقضية كما تقدم ذكر  
الخلاف فيها - فهو لئظي ولا ثمرة له ؛ لوجود الاتفاق بينهم فيما ثبت من  
ذلك . والخلاف الحاصل سببه فهم الأدلة الموجودة ، وكل وجهها على ما  
يراه . والعلم عند الله تعالى .

\* \* \*

## الخاتمة

وبعد أن ذكر تعريف النسخ ، والفرق بينه وبين التخصيص والتقييد ، وشروط النسخ ، والاعتراض على من أخطأ في إنكار نسخ الصلوات ليلة الإسراء بطعنه في الروايات ، وبيان الحق الذي أراه في ذلك .

وما ثبت عندي نسخه من الآيات ، وهي تسع آيات ، دخلها نسخ في سبعة موضوعات ، ولم أجد آية اتفق على نسخها غير آية تقديم الصدقة لأجل النجوى بين يدي رسول الله ﷺ ، وأما غيرها من الآيات ففيها خلاف .

وقد رتب الآيات على حسب الرجحان في النسخ ، وأشرت في كل واقعة نسخ إلى الناسخ مع ذكر الآية المنسوخة .

وقد ظهر لي من خلال البحث أن من أسباب الخلاف في النسخ عدم الاتفاق في مدلوله بين المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ، وقد أشار إلى ذلك جملة من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ، وممن أبرز ذلك الجانب الإمام الشاطبي في موافقاته . وقد نقل عنه الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله تعالى - جملاً مفيدة في ذلك .

كما تبين لي أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ بين إفراط وتفریط ، فكثير منهم عدّ من النسخ ما ليس بنسخ ، كالتقييد والتخصيص والإجمال ، فلذلك جعلوا آية السيف بمفردها ناسخة لأكثر من مائة آية .  
وقلة من العلماء منعوا النسخ وأغلبهم معاصرون<sup>(١)</sup> .

أما ما ذكر عن محمد بن بحر الأصفهاني ، فقد تبين أنه خلاف لفظي . وأن التحقيق عدم إنكاره للنسخ ، وإنما يراه تخصيص الأزمان .

وقلة من العلماء توسطوا وقبلوا النسخ بشروطه ، وميزوا بينه وبين التقييد

(١) مقدمة محقق الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد بن سلام الهروي (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ)

محمد بن صالح ص ٧٣ - ٧٤ ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض ، ط . ١٤١١ هـ .

والتخصيص ، وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - واضح أول تأليف بين أيدينا في الأصول .

وممن سار على منهج الاعتدال ، وعدم الخلط بين المصطلحات التي ميز فيها الإمام الشافعي في الرسالة ، وكان ذلك قبله مشتركاً إمام المفسرين ابن جرير الطبري ، فإن فهمه في تفسيره رائع ، وهو عمدة في هذا الباب . وكذلك الإمام ابن عبد البر في التمهيد ، وقد أوضح ذلك صاحب رسالة ابن عبد البر وجهوده في أصول الفقه ، فقد نقل عنه نقولاً ، وقد تتبعته في التمهيد ، فوجدت عنده التوسط بين الإفراط والتفريط ، ومن العبارات التي تعتبر منهجاً في هذا الباب عبارة ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - حيث قال : قال أبو عمر - يقصد ابن عبد البر نفسه دائماً بهذه العبارة - والصحيح في النظر عندي : أن لا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ، ولا يحتمل التأويل<sup>(١)</sup> .

وهذه الكلمة في غاية الاتقان والدقة في إعطاء الدارس لهذا الموضوع الصعب منهجاً يسير عليه في قبول النسخ ورفضه ، وهي عبارة جامعة مع قلة ألفاظها ، رحمه الله رحمة واسعة .

وهكذا أرى أن المنهج الصحيح في هذا الباب هو الوسط بين الإفراط والتفريط ، فلا ننكر النسخ لثبوته ، ولا نسرف في ادعائه لعدم الدليل ، بل نثبت ما قامت البينة على ثبوته .

أما ما لم تقم البينة على ثبوته ، وكان محتملاً فإنه لا يقبل النسخ به ؛ لكون الحكم الثابت لا يرفع إلا بحكم ثابت ، كما قدمت أن الثبوت المجرد يكفي في رفع الحكم للحكم ، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك ، جاعلين

(١) التمهيد ٣٩٣/١٤ ، وانظر : البحر المحيط للإمام الزركشي ١١٨/٤ ، التمهيد

٢١٥/٣ ، ٢٧٦/١٧ - ٣٢٤ ، ٢٧٩/١٩ .

والقصد بيان الاعتدال وعدم الإفراط والتفريط في هذه الموضوعات .

المساواة في القوة أو قوة الرافع شرطاً في النسخ ، وكنت خالفت الجمهور في هذه المسألة تبعاً لما فهمته من شيخي ووالدي - رحمه الله تعالى - ، وما أراه حاصلًا في الشريعة الإسلامية ، وقد بين ذلك في تضاعيف البحث ، ومثل له بمثال يتضح له رجحانه على قول الجمهور .

وقد وضحت في البحث منهج القرآن في قضية كانت تحتاج إلى علاج حاسم ، وهي قضية شرب الخمر وكيف يعالج القرآن الشرور ، ويكون الصفات الحميدة عن طريق الإقلال والتدرج ، وهي قضية ينبغي أن يستفاد منها في مناهج التربية والسلوك . وقد ناقشت أغلب المسائل مناقشة بما أرى كل فريق يمكن أن يحتج به من أدلة ، ولو لم يستدل المخالف بها ؛ لأن قصدي حصرى مسائل النسخ وإبراز منهجي في ردّ دعوى عدم النسخ في تلك المسائل .

أما ما ترجح عندي عدم نسخه فاكثفت بعدم إيراده ؛ لكثرته ، ولوجود مؤلفين سابقين قد عالجوا تلك الجوانب نوعاً من المعالجة يكفي في نظري .

كما أن القصد الأول من البحث هو إفادة الباحث ، وفهمه للموضوع المبحوث ، وما يتبع ذلك من إفادة القارئ ، وتقويم الأخطاء من مؤلفين سابقين ، وجدّة في العرض ، أما العلوم الشرعية فيستحيل أن يأتي فيها جديد . والله تعالى أسأله حسن القصد وقبول العمل ، وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي ، وأن يعفو عني ما تكلفته فيه من أمور أجبرني البحث على خوضها ، والترجيح فيها ، وأن أكون وفقت فيها ، وحالفني الصواب .

كما أنني أشكر لكل أخ رأى في هذا البحث خطأ أو مسألة مرجوحة أن يسارع في إخباري بذلك ؛ لعلّي أتدارك إصلاح ما حصل من تقصير وسبق قلم .

كما أنني أنبه الناظر في هذا البحث أنني عانيت في كتابته من حيث التأمل والتفكير في مسائل النسخ وحجج كل فريق . كما أنني أرى أن يكتفي المتأخرون

بنقل حكم الأقدمين في الرجال وفي المتن .

أو يقولوا : هذا الحديث رجاله رجال الصحيح كما سلك صاحب مجمع الزوائد . أما الحكم بالتصحيح والتضعيف المجرد من غير تحقيق واستقراء لأقوال العلماء في ذلك في هذه العصور ، فأراه من أخطر الأمور على الأمة ، وسبب ذلك ندرة الحُفَّاظ ، فالذي يحكم على حديث أنه صحيح أو ضعيف ينبغي أن يكون حافظاً ، أما نقله التصحيح والتضعيف من الكتب من غير أن يكون حافظاً ، ولم يكن معه متن مصحح يعتمد على النقل منه فهو في غاية الخطورة وخاصة في من قد تسقط عليه صفحة من كتاب وتوضع في كتاب آخر فلا يميز ، أو قد يقلب له إسناد فلا يعلم ذلك ، وهذه طامة كبرى ومصيبة عظيمة .

فينبغي للمتصددين لذلك حفظ متن السنة ورجالها ، أو تصحيح نسخهم على علماء موثوق بهم ، والمحافظة على أصلهم الذين صححوه والتحديث منه .

أما أن يكونوا غير حفظة ، ولا أصولٍ عندهم مصححة ، فهذا أمر عظيم إلا لتمكن من حفظ الأسانيد والمتون وعرف بالممارسة لهذا الشأن .

ولهذا قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - : إنه لا يحكم بصحة الحديث الصحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد ، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان . ثم قال النووي : والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته .

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - مبيِّناً لكلام ابن الصلاح : لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه ، عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والإتقان ، قال في المنهل الروي : مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ؛ لشدة فحوصهم

واجتهادهم<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن النووي - رحمه الله - قد رد هذا الكلام ، لكن اشترط في الحكم التمكن وقوة المعرفة ويسلم قول النووي فيمن تتوفر فيه تلك الشروط ؟ والذي أريد التأكيد عليه ضرورة حفظ المتصدي للتصحيح والتضعيف ، أو اعتماده على أصول مصححة ، وهذا محل اتفاق بين الجميع والله الهادي إلى سواء السبيل .

وختاماً أقول :


أرى نفسي تتوق إلى أمورٍ ويقصر دون مبلغهنَّ علمي  
فلا نفسي تطاوعني بجهلٍ ولا علمي يُبلغني حلمي

\* \* \*

وقد انتهى تسويد هذا البحث ليلة الحادي عشر من شهر الله الحرام محرم ، لعام اثني عشر وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ .  
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف


عبد الله محمد الأمين الشنقيطي






## الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ثالثاً : فهرس الأعلام .
- رابعاً : نماذج من التراجم .
- خامساً : فهرس المصادر والمراجع .
- سادساً : فهرس الموضوعات .



أولاً  
فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الصفحة

رقمها

طرف الآية

سورة البقرة

١٢٠	٢٤	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا ... ﴾
٨٥	٨٣	﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ... ﴾
٦٢	٩٣	﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ... ﴾
/٦٢/٦١/٥٩/٥٨/١٨/٥	١٠٦	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾
٨٢/٨١/٧١/٦٩/٦٧/٦٦/٦٣		
٨٢	١٤٠	﴿ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ... ﴾
١٤٦	١٤٤	﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ... ﴾
١٤٨	١٤٤	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ... ﴾
١٤٥	١٤٤	﴿ وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾
٩٨	١٨٠	﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ... ﴾
١٥١/١٥٠/١٢٨	١٨٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ ... ﴾
١٥١/١٥٠/١٢٩	١٨٤	﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾
/١٢٥/١٢٤/١٢٣/١٢٢	١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ... ﴾
١٢٧/١٢٦		
/١٢٥/١٢٤/١٢٣/١٢٢	١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾
١٥٠/١٤٨/١٢٧		

الصفحة	رقمها	طرف الآية
١٤٨/١٤٥/١٣٠/١١٣/٦٧	١٨٧	﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... ﴾
	١٥٠	
١٥١	١٨٧	﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ... ﴾
١٤٥	١٨٧	﴿ فالآن باشروهن ... ﴾
٦٧	١٨٧	﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ... ﴾
٩٩	١٩٠	﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... ﴾
١٤٥	١٩٦	﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ... ﴾
٨٥	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ... ﴾
١٣١	٢١٩	﴿ يسألونك عن خمر والميسر قل فيهما إثم كبير ... ﴾
١٢٢/١١٦/١١٥/٩٠	٢٣٤	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن ... ﴾
١٥١/١٤٨	٢٣٨	﴿ وقوموا لله قانتين ... ﴾
١٤٤	٢٣٩	﴿ فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا ... ﴾
١٢٢/١١٨/١١٥/٩١/٩٠	٢٤٠	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية ... ﴾
١٤٢	٢٧٥	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ... ﴾
١٢٠	١٨١	﴿ واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ... ﴾
٣٢	٢٨٢	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ﴾

سورة آل عمران

- ٤٤٠ ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴿ يحبكم الله ... ﴾ ٣١
- ٢٨ ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ ١٨٥

سورة النساء

- ٥٥ ﴿ ... من نفس واحدة ﴾ ١
- ٥٥/٥٤ ﴿ وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ﴾ ١
- ١٦/١٥ ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ... ﴾ ٨
- ١٠٩/٧٢ ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نساتكم ... ﴾ ١٥
- ١١٣/١١٠/١٠٩ ﴿ أو يجعل الله من سيلاً ﴾ ١٥
- ١١٣/١١٠/١٠٩ ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ ١٦
- ١٣٤/١٣١ ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... ﴾ ٤٣
- ٤٤ ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ٨٠
- ٥٦ ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ ٨٢
- ٨٢ ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ ٨٧
- ٣١/٣٠ ﴿ لتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ٩٢
- ٤٧ ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ... ﴾ ٩٣
- ١٤٤ ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ ١٠٢
- ٩٦ ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ... ﴾ ١١٤
- ٨٢ ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ... ﴾ ١٢٢

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٥٧	١٦٥	﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس... ﴾

### سورة المائدة

٣١/٣٠	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة والدم... ﴾
٤٩	٣	﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾
٤٥	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
١٤٢	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... ﴾
٧٥	٣٨	﴿ نكالا من الله ﴾
٥٩	٤٨	﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا... ﴾
٧١	٦٧	﴿ والله يعصمك من الناس... ﴾
٣٢	٨٩	﴿ من أوسط ما تطعمون... ﴾
٣٢	٨٩	﴿ ... أو كسوتهم ﴾
٣١	٨٩	﴿ رقبة... ﴾
١٤٠/١٣٦/١٣٥/١٣١	٩٠-٩١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... ﴾

### سورة الأنعام

١٠٥	٩٠	﴿ فبهدهم اقتده . ﴾
٣١/٣٠	١٤٥	﴿ دَمَا مَسْفُوحًا ﴾
٥٠	١٦٠	﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾

### سورة الأعراف

١٩	١٥٤	﴿ وفي نسختها هدى ورحمة للذين ﴾
----	-----	--------------------------------



الصفحة

رقمها

طرف الآية

١١ هم لربهم يرهبون ﴿  
 خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض ٢٠٠-١٩٩  
 عن الجاهلين ...﴾

سورة الأنفال

١٥/١٤ ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ ١  
 ١٥ ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله ٤١  
 حمسه ... ﴾  
 ١٠١/١٠٠/٩٩ ﴿ يَأَيُّهَا النبي حرض المؤمنين على ٦٥  
 القتال ... ﴾  
 ١٠١/١٠٠/٩٩/٤٦ ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن ٦٦  
 فيكم ضعفا ﴾  
 ١٤٨ ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ٦٧-٦٨  
 حتى يثخن في الأرض ﴾

سورة التوبة

٨٥ ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ٥  
 ١٤٨ ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ... ﴾ ٤٣  
 ٢٥ ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا ٤٧  
 خبالاً ﴾  
 ٦٠ ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ ٦٧  
 ١٤٤ ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ٨٤  
 ٤٢ ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم ١٢٢  
 طائفة ... ﴾

سورة يونس

١٤١/٤٣ ﴿ ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ﴾ ١٥

الصفحة	رقمها	طرف الآية
١٠٦	٦١	﴿ وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ﴾
٩٠	٩٩	﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ﴾
<b>سورة هود</b>		
٩٠	١٠٥	﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾
٩٠	١١٩-١١٨	﴿ ولا يزالون مختلفين ... ﴾
<b>سورة الرعد</b>		
٦٤/٦٣/٥٨	٣٩	﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾
<b>سورة الحجر</b>		
٧٠	٩	﴿ إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون ﴾
<b>سورة النحل</b>		
١٥٢/١٤٥	٤٤	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ... ﴾
١٤٠/١٣٢/١٣١	٦٧	﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ... ﴾
١٤٣/٤٥	٨٩	﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾
٧١/٦٦/٦٣/٥	١٠١	﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ... ﴾
٥٩	١٠١	﴿ قالوا إنما أنت مفتري بل أكثرهم لا ﴾

الصفحة

رقمها

طرف الآية

يعلمون ... ﴿  
 ٣٩ ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم  
 الخنزير ... ﴾

### سورة الإسراء

٥٧ ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ١٥  
 ٣٣/١٤ ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له  
 فيها ما نشاء ... ﴾  
 ٨٥ ﴿ ربكم أعلم بكم ... ﴾ ٥٤  
 ١٠٥ ﴿ ومن الليل فتهد به نافلة لك ... ﴾ ٧٩

### سورة الأنبياء

٩٠ ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ ٢٣

### سورة الحج

١٨ ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ... ﴾ ٥٢

### سورة النور

١٤٧/١٤٢/١١٤/٧٢ ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد  
 منهما ... ﴾ ٢  
 ١٥ ﴿ لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى  
 تستأنسوا ... ﴾ ٢٧  
 ١٥ ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا  
 بيوتًا غير مسكونة ... ﴾ ٢٩

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		<b>سورة الفرقان</b>
٤٧	٦٨	﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله ... ﴾
		﴿ إلا بالحق ... ﴾
٤٧	٧٠	﴿ إلا من تاب وآمن ... ﴾
		<b>سورة الشعراء</b>
٣٣/١٥	٢٢٤	﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾
٣٣/١٥	٢٢٧	﴿ إلا الذين آمنوا ... ﴾
		<b>سورة الروم</b>
١٠٦	٣١-٣٠	﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً ... ﴾
		<b>سورة الأحزاب</b>
١٠٦	١	﴿ يأيُّهَا النبي اتق الله ﴾
١٠٦	٢	﴿ إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾
١٠٥/٨٥	٢١	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ... ﴾
١٠٦	٥٠	﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾
٩٥	٥٢	﴿ لا يحل لك النساء من بعد ... ﴾
		<b>سورة الزمر</b>
٢٨	٦٢	﴿ الله خالق كل شيء ﴾

الصفحة

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة فصلت
٧٠/٦٩	٤٢	﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه .. ﴾
		سورة الشورى
٣٣/١٤	٢٠	﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد ٢٠ له في حرثه ... ﴾
		سورة الجاثية
١٩	٢٩	﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾
		سورة الحجرات
٤٢	٦	﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. ﴾
٤٢	٩	﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا .. ﴾
		سورة النجم
٤٥	٣	﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾
		سورة المجادلة
٩٦	٨	﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ٨ ثم يعودون ... ﴾
٩٥/٨٧/٨٢/٧٢/٦٩	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجِمْنَا ١٢ الرَسُولُ فَقَدِمُوا ... ﴾
٩٦/٨٧/٨٢/٧٢	١٣	﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدِي ١٣ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾
		سورة الممتحنة
١٥٣/١٤٥/١٤٣	١٠	﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا ١٠

الصفحة رقمها طرف الآية  
ترجعوهن ... ﴿

سورة الطلاق

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ  
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ﴾ ١  
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ٢

سورة التحريم

- ﴿ لَمْ يَحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾ ١  
﴿ لَمْ يَحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾ ٢-١  
﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ... ﴾

سورة الملك

- ﴿ كَلِمًا أَلْقَى فِيهَا فُجُجًا سَاهِمًا ٨-٩  
خَزَنَتَهَا ... ﴾

سورة المزمل

- ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ... ﴾ ٢-١  
﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٢  
﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ  
قَلِيلًا ﴾ ٣-٢  
﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : أَوْ  
زِدْ عَلَيْهِ ﴾ ٤-١  
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ  
ثُلثِي اللَّيْلِ ... ﴾ ٢٠  
﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ ﴾ ٢٠

الصفحة

رقمها

طرف الآية

١٠٧

٢٠

عليكم ... ﴿  
﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾

### سورة القيامة

٧٠

﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ... ﴾ ١٦-١٩

### سورة عبس

١٤٨

١١-١

﴿ عبس وتولى . إلى قوله تعالى :  
فأنت عنه تلهى \* كلا ... ﴾ الآية


### سورة الأعلى

٦٦/٦١

٦-٧


﴿ ستقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾

\* \* \*





ثانيًا  
فهرس الأحاديث الشريفة



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة طرف الحديث

(أ)

- ٣٩ « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »  
 ١٣٣ اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا  
 ٤٦ أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم قعد.  
 ٧٤ إن الله قد بعث محمدًا بالحق ... فكان فيما أنزل عليه آية  
 الرجم ...  
 ٩٥ إن في القرآن آية ما عمل بها أحد قبلي ...  
 ١٥٢ « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... »  
 ١٢٧ إنما كان رسول الله يصومه قبل أن ينزل القرآن يعني عاشوراء .  
 ١١٨ « إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ، وقد كانت إحداكن في  
 الجاهلية .. »  
 ٩٦ إنهم سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ...  
 ١٥٢ إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ...  
 ٥٣ « أتيت بالبراق ... ثم عرج بي إلى السماء ... »

(ب)

- ١٥١ بينا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل ...  
 ٤٢ بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ...

(خ)

- ١٤٧/١١٣/١١١ « خذوا عني ، خذو عني ... قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر ، البكر  
 بالبكر ... »

الصفحة

طرف الحديث

(س)

١٣٧

السكر : النبيذ ، والرزق الحسن : الثمر ...

(ص)

١٤٩

صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ...

(ف)

٥١

« فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ... »

(ق)

١١٦/٩١

قلت لعثمان بن عفان : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ... ﴾ نسختها الآية الأخرى ...

(ك)

٧٦

كائن تقرأ سورة الأحزاب ؟ ...

٤٦

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

١٣

كان خلقه القرآن .

١٢٨

كان عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ...

١٢٨

كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان ...

٧٢

كان فيما أنزل على محمد عشر رضعات ...

١٥١

كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية ...

٤٠/٣٩

« كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ... »

٥٦

« كلكم خطاءون ، وخير الخطائين التوابون »

٢٨

« كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته ... »

٧٦

كنا نقرأ : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ... )

الصفحة

طرف الحديث

- ٥ « كنت قد نهيتكم عن القبور ، فزوروها ... »  
 ٤٦ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... »  
 ١٢٢ « كيف لا تصبر إحدان هذا القدر ، وقد كانت تصبر حولاً .. »

( ل )

- ١٢١/١٢٠ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق  
 ثلاث .. »  
 ٧٤ لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل :  
 لا نجد الرجم ...  
 ٧٦ لقد رأيتها وإنما تعادل سورة البقرة ...  
 ١٠٠ لما نزلت : ﴿ إن يكن منكن عشرون صابرون ... ﴾  
 شق ذلك ...  
 ٤٢ « ليلغ الشاهد الغائب »

( م )

- ١٢٨ « من شاء صامه ومن شاء لم يصمه » عاشوراء .

( ن )

- ١٢٤ « نحن أحق بموسى منكم ... »  
 ٩٥ نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ...  
 ٤٠ نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع

( هـ )


- ١٢٨ « هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء ... »  
 ١٠٥/٥٢ « هن خمس وهي خمسون »  
 ٥٠ « هي خمس وهي خمسون »

( و )

- ١١٢ « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ... »  
١١٦ يا بن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه  
٩٦ يا رسول الله ما نستطيع ذلك ... ( تقديم الصدقة عند  
المناجاة )  
٧٢ يا زر ، إن كانت سورة الأحزاب لتعدل سورة البقرة

\* \* \*

ثالثًا  
فهرس الأعلام





## فهرس الأعلام

الاسم الصفحة

### ( حرف الألف )

٢٢	الأمدي = علي بن محمد التغلبي
٧	إبراهيم بن إسحاق الحربي
٧	إبراهيم بن عبد الله الكجبي
١٣٨	إبراهيم بن يزيد النخعي
٩	أحمد بن إسماعيل الأبيطي
٨	أحمد بن جعفر بن المنادي
٨	أحمد بن خلف بن عيشون الجذامي
١٥١/١٢٨/١٠٣/٩٢/٥٢/٤٩/٤٢	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٩	أحمد بن فتوح البحراني
٨	أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس
٧٦/٤١/٧	أحمد بن محمد بن حنبل
٤٩	أحمد بن محمد الأزدي أبو جعفر الطحاوي
٢٦	الإسنوي

### ( حرف الباء )

٤٠/٨	الباقي = سليمان بن خلف
٨	أبو بكر البردعي
٢٩/٢٧/٢٦	البيضاوي

### ( حرف الثاء )

١٣٩	أبو ثور
-----	---------

الصفحة

الاسم

( حرف الجيم )

١٥٢/١٠٩/١٠٤/٨٥

ابن جزى

٧

جعفر بن مبشر الثقفي

أبو جعفر النحاس = أحمد بن

٨

محمد بن جعفر

٢٢

الجويني ، إمام الحرمين

( حرف الحاء )

٢٩/٢٦

ابن الحاجب

٧

حجاج بن محمد المصيصي الأعور

-

ابن حجر = أحمد بن علي

٦٥

الحسن بن أبي الحسن البصري

٧

الحسن بن علي بن فضال

٧

الحسن بن واقد القرشي

٨

الحسين بن علي البصري

١٥٣/٦٣

الحسين بن مسعود الفراء البغوي

٧

الحسين بن منصور الحلاج

( حرف الخاء )

١٤٥

الخطيب البغدادي

( حرف الراء )

٢٢

الرازي

١٩

الراغب الأصبهاني

الصفحة

الاسم

( حرف الزاي )

٧	الزبير بن أحمد
٣٩	الزرقاني
-	الزمخشري = محمود بن عمر
٦٤	ابن زيد

( حرف السين )

٦٦/٢٩	ابن السبكي
٧٠	السدي
٧	سعد بن إبراهيم الأشعري القمي
١٣٩	سعيد بن جبير
٨	ابو سعيد السيرافي
١٥١/١٢٧	سلمة بن الأكوع
٧	سليمان بن الأشعث السجستاني
٤٠/٨	سليمان بن خلف ، أبو الوليد الباجي
١٥٨/٩	السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر

( حرف الشين )

١٣٣/٣٧	الشاطبي
٧	شريح بن موسى

( حرف الطاء )

٤٩	الطحاوي = أحمد بن محمد
----	------------------------

( حرف العين )

٧٢	عاصم بن بهدلة
١٣٨/١٣٧	عامر بن شراحيل الشعبي

الصفحة

الاسم

١٥٠/١٢٨/١٠٨/١٠٤

عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -

٧

عبد الله بن سليمان بن الأشعث

/١٢٣/٩٦/٩١/٦٥/٦٤/٦٣/٤٧

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

١٢٧/١٢٦

عبد الله بن عمر بن الخطاب

١٥٠/١٤٩/١٢٨/١٢٧/١٢٥

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

١٥٨/٩

عبد الرحمن بن الجوزي ، أبو الفرج

١٥٣/١٢٩/١٠٩/١٠٨/٩٣/٩

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

٧

عبد الرحمن بن محمد العتائقي

٩

عبد الرحمن بن محمد القره داغي كردي

٩

عبد القاهر البغدادي

٩٤/٨

عبد الكريم الخطيب

٨٦

عبد المتعال الجبري

٨٧/٨٦

عبد الملك بن حبيب

٨

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

١١٨/٦٤

عبد الوهاب بن عطاء العجلي

٧

أبو عبيد = القاسم بن سلام

٧

عثمان بن عفان

٩١

ابن العربي = محمد بن عبد الله

٩

عطاء

٩١

عطاء بن مسلم

٧

عطية الله بن عطية الأجهوري

١٠٩/٩

عكرمة

١٢٣/٩٦

علي بن أحمد بن حزم الظاهري

٩٣/٤٨/٨

علي بن أحمد الواحدي

٨

الصفحة

الاسم

٩	علي بن شهاب الدين الهمداني
٩٥	علي بن أبي طالب
٦٦/٢٩/٢٢	علي بن محمد التغلبي الآمدي
٩	علي بن محمد المعروف بابن الحصار

( حرف الفاء )

٥٥/٥٤	فهد بن عبد الرحمن الرومي
-------	--------------------------

( حرف القاف )

١٢٦/١٠٩/١٨٠/٧٦/٩/٧	القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي
٦٥/٦٤/٦	قتادة بن دعامة السدوسي
٤١	القرافي = أحمد بن إدريس
١٥٢	القرطبي = محمد بن أحمد

( حرف الكاف )

٧	الكلبي = محمد بن السائب
---	-------------------------

( حرف الميم )

١٢٠/٥٦/٤٠	مالك بن أنس الإمام
١٣٨/١٢٣/١١٨/١١٦/١١٥/١١١/٩٥/٩٢/٩١/٦٥	مجاهد بن جبر
١٥٢	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
٩	محمد بن أحمد الشواش
/١٤٢/١٤١/٨٩/٤٤/٤٣/٢١/١٩	محمد بن إدريس الشافعي ؛ الإمام
١٤٧/١٤٦/١٤٤/١٤٣	
/١٢٦/١٠٠/٩١/٧٩/٥١/٤٣/٤١	محمد بن إسماعيل البخاري
١٥٠/١٤٩	
٧	محمد بن إسماعيل بن سورة الترمذي

٥٧/٨	محمد بن بحر الأصفهاني
٨	محمد بن بركات العبدي المصري
٦٥/٦٤/٦٠/٥٩	محمد بن جرير الطبري
٥٥/٥٤	محمد رشيد رضا
١٣٩/٧	محمد بن السائب الكلبي
١٠٤	محمد بن سيرين
/١١٢/١١١/١١٠/١٠٨/٨٥/٩	محمد بن عبد الله بن العربي
١٣٠/١٢٨	
٥٥/٥٤	محمد عبده
٨	محمد بن عثمان بن الشيخ ،
	المعروف بالجعد
٨	محمد بن علي بن بابويه الشيعي
٨	محمد بن القاسم الأنباري
٧	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٨	محمد بن محمد النيسابوري
١٤٤/١٤٠/٨٢	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
١٩	محمد بن مكرم بن منظور
١٩	محمود بن عمر الزمخشري
٩	مرعي بن يوسف الكرمي
٨٧/٨٦/٧٢/٧١/٦٩/٦٨/٦٧/٦٦	أبو مسلم الأصبهاني
١٥٥/١٢٠/١١٩	
٨	أبو المطرف بن فطيس
/٧٩/٧٨/٧٧/٧٤/٥١/٤٩/١٠/٩	مصطفى زيد
١٥٥/١٢٩/١٢٧/٩٨/٩٤/٩٣	
٧	مقاتل بن سليمان

الصفحة

١١٧/١١٠/١٠٨/١٠١/٩٤/٨

١٣٧/١٢٨/١٢٥

٨

المنذر بن سعيد البلوطي

( حرف الهاء )

٩

هبة الله بن إبراهيم بن البارزي

٨

هبة الله بن سلامة الضيرير

( حرف الياء )

١٥٩/١٥١/١٤٩/٥٤/٥٣

٩


يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا

١٥٦/١٤٦/١٤٥/١٢٢/١٢١/١١٨

يحيى بن عبد الله الواسطي


يوسف بن عبد البر النمري القرطبي

\* \* \*





رابعاً  
نماذج من التراجم



## نماذج من التراجم

### ١ - ابن زيد :

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيف ، (ت ١٨٢ هـ) .

ضعفه يحيى بن معين ، والدارمي ، والبخاري ، والنسائي . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : إنه ضعيف في الحديث بالاتفاق ، ولكنه رجل صالح عابد .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ ، والميزان ٥٦٤/٢ تحقيق د . أحمد عبد الله الزهراني - القسم الأول من تفسير ابن أبي حاتم - رسالة دكتوراه ص ٥٠٠ ، الطبعة الأولى . وكان صاحب تفسير وقرآن ، وله كتاب في النسخ والمنسوخ . أخذ عن أبيه ، وابن المنكدر ، وروى عنه أصعب بن الفرغ ، وقتيبة ، وهشام بن عمار . وفيه لين . السير ٣٤٩/٨ للإمام الذهبي .

### ٢ - ابن جريج :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، علامة شيخ الحرم ، كان يدلّس ويرسل .

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه كان يرسل بعض الأحاديث ، وفيها الموضوع وكان لا يتحرى فيها ، أما إذا صرح بالسماع فتفقه . مات سنة ١٥٠ هـ<sup>(١)</sup> .

يكنى أبا خالد ، وأبا الوليد ، صاحب التصانيف ولم يسبق فيها ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، فأكثر ، وعن ابن أبي مليكة ، وعن

(١) الميزان ٦٥٩/٢ ، التقريب . انظر : مقدمة د - ٩ للحافظ ابن حجر تحقيق السامرائي ، تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ، الكامل في التاريخ ٥٩٤/٥ ، طبقات المفسرين ١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ . التقريب ٥٢٠/١ دار المعرفة بيروت .

نافع مولى ابن عمر .  
 وحدث عنه الأوزاعي ، والليث ، والسفيانان ، والحمادان ، وهو ثقة في نفسه إذا قال : حدثني ، ولكنه يدللس .  
 قال في التقريب : فقيه ، ثقة ، فاضل ، كان يدللس ويرسل .


### ٣ - أبو الحسين البصري :

محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ ، كان متميزاً في علم الأصول والكلام ، قويا في الدفاع عن آراء المعتزلة ، له كتاب المعتمد في أصول الفقه ، وهو من أمهات كتب الأصول<sup>(١)</sup> .  
 من شيوخه : القاضي عبد الجبار المعتزلي .

\* \* \*

(١) سلاسل الذهب للزرركشي محمد بن بهادر - تحقيق الدكتور/محمد المختار ص ١٩٨ .  
 وانظر : وفیات الأعيان ٣ / ٤٠١ ، وطبقات الأصوليين للمراغي ١ / ٢٣٧ ، سير  
 أعلام النبلاء ١٧ / ٥٤٧ .

خامساً  
فهرس المصادر والمراجع



## المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الآيات الينيات على شرح المحلى على جمع الجوامع : لابن قاسم العبادي  
( ت ٩٩٢ هـ ) . مصر ١٢٨٩ هـ .

أحكام القرآن : لعمااد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي  
( ت ٥٠٤ هـ ) .

تحقيق : موسى محمد علي ، وعزت علي عيد - دار الكتب الحديثة القاهرة  
١٩٧٤ م .

الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي  
( ت ٦٣١ هـ ) - عبد الرزاق عفيفي - مؤسسة النور - الرياض ١٣٨٧ هـ .

أساس البلاغة : لجار الله الزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) - بيروت ١٣٨٥ هـ .

أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي  
( ت ٤٩٠ هـ ) : أبو الوفا المراغي - دار الكتاب العربي - القاهرة ١٢٧٢ هـ .

أصول الفقه : لمحمد أبي النور زهير - دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي - مكتبة  
ابن تيمية القاهرة .

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي  
الهمداني ( ت ٥٨٤ هـ ) - سبيع حاكمي - حمص ١٣٨٦ هـ .

إعجاز القرآن : للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني  
( ت ٤٠٣ هـ ) - السيد أحمد صقر دار المعارف بمصر .

الإفصاح عن معاني الصحاح : لأبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي  
( ت ٥٦٠ هـ ) - المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨ هـ .

## الآيات المنسوخة في القرآن الكريم

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه :  
لمكي بن أبي طالب ( ت ٤٣٧ هـ ) - أحمد حسن فرحات - ط . ٢ جده دار  
المنار ١٤٠٦ هـ .

البحر المحيط : لأبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي  
( ت ٧٥٤ هـ ) - تصوير .

البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي  
( ت ٧٩٤ هـ ) - محمد أبو الفضل إبراهيم - عيسى البابي الحلبي ١٣٧٦ هـ .

البنائي على جمع الجوامع : لعبد الرحمن بن جار الله المغربي - مصطفى  
الباي الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ .

التبصرة والتذكرة : للحافظ زين الدين العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) ، وبهامشه  
فتح الباقي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ( ت ٩٢٦ هـ ) - تصوير عن طبعة  
فاس ١٣٥٤ هـ .

تذكرة الحفاظ : للحافظ محمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) - دائرة  
المعارف العثمانية - الهند ١٩٥٨ م .

التسهيل لعلوم التنزيل : لمحمد بن أحمد بن جزى ( ت ٧٤١ هـ ) -  
تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .

التعريفات : للشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .

تفسير البغوي : للإمام البغوي ( ت ٥١٦ هـ ) - دار المعرفة - بيروت .

تفسير الطبري : للإمام محمد بن جرير الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) - مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٨ هـ .

تفسير الفخر الرازي ( مفاتيح الغيب ) : لمحمد بن عمر الرازي  
( ت ٦٠٦ هـ ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .



تفسير القرآن : للإمام عبد الرزاق الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) - دار  
الرشد - الرياض .

التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم الخطيب - دار الفكر العربي -  
القاهرة ١٣٨٦ هـ .

تفسير ابن كثير الدمشقي : ( ت ٧٧٤ هـ ) - عيسى الباي الحلبي -  
القاهرة .

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : للإمام جلال الدين السيوطي  
( ت ٩١١ هـ ) - عبد الوهاب عبد اللطيف - طبعة مصورة .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ ابن عبد البر  
( ت ٤٦٣ هـ ) - المغرب .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ ابن عبد البر - مسحوب  
على الآلة الكاتبة عن رسالة ماجستير .

تنقيح الفصول : مع شرح التنقيح للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد  
ابن إدريس القرافي ( ت ٦٧٤ هـ ) - ط . دار الفكر بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

التوير والتحرير : لسماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، المتوفى  
في أواخر القرن الماضي ١٤٠٠ هـ ، ط . الدار التونسية .

تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت ٧٤٨ هـ ) . ط . دار  
الفكر الأولى ١٤٠٤ هـ .

جمال القراء وكمال الإقراء : لعلم الدين السخاوي علي بن محمد بن  
عبد الصمد ، ( المتوفى ٦٤٣ هـ ) تحقيق د . علي حسين البواب ، ط . مكتبة  
التراث بمكة المكرمة ١٤٠٨ هـ .

حاشية العطار على جمع الجوامع : دار الكتب العلمية - بيروت .

دراسات لأحكام النسخ في القرآن الكريم : محمد حمزة .

الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للإمام جلال الدين السيوطي  
( ت ٩١١ هـ ) - تصوير دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ .

رسالة الخطابي في إعجاز القرآن :

الرسالة : للإمام الشافعي رحمه الله ( ت ٢٠٤ هـ ) - أحمد شاكر -  
تصوير دار التراث .

روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين ابن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) مع  
شرحها للشيخ عبد القادر بدران ( ت هـ ) - تصوير دار الكتب العلمية -  
بيروت .

زاد المسير في علم التفسير : للإمام ابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) - المكتب  
الإسلامي - بيروت .

السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي  
( ت ٤٥٨ هـ ) دار المعرفة ببيروت ، حيدر آباد - الهند .

شرح الإسنوي على البيضاوي : البيضاوي ( ت ٦٨٥ هـ ) صاحب منهاج  
الأصول .

والشرح يسمى نهاية السؤل : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين  
( ت ٧٧٢ هـ ) ط . بيروت - عالم الكتب ١٩٨٢ م .

شرح السنة : للإمام المحدث المفسر أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء  
البغوي ( ت ٥١٦ هـ ) - الناشر : المكتب الإسلامي . ط . الأولى .

شرح الكوكب المنير : تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح  
الحنبلي ، المعروف بابن النجار ( ت ٩٧٢ هـ ) - ط . دار الفكر بدمشق .

صحيح الإمام البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) -  
ط . المكتب الإسلامي باستانبول .

صحيح الإمام مسلم بشرح النووي : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج

ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) - الشرح للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - ط . المطبعة المصرية ومكتبتها .

الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) - ط . دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٤٠٥ هـ .

طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) ، ط . الاستقلال الكبرى - الناشر : مكتبة وهبة .

العدة في أصول الفقه : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) - ط . مؤسسة الرسالة ، ط . الأولى . ١٤٠٠ هـ .

علاج القرآن الكريم للجريمة : رسالة ماجستير مقدمة من عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي ، مطبعة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٣ هـ .

فتح الباري : شرح صحيح الإمام البخاري : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط . المكتبة السلفية .

فتح المغيث : تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) - ط . الثانية ١٣٨٨ هـ - الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

الفقيه والمتفقه : للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) - ط . دار الكتب العلمية بيروت .

فهرست ابن النديم : محمد بن النديم (ت ٤٣٨ هـ) - ط ، دار المعرفة - بيروت .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) - ط . مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٨٧ هـ .

شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير : أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ، المعروف بابن النجار ( ت ٩٧٢ هـ ) - ط . دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٧ هـ .

لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ( ت ٧١١ هـ ) - ط . دار صادر بيروت .

اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ( ت ٤٧٦ هـ ) - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

المبسوط في القراءات العشر : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصفهاني ( ت ٣٨١ هـ ) تحقيق سبيع حمزة حاكمي - ط . دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن - بيروت .

المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها : تأليف أبي الفتح عثمان ابن جني ( ت ٣٩٢ هـ ) ط . الثانية دار سزكين للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦ هـ - تحقيق علي النجدي ناصف ، والدكتور عبد الحلیم النجار ، والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي .

المحصل في علم أصول الفقه : تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) - تحقيق طه جابر فياض العلواني - ط . الأولى .

المحلى على جمع الجوامع : تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العلامة الشافعي ( ت ٨٦٤ هـ ) - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

مختصر من شواذ القرآن من كتاب البديع : تأليف أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه ( ت ٣٧٠ هـ ) .

المدرسة العقلية الحديثة في التفسير : تأليف الأستاذ الدكتور فهد بن

عبد الرحمن بن سليمان الرموي - حفظه الله - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .  
 مذكرة الأصول على روضة الناظر : تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين  
 ابن محمد المختار الشنقيطي الجكني - رحمه الله - ( ت ١٣٩٣ هـ ) .  
 المستصفي من علم أصول الفقه : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي  
 ( ت ٥٠٥ هـ ) .

المسودة في أصول الفقه : تأليف ثلاثة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :  
 ١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ( ت ٦٥٢ هـ ) .  
 ٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية  
 ( ت ٦٨٢ هـ ) .  
 ٣ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية  
 ( ت ٧٢٨ هـ ) .

جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي ( ت ٧٤٥ هـ ) -  
 تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - ط . المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .  
 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : تأليف أحمد بن محمد المقرئ  
 الفيومي ( ت ٧٧٠ هـ ) ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ : تأليف الإمام جمال  
 الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) - تحقيق الدكتور : حاتم  
 صالح الضامن - كلية الآداب - بغداد - الناشر : مؤسسة الرسالة .

المعتمد في أصول الفقه : تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب  
 البصري المعتزلي ( ت ٤٣٦ هـ ) - تحقيق : محمد حميد بالتعاون مع : محمد  
 بكر ، وحسين حنفي ، ط . سنة ١٣٨٤ هـ .

معجم الأدباء : تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي ( ت ٦٢٦ هـ ) - طبعة  
 سنة ١٣٥٧ هـ .

معجم مصنفات القرآن الكريم : تأليف الدكتور علي شواخ إسحاق -

طبعة دار الرفاعي الرياض .

معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون طبعة دار الفكر بيروت .

المفردات في غريب القرآن : تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصبهاني ( ت ٥٠٢ هـ ) - طبعة دار المعرفة بيروت - تحقيق محمد سيد كيلاني .

مقدمة التسهيل : تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ( ت ٧٥٨ هـ ) - طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .

مقدمة محقق كتاب الناسخ والمنسوخ : تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ( ت ٢٢٤ هـ ) - تحقيق محمد بن صالح المديفر - طبعة مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٢١١ هـ .

النار في التفسير : تأليف محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت .

مناهل العرفان في علوم القرآن : تأليف محمد عبد العظيم الزرقاني - طبعة دار إحياء الكتب العربية .

المنتقى شرح الموطأ : تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ( ت ٤٧٤ هـ ) - صورة على طبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ بالقاهرة .

الموافقات في أصول الأحكام : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ( ت ٧٩٠ هـ ) - ط . محمد علي صبيح وأولاده ، مطبعة المدني .

الموطأ شرح الزرقاني : تأليف الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ( ت ١٧٩ هـ ) .

شرح محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ( ت ١١٢٢ هـ ) - طبعة دار الفكر .

ميزان الأصول في نتائج العقول : تأليف الشيخ الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ( ت ٥٣٩ هـ ) - تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر - الأستاذ بجامعة قطر - ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .

ناسخ القرآن ومنسوخه : تأليف قتادة بن دعامة السدوسي ( ت ١١٧ هـ ) - تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن - ط . مؤسسة الرسالة .

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ( ت ٢٢٤ هـ ) - تحقيق : محمد بن صالح المديفر ط . مكتبة الرشد بالرياض .

الناسخ والمنسوخ في القرآن العظيم : تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي ( ت ٥٤٣ هـ ) - تحقيق الدكتور عبد الكريم المدغربي - ط . فضيلة بالمغرب .

النسخ في القرآن الكريم : تأليف الدكتور مصطفى زيد ( المتوفى في نهاية القرن الماضي ) ط . المدني .

نشر البنود شرح مراقي السعود : تأليف سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ( ت ١٢٣٣ هـ ) - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

النكت والعيون : تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري ( ت ٤٥٠ هـ ) حققه : خضر محمد خضر ، وراجعته الدكتور عبد الستار أبو غدة . ط . وزارة الأوقاف بالكويت رقم ١٠ .

نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : الأصل المشروح للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ( ت ٦٨٥ هـ ) - شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ( ت ٧٧٢ هـ ) - ط . عالم الكتب .


نواسخ القرآن الكريم : تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) - ط . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد  
ابن أبي بكر بن خلكان ( ت ٦٨١ هـ ) - تحقيق الدكتور إحسان عباس ط .  
دار صادر - بيروت .

\* \* \*



سادساً  
فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٥	النسخ في القرآن وأهميته والحاجة إلى دراسته هو الدافع لإعداد هذه الدراسة .....
٦ - ٥	المنهج المتبع في إعداد هذا البحث .....
١٠ - ٦	أهم الكتب التي ألفت في موضوع النسخ والمنسوخ .....
١١	تمهيد : النسخ بين مكة والمدينة .....
١٣ - ١٢	من أدلة وقوع النسخ في مكة .....
١٣	قلة النسخ في الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، ودليل ذلك مفهوم النسخ عند كثير من المتقدمين ، وعدهم « التقييد » و« التخصيص » ، و« الاستثناء » نسخًا .....
١٦ - ١٤	تعريف النسخ لغة .....
١٧	معاني النسخ في القرآن .....
٢٠ - ١٩	المختار في تعريف النسخ لغة ، وسبب اختيار ذلك .....
٢٠	تعريف النسخ في الشرع .....
٢٢	المختار في تعريف النسخ شرعًا ، وأدلة اختياره .....
٢٥ - ٢٣	بعض الاعتراضات على التعريف المختار ، والرد عليها .....
٢٦	الفرق بين التخصيص والنسخ .....
٢٧	تعريف « العام » لغة واصطلاحًا .....
٢٨ - ٢٧	شرح تعريف « العام » .....
٢٩	بيان الفرق بين النكرة والمطلق .....
٣٠	بيان حالات المطلق مع المقيد ، وهي أربع حالات .....
٣٤	أهم الفروق بين النسخ والتخصيص مما لا اعتراض عليه .....
٣٥	الفرق بين النسخ والتقييد .....

الصفحة	الموضوع
٣٥	شروط النسخ ومناقشتها .....
٣٧	هل ينسخ خبر الواحد القرآن أو الخير المتواتر؟ .....
٣٨	الصحيح: جواز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً وعقلاً ووقوع ذلك .....
٣٩	مثال لنسخ القرآن بخبر الواحد الثابت تأخره مع صحته .....
٤٣ - ٤١	بعض الأدلة على ثبوت خبر الواحد والعمل به .....
٤٤	زمن وقوع النسخ .....
	الأمر التي يعرف بها النسخ ، وانقسامها إلى صحيحة وغير صحيحة .....
٤٥	أولاً: الطرق والأمور الصحيحة لمعرفة النسخ .....
٤٧ - ٤٥	ثانياً: الطرق غير الصحيحة لمعرفة النسخ .....
٤٨ - ٤٧	فصل: في حكم النسخ ، ودليله ، وأقسامه .....
٥٧	حكم النسخ: جوازه عقلاً ، ووقوعه شرعاً .....
٥٩ - ٥٧	اختلاف أقوال العلماء في معنى كلمة « النسخ » في قوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية ... ﴾ .....
٦٦ - ٥٩	الخلاف بين الجمهور وبين أبي مسلم الأصفهاني في جواز النسخ خلاف لفظي .....
٧٢ - ٦٦	أقسام النسخ في القرآن .....
٧٢	رفض الدكتور مصطفى زيد لنوع من أنواع النسخ ، وهو « منسوخ التلاوة باقي الحكم » والقول بأنه غير معقول ولا منقول الرد على الدكتور مصطفى زيد في هذه الدعوى ، وأدلة وقوع هذا النوع ، وأن من نفاه متأثر بالمدرسة العقلية .....
٧٧ - ٧٤	هل يجوز النسخ بغير بدل؟ والأقوال في ذلك .....
٨٠ - ٧٧	القول الوسط في وقوع النسخ .....
٨٣ - ٨١	المفردون في القول بوقوع النسخ ، ومبالغتهم في ذلك .....
٨٥	
٨٥	

الصفحة

الموضوع

- ٨٦ ..... القائلون بنفي وقوع النسخ مطلقاً ، وكون ذلك تفريطاً .....  
 القول الوسط بين القولين السابقين ، وهو : قبول النسخ ووقوعه  
 ٨٧ ..... ولكن بضوابط شرعية .....  
 ٨٧ ..... لم يقع الاتفاق على النسخ إلا في آية واحدة .....  
 ٨٨ ..... منهج الطبري في النسخ هو المنهج الصحيح .....  
 ٩٠ ..... مثال على الاختلاف في النسخ وسببه .....  
 ٩٢ ..... المسائل التي ترجح فيها النسخ مرتبة حسب الدليل .....  
 العلماء الذين ألفوا في النسخ وعدد الآيات التي قال فيها كل  
 ٩٥ - ٩٣ ..... واحد منهم بالنسخ ، مع إحصاء الآيات المدعى فيها النسخ جملة  
 الكلام على آية المجادلة في شأن الصدقة بين يدي النبي ﷺ عند  
 ٩٧ - ٩٥ ..... النجوى له ، واتفاق المفسرين على نسخها .....  
 اتفاق العلماء على أن النسخ لا يثبت إلا بنص شرعي سماوي ،  
 ٩٧ ..... ولا يثبت بالعقل ولا بالاجتهاد ولا بالقياس .....  
 القول في نسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان ، وأنه لا يعد  
 ٩٨ ..... نسخاً .....  
 قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ  
 مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ... ﴾ والاختلاف في  
 ١٠١ - ٩٩ ..... نسخها .....  
 مناقشة أدلة الفريقين المختلفين في هذه الآية ، والترجيح لكونها  
 ١٠٤ - ١٠١ ..... منسوخة .....  
 القول في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْلُومِ قُمْ لِلَّيْلِ ... ﴾  
 ١٠٧ - ٢٠٤ ..... والاختلاف في نسخها .....  
 مناقشة أدلة المختلفين حول هذه الآية ، والترجيح لكونها منسوخة  
 ١٠٨ - ١٠٧ ..... قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ... ﴾ وأقوال  
 ١١٢ - ١٠٩ ..... العلماء في نسخ هاتين الآيتين .....

الصفحة	الموضوع
١١٢	هل الفعل ينسخ القول ؟ .....
١١٥ - ١١٣	ترجيح القول بنسخ هاتين الآيتين ، وبيان الناسخ لهما قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا
١١٥	وصية ... ﴾ والخلاف حول نسخها .....
١٢٢ - ١١٦	مناقشة أدلة الفريقين حول هذه الآية .....
١٢٢	قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ... ﴾ والخلاف في معناها ونسخها .....
١٢٣	أدلة كل فريق حول نسخ هذه الآية وعدمه .....
١٢٣	سبب خلاف العلماء حول هذه الآية .....
١٢٧ - ١٢٤	مناقشة أدلة الفريقين حول هذه الآية .....
١٢٩ - ١٢٧	تبييه حول القول بنسخ صيام عاشوراء بفرض رمضان .....
١٣١ - ١٢٩	الرد على دعوى كون رمضان نسخ صيام عاشوراء .....
	قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ... ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر
	والميسر ... ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
١٣٥ - ١٣١	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ﴾ والقول في نسخها .....
١٣٥	أقوال العلماء في نسخ هذه الآيات الثلاث .....
١٤١ - ١٣٦	مناقشة أقوال وأدلة القوم حول هذه الآيات .....
	قول الإمام الشافعي بأن القرآن إنما ينسخ بالقرآن ، وأن السنة
١٤٢ - ١٤١	لا تنسخ القرآن .....
١٤٣ - ١٤٢	مناقشة الإمام الشافعي في ذلك ، والرد عليه .....
	جواز نسخ القرآن للسنة متواترة كانت أم آحادًا ، وأمثلة وقوع
١٤٦ - ١٤٣	ذلك .....
	توجيه الشافعي للمسائل التي استدلت بها مثبتو نسخ القرآن
١٤٧ - ١٤٦	للسنة .....

الصفحة

الموضوع

- ١٤٨ - ١٤٧ ..... الخلاف بين الإمام الشافعي ومخالفيه خلاف لفظي  
أمثلة لآيات نسخت أحكامًا ثبتت بالسنة ، وبيان أن تلك
- ١٥٠ - ١٤٨ ..... الأحكام الثابتة بالسنة لا تخلو من وجود آيات أخرى تعضدها  
كل حكم وقع فيه النسخ لا بد من بيان تفاصيل أمره من
- ١٥٤ - ١٥٠ ..... الرسول ﷺ ، وأن هذا من البيان الذي أمر به ﷺ  
الخاتمة : وفيها خلاصة ما تم التوصل إليه في هذا البحث ،
- ١٦٠ - ١٥٥ ..... مع بعض الوصايا والتنبيهات المهمة
- ١٦١ ..... الفهارس
- ١٧٥ - ١٦٣ ..... أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ١٨٢ - ١٧٧ ..... ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ١٩١ - ١٨٣ ..... ثالثًا : فهرس الأعلام
- ١٩٦ - ١٩٣ ..... رابعًا : نماذج من التراجم
- ٢٠٨ - ١٩٧ ..... خامسًا : فهرس المصادر والمراجع
- ٢١٥ - ٢٠٩ ..... سادسًا : فهرس الموضوعات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

\* \* \*